



دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه

السياسة التكافلية في الشريعة الإسلامية

بيت الزكاة بولاية سيلانجور بماليزيا نموذجاً

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية

اسم الطالب: محمد مصطفى محمد إبراهيم

إشراف: الأستاذ المساعد الدكتور سعيد أحمد صالح فرج

السنة 2012

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه،
ومن سار على هديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وَبَعْدُ

فلإني أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لمشرفي الفاضل الأستاذ المساعد د/ سَعِيد أحمد صالح فرج
الذي أمدني بعلمه وأسبغ على غزير أفكاره وَوَجَّهَنِي التوجيه السليم حتى خرج هذا البحث على هذه
الصورة.

كما أتوجه بتقديري وَتَحِيَّتِي لإدارة جامعة المدينة العالمية بماليزيا لتفضلها بالموافقة على منحي هذه
الفرصة لإكمال أطروحتي هذه.

كما أتوجه بالشكر للسادة القائمين على إدارة كلية العلوم الإسلامية .

كل هؤلاء لهم مني عظيم التقدير والامتنان

إهداء

أهدي هذا العمل إلى روح أول من سمعتُ آيات القرآن الكريم من فيه فتعلق قلبي بالقرآن، إلى روح من علمني حب رسول الله ﷺ، وعلمني كيف أخلص في عملي، إلى روح أبي أسأل الله العلي القدير أن يسكنه فسيح جناته ويغفر له ذنوبه ويتقبل منه حسناته إنه غفور رحيم، ثم أهدي هذا العمل إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وبارك لي فيها ورزقني برها، فإني لا أنسى جهادها معي ومع إخوتي منذ الطفولة في رحلة التعليم منذ السنة الأولى في المدرسة حتى الجامعة، فكم كانت حريصة على أن نكون متفوقين ودفعت في سبيل ذلك كل ثمين، وسهرت من أجل راحتنا، فمهما فعلنا ومهما قلنا لن نوفيك حقك يا أمي، بارك الله لنا فيك وأنعم عليك بالصحة والعافية.

ملخص البحث

تعتبر ماليزيا إحدى الدول الإسلامية الناجحة في تنمية أموال الزكاة من خلال اهتمامها البالغ بمؤسسة الزكاة التي تساعد في تضييق فجوة الفقر والحاجة في المجتمع. تستهدف هذه الدراسة تسليط الضوء على مفهوم التكافل والتعاون المتبع في دولة ماليزيا، باعتبارها بلدا إسلاميا يحتضن العديد من الجامعات الإسلامية، فضلا عن إقامتها لعدد من الجمعيات الإدارية الضخمة لتوزيع الزكاة على مستحقيها في وقت عجزت التعاقدات التكافلية المتمثلة في عقود التأمين في إنجاز الغاية التي من أجلها شرعت الزكاة، حيث يستفيد من الزكاة كل فقير أو مسكين أو مستحق بغض النظر عن مساهمته أو تعاقدته مع شركة ما، ومن أجل ذلك فقد التزم الباحث في منهجه بالمنهج الوصفي التحليلي المقارن في الفقه الإسلامي.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها أن عقد التأمين مغلق عند أطرافه، فليست هناك علاقة للمسكين أو الفقير من حق التكافل، وذلك لخروجه عن نطاق التعاقد، بخلاف الزكاة التي هي أشمل وأعم، إذ يدخل فيها كل من لا يملك شيئا أو لا يقدر على متطلبات الحياة. ومن هنا صار مفهوم الزكاة المتمثل في إسهامات الأغنياء أعلى وأنقى مفهوم للتكافل عرفته البشرية على وجه الإطلاق.

ABSTRACT

Malaysia is considered one of the successful Moslem countries in the field of Islamic financial development through zakat institutions which help narrow the poverty gap and the need in the community. This study aims to shed light on the concept of solidarity and cooperation practices in the state of Selangor (Malaysia) as an Islamic country that embraces many Islamic universities, as well as the centres for a number of big complexes and administrative institutions in managing and distributing the zakat to its beneficiaries. Unlike *takaful*-based contracts as seen in the insurance contracts which have failed in achieving their goals, Zakat has greatly succeeded in achieving the goal in which the poor and needy get their benefit although they do not have any contribution or relation with any company. The study has found that the insurance contract is limited only to specific contract owners and has no benefit whatsoever for the poor and needy as they do not have any relation to the contract. On the other hand, Zakat is proven to be more comprehensive and general as it encompasses all those who need help for their daily life or every person who is under the category of the poor and needy. Therefore, the concept of Zakat as seen through the contributions of the rich for the needy has been considered as the most practical and truly achieving concept of *takaful* ever known to mankind.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلاماً على نبيِّه الأمين محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد استعنتُ بالله تعالى وتناولتُ في هذا البحث قضيةً هامةً من القضايا التي تعنى بها الأمة، وهي قضية التكافل وذلك من منظور إسلامي، حتى أبرز فكرة التكافل وعناصرها ودورها في النهوض بالأمة، كما قمت بدراسة تطبيقية على مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور بماليزيا، وذلك كنموذج لمؤسسة إسلامية في دولة إسلامية ناهضة واعدة، لذا عُنُونْتُ هذه الأطروحة: (السياسة التكافلية في الشريعة الإسلامية- مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور نموذجا)

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- 1- إبراز بعض الجوانب المشرقة للشرع الإسلامي الحنيف، الذي ارتضاه رب العزة منهجا لخير أمة أخرجها للناس.
- 2- بيان أهمية قضية التكافل للمجتمعات الإسلامية التي تعاني في وقتنا الحاضر من كثرة الفقراء والمحتاجين والعاطلين واليتامى والمشردين في كثير من البلاد الإسلامية.
- 3- إظهار الحقائق الإسلامية، خاصة مع ظهور بعض الدعوات التي تنادي بالبعد عن روح الإسلام السمحة ابتغاء للعزة في غير الإسلام - أذلم الله-، فضلوا عن فهم قضية خلافة الإنسان في الأرض، وأن المال مال الله والأغنياء مستخلفون فيه بإعطاء كل ذي حق حقه ( (1).
- 4- محاولة الكشف عن مزايا وجمال النظام التكافلي في الإسلام مقارنة بنظام التأمين في الدولة الحديثة، والكشف عن مواطن الاتفاق والاختلاف بين النظامين، لنظهر للعالم أجمع مدى جمال وكمال سياسة الشريعة الإسلامية في جانب مهم من حياة الناس الاجتماعية فيفهم من له عقل أن الله - عز وجل - هو أعلم بما يصلح حال الناس لأنه سبحانه هو وحده خالقهم.

(1) سورة الذاريات، آية 19

5- إعلام الناس بحقيقة التكافل في الإسلام، وكيف أننا في غفلة عن تطبيق الشريعة على الوجه الأكمل، لاسيما ما نلاحظه من تقصير نحو أداء الزكاة أو مصارفها، - إلا من رحم ربي -.

6- التعرف على السياسة التكافلية في دولة ماليزيا واتخاذها نموذجا يحتذى به لمن أراد أن ينهض بمجتمعه ووطنه.

من خلال ذلك نوضح أن الشريعة الإسلامية فرضت حقا معلوما في أموال الأغنياء وأمرتهم بدفعها لمن يستحقها، حتى تتقلص الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وهي السياسة التي أردت من خلال بحثي هذا الإشارة إليها والتذكير بمدى عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وبذلك نكون قد تعرضنا لمشكلة البحث الرئيسية ألا وهي:

● إشكالية البحث:

يعالج البحث إشكالية التكافل الاجتماعي، ويحاول الباحث من خلال هذا البحث طرح النموذج الإسلامي للتكافل من خلال فريضة الزكاة، مقارنة بين هذا النظام والنظم الوضعية والمعالجات البشرية في باب التكافل كعقد التأمين، كما يلقي الضوء على مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور كمؤسسة إسلامية بارزة في دولة ماليزيا تقوم بتطبيق مبدأ التكافل الإسلامي من خلال فريضة الزكاة..

● منهجية البحث:

هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن في الفقه الإسلامي، وفي سبيل ذلك فقد رجع الباحث إلى الكتب الفقهية التراثية والمعاصرة، والاستشهاد بآيات القرآن العظيم والأحاديث النبوية الشريفة، وإجراء الحوارات والمقابلات مع القائمين على مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور في ماليزيا كلما أمكن ذلك، للوقوف على مدى توافق عمله مع الشريعة الإسلامية من عدمه

● أهمية الدراسة:

أولا : إثبات بقاء الخيرية في الأمة الإسلامية .

ثانيا : المساهمة في تجديد الدين وإزالة الغبار من على جوانبه المضيئة في مجال التكافل ومن ثم إبراز المخالفات الشرعية في التأمين .

ثالثا : توعية المجتمع من خلال ترسيخ ظاهرة " الاقتصاد الديني " في المجتمعات الإسلامية .

رابعا : التشجيع على تطبيق السياسة التكافلية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية في المجتمعات الإسلامية الغير عاملة بها في وقتنا الحالي وذلك بعرض نموذج ناجح في دولة إسلامية متقدمة.

خامسا : كون هذه الدراسة خطوة في طريق العودة إلى شرع الله والاستمتاع بحياه عادلة في مجتمع متكافل.

سادسا : اعتبار هذه الدراسة استكمالا لجهود علماء أجلاء سابقين في هذا المجال، ومرشداً لدارسين لاحقين يطورون ما انتهى إليهم من اجات .

سابعا : اعتبارها منفذ ثري لتطوير منتجات تكافلية إسلامية جديدة .

● الدراسات السابقة :

1- الزكاة - الأسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيعي

- د. نعمت مشهور
- الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
- سنة النشر: 1993
- يركز الكتاب على بحث دور فريضة الزكاة الإسلامية في تحقيق التنمية من خلال توفير الموارد التمويلية المحلية اللازمة لتمويل العملية التنموية.
- ويبدأ هذا الكتاب بتعريف شامل لفريضة الزكاة في مصادرها الشرعية من قرآن وسنة وتعريف خصائص الاقتصاد الإسلامي ثم يقدم عرضاً لمفهوم التنمية والتوزيع في الإسلام ومعاييرها. ثم

يتناول في الباب الثاني الأثر الإنمائي للزكاة ودوره في تمويل التنمية والآثار الإنمائية المباشرة وغير المباشرة. أما الباب الثالث فيتناول الأثر التوزيعي وذلك في فصلين الأول يدرس دور الزكاة في توفير حد الكفاية، والثاني يتناول دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي ثم دراسة الزكاة دورها كمؤسسة شاملة للتكافل.

2- الجوانب المالية للتكافل الاجتماعي في ضوء الفكر والتطبيق الإسلامي :

- إعداد: دكتور / أشرف أبو العزم العماوى، مدرس المحاسبة، كلية التجارة . جامعة الأزهر
- وهذا البحث مقدم إلى مؤتمر « التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول » المنعقد بمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي في الفترة من 13-15 أكتوبر 2002م
- تتعلق هذه الدراسة بوضع نظام وإطار للتكافل الاجتماعي وكيفية تطبيقه في المجتمعات الإسلامية .
- بين الباحث مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلامى، ومدى أهميته في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالى، وذلك نظراً لتوجه معظم الدول الإسلامية للخصخصة، مما يترتب على ذلك تقلص الأنشطة التكافلية في المجتمعات الإسلامية
- كما بين الباحث نطاق التكافل، وصيغته، كما تحدث عن الموارد المالية اللازمة لتحقيقه، وتكلم عن تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق هذا التكافل في المجتمعات الإسلامية .
- تم تخطيط هذا البحث على النحو الآتى :

- المبحث الأول : مفهوم وصيغ التكافل الاجتماعى فى ضوء الفكر الإسلامى .
- المبحث الثانى : الموارد المالية للتكافل الاجتماعى فى ضوء الفكر والتطبيق الإسلامى .
- لمبحث الثالث : وسائل تحقيق التكافل الاجتماعى فى ضوء الفكر والتطبيق الإسلامى .
- النتائج العامة للدراسة .

3- الزكاة ودورها فى تحقيق الأمن المجتمعى :

- إعداد: دكتور/ محمد عبد الحليم عمر.الأستاذ بكلية التجارة- ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى - بجامعة الأزهر
- والبحث مقدم إلى مؤتمر: مقومات الأمن المجتمعى فى الإسلام
- الذى عقده المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر 1429هـ - 2008م
- ويقدم الباحث تصورا لدور الزكاة فى تحقيق الأمن الاجتماعى عن طريق سد حاجة الفقراء والمحرومين لكى يمكنهم العيش وبما يوفر لهم الأمن الاقتصادى وقد جعلها الله I حقا لهم وليست منة من أحد لكى يحفظ لهم عزتهم وكرامتهم بما يوفر لهم الأمن النفسى، كما جعلها فرضا على الأغنياء وتطهيرا لأنفسهم من الشح والبخل، وتزكية وبركة فى أموالهم بما يوفر لهم الأمن النفسى والمالى، وهكذا تعمل الزكاة على تحقيق التكافل الاجتماعى وإشباع حاجات الفقراء وتحقيق العدالة التى تعتبر جميعا من مقومات الأمن المجتمعى الذى يؤدى إلى الاستقرار والتماسك

الاجتماعى وغرس قيم المحبة والانتماء والولاء بين أفراد المجتمع وينشر الأمن والطمأنينة في ربوعه
ويبعد الخوف ويحد من الانحرافات والجرائم في المجتمع

- تناول البحث مفهوم وأهمية ومقومات الأمن المجتمعى، ثم تناول أهم الجوانب التى تحقق الزكاة في الأمن الاجتماعى سواء من حيث خصائصها العامة أو في قضايا التحصيل والصرف، وذلك في عدة مبحثين: المبحث الأول: الأمن المجتمعى - المفهوم والأهمية والمقومات، والمبحث الثانى: دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعى

4- الزكاة وتمويل التنمية المحلية. د. جمال لعمارة وأ. دلال بن طبي وأ. مسعودة
نصبة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة

- بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، - دراسة حالة الجزائر والدول النامية - والذي عقدته كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير - جامعة محمد خيضر بسكرة يومي 21 و22 نوفمبر 2006
- تحدث الباحثون عن التنمية المحلية، وبينوا أنها مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية.
- وتتولى الجماعات المحلية في المجتمع المعاصر النهوض بأعباء التنمية الشاملة للبلاد معتمدة في ذلك على مواردها الخاصة، بالإضافة إلى المساعدات التي تحصل عليها من برامج التنمية المخططة من طرف الدولة عن طريق الموازنة العامة.
- وباعتبار أن الجماعات المحلية تقدم خدمات أساسية وضرورية للمجتمع، وتهدف إلى تحقيق التنمية المحلية الشاملة بأكبر معدلات ممكنة، فإنها بحاجة إلى الموارد المالية بشكل مستمر ومتزايد

ومتحدد، وهي لذلك تواجه إلى حد كبير مشكل محدودية الموارد اللازمة لتخفيف ضغط الطلب على الخدمات، ناهيك عن حاجتها إلى تحسين الأداء التنموي.

● وتعمل الزكاة على توفير الموارد التمويلية المحلية اللازمة للتنمية بصفة دورية، وهي أداة أساسية تمارس دورها التنموي من خلال التأثير المزدوج في مستوى النشاط الاقتصادي والعلاقات التوزيعية.

● ويهدف هذا البحث إلى دراسة مدى مساهمة الزكاة في التكافل بإشباع بعض الحاجات المحلية بما يساهم في تخفيف الطلب على الخدمات لدى بعض الفئات الاجتماعية المحدودة الدخل، من خلال ما توفره من تمويل مباشر للتنمية المحلية، وما تحققه من آثار غير مباشرة، تساهم في زيادة معدلات النمو المحلي.

● ومن أجل الوقوف على الدور التمويلي للزكاة تناول البحث بالتحليل العناصر التالية:

● . مدى حاجة التنمية المحلية إلى التمويل المحلي

● . البعد التنموي المحلي لنظام الزكاة

● . مدى مساهمة الزكاة في تمويل التنمية المحلية

خطة البحث:

ولقد جاء هذا البحث على حسب الخطة التالية:

الفصل الأول: التكافل ومظاهره في الإسلام

المبحث الأول: التكافل نشأته ومشروعيته

المطلب الأول: حقيقة التكافل ونشأته

الفرع الأول : حقيقة التكافل

الفرع الثاني : نشأت التكافل وتطوره

المطلب الثاني: مشروعية التكافل وسماته في الإسلام

الفرع الأول: أدلة مشروعية التكافل

الفرع الثاني: أهم سمات نظام التكافل الإسلامي

المبحث الثاني: أنواع التكافل ومستحققيه

المطلب الأول: أنواع التكافل

الفرع الأول: التكافل الأدبي

الفرع الثاني: التكافل السياسي

الفرع الثالث: التكافل الدفاعي

الفرع الرابع: التكافل الجنائي

الفرع الخامس: التكافل الأخلاقي

الفرع السادس: التكافل الاقتصادي

الفرع السابع: التكافل العبادي

الفرع الثامن: التكافل العلمي

الفرع التاسع: التكافل الحضاري

الفرع العاشر: التكافل العائلي

الفرع الحادي عشر: التكافل المعيشي

المطلب الثاني: مستحقي التكافل في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: الصغار

الفرع الثاني: الفقراء والمساكين

الفرع الثالث: الأيتام

الفرع الرابع: اللقطاء

الفرع الخامس: أصحاب العاهات

الفرع السادس: المرأة

الفرع السابع: المنكوبون

الفرع الثامن: المنحرفون والجانحون

الفرع التاسع: المشردون

الفرع العاشر: أبناء السبيل والمؤلفة قلوبهم والمجاهدون المتطوعون

المبحث الثالث: عبء تحقيق التكافل

المطلب الأول: الجهات المنوط بها تحقيق الكافل

الفرع الأول : الدولة (الحكومة)

الفرع الثاني : المجتمع

المطلب الثاني: وسائل تمويل التكافل

الفرع الأول: الوسائل الواجبة

الفرع الثاني: الوسائل التطوعية

الفصل الثاني:السياسة التكافلية تطبيقاً على مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور في ماليزيا

المبحث الأول: دولة ماليزيا (الموقع والاقتصاد)

المطلب الأول: موقع ماليزيا

المطلب الثاني: السكان والاقتصاد في ماليزيا

المبحث الثاني: مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور MAIS

المطلب الأول: التعريف والنشأة

الفرع الأول: نشأة مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور

الفرع الثاني: أهداف مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور

الفرع الثالث: أقسام الإدارة وهيئة الرئاسة والتدبير بالمؤسسة

المطلب الثاني: قسم تنمية المال بإدارة الزكاة بولاية سيلانجور

المبحث الثالث: معايير توزيع الزكاة في ماليزيا

المطلب الأول: برنامج التنمية الإنسانية عن طريق توزيع الزكاة والإستفادة منها بولاية سيلانجور

المطلب الثاني: معايير اختيار أصناف الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة

المطلب الثالث: هيكل بياني لعملية إجراء طلب المساعدة من مال الزكاة

المطلب الرابع: أنواع المساعدات من مال الزكاة للمستحقين عند مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور

الملاحق:

النتائج والتوصيات:

المراجع

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا العمل المتواضع وأن يقبله في صالح الأعمال وأن يجعله في ميزان حسناتي ومشرفي وأساتذتي ووالدي، وأن يتجاوز بفضلته وكرمه عمّا في من زلات وتقصير إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه، وهو نعم المولى ونعم النصير.

الفصل الأول

التكافل ومظاهره في الإسلام

أرست الشريعة الإسلامية مبدأ التكافل وجعلته العمود الفقري للاقتصاد الإسلامي حيث يتكافل الناس فيما بينهم أفراداً وجماعات، والمجتمع الناجح - على مر العصور - هو المجتمع الذي يهتم أفراده بعضهم ببعض، حيث نجد براهين ماثلة وشاهدة على ذلك.

لذلك جاءت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة مؤكدة ومفصلة لهذا المبدأ السامي.

ويتنوع التكافل في الشريعة الإسلامية إلى عدة أنواع، منها التكافل الأدبي، والسياسي، والدفاعي، وغير ذلك من أنواع التكافل.

والتكافل في منهج الشريعة الإسلامية له أصوله وقواعده، ولقد وضع الفقهاء قواعد وضوابط لمستحقي التكافل فليس كل طالب لها راغب فيها مستحقاً لها، فهناك العجزة والمرضى واليتامى وغيرهم مما حفلت بهم النصوص الشرعية.

ولم تقف الشريعة الإسلامية عند هذا الحد بل وضعت عبء تحقيق التكافل على الدولة والمجتمع حتى يمكن للتكافل أن يؤتي ثماره المرجوة منه، ولتوضيح ذلك نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التكافل نشأته ومشروعيته

المبحث الثاني: أنواع التكافل ومستحقه

المبحث الثالث: عبء تحقيق التكافل

المبحث الأول

التكافل نشأته ومشروعيته

قبل الخوض في السياسة التكافلية في الإسلام ينبغي أولاً أن نعرف بهذا المصطلح (التكافل) ونشأته وتطوره، لذا ساقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: حقيقة التكافل ونشأته، المطلب الثاني: مشروعية التكافل وسماته في الإسلام.

المَطْلَبُ الأوَّلُ

حقيقة التكافل ونشأته

يعرض الباحث أولاً لبيان حقيقة التكافل والتعريف به في اللغة والاصطلاح الشرعي وذلك في الفرع الأول، ثم يعرض للحديث عن نشأة التكافل وتطوره في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حقيقة التكافل

أولاً: التكافل في اللغة

كفل: الكَفْلُ، بِالتَّحْرِيكِ: العَجْزُ، وَقِيلَ: رَدْفُ العَجْزِ، وَقِيلَ: القَطْنُ يَكُونُ لِلإنْسَانِ وَالذَّابَّةِ، وَإِنَّمَا لِعَجْزَاءِ الكَفْلِ، وَالْجَمْعُ أَكْفَالٌ، وَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ فِعْلٌ وَلَا صِفَةٌ، وَالكَافِلُ: العَائِلُ، كَفَلَهُ يَكْفُلُهُ وَكَفَلَهُ إِيَّاهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ: وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا، وَقَدْ قُرِئَتْ بِالتَّثْقِيلِ وَنَصْبِ زَكَرِيَّا، وَذَكَرَ الأَخْفَشُ أَنَّهُ قُرِيَ: وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا بِكَسْرِ الفَاءِ، وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّهُ ع وَكَافِلِ اليَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ، وَالكَافِلُ: القَائِمُ بِأَمْرِ اليَتِيمِ المُرِيَّ لَهُ، وَهُوَ مِنَ الكَفِيلِ الضَّمِينِ، وَقَوْلُهُ كَهَاتَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَمِنْهُ الحَدِيثُ: (الرَّابُّ كَافِلٌ)⁽¹⁾

(1) أورده ابن الأثير في النهاية بهذا اللفظ ولم أقف على تخريجه وقد جاء في الموسوعة الفقهية ج 34 ص 287 هامش 1 ولم نحدد لمن أخرجته من المصادر الحديثية.

الرَّابُّ: زَوْجٌ أُمَّ الْيَتِيمِ لِأَنَّهُ يَكْفُلُ تَرْبِيَتَهُ⁽¹⁾ وَكَفَلَ الرَّجُلُ كَفْلاً وَكَفَالَةً: ضَمِنَهُ، وَكَفَلَ الصَّغِيرَ: رَبَّاهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُؤْتِيَهُم مِّنْ رَّحْمَتِهِ رَبُّهُم مَّا يَشَاءُونَ﴾⁽²⁾، وَمِنْ ثَمَّ يَجُوزُ صَوْغُ تَكَاثُلٍ تَكَاثُلاً فِي مِثْلِ: تَكَاثَلَ الْقَوْمُ بِمَعْنَى كَفَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ تَضَامَنُوا.⁽³⁾

ثانيا: التكافل في الاصطلاح الشرعي

قال بعضُ المعاصرين: إِنَّ التَّكَاثُلَ فِيمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّغَةُ، تَعَاضِدٌ مُتَبَادِلٌ يَتَدَاعَى بِهَا أَفْرَادُ الْمَجْمُوعِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضْرَةٍ، يُقَالُ: تَكَاثَلَ الْقَوْمُ أَي كَفَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَا يَكُونُ لِفَرِيقٍ فِي هَذَا التَّكَاثُلِ فَضْلٌ عَلَى فَرِيقٍ آخَرَ، إِذِ الْعَبَاءُ فِيهِ مُوزَعٌ عَلَى كَافَةِ الْأَفْرَادِ، وَالْفَائِدَةُ مِنْهُ عَائِدَةٌ عَلَى الْجَمِيعِ⁽⁴⁾

و قيل المعنى الاصطلاحي لكلمتي التكافل الاجتماعي ما يلي: (أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات، حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كـرعاية اليتيم.. أو سلبية كتحریم الاحتكار.. بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفرادهِ)⁽⁵⁾.

و قيل أيضاً: يقترب معنى التكافل من التضامن، وصيغة التفاعل في كل منهما تدل على المشاركة من الجانبين المتضامنين المتكافلين، أي لا يصح أن يكون الضمان والكفالة من جانب واحد، وطرفاً

(1) ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر بيروت - لبنان، 1414هـ)، مادة كَفَلَ، ج 11، ص 588-589، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان)، مادة كَفَلَ، ج 1، ص 1053.

(2) سورة آل عمران، بعض الآية: (44).

(3) الدكتور أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي، (عالم الكتب-القاهرة، ط 1429، 1هـ - 2008م)، مادة كَفَلَ، ج 1 ص 251.

(4) الشافعي، محمد فريد، السياسة التكافلية في الإسلام دراسة فقهية مقارنة على ضوء عقد التأمين في النظم الوضعية، ط 2، (دار البيان-الأزهر، 2005م)، ص 73-74.

(5) عبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط 5، (دار السلام-الأزهر، 1409هـ/1989م)، ص 15.

التكافل في الإسلام هما كل فرد مسلم على حده مقابل الفرد المسلم الآخر، وكل فرد تجاه مجتمعه، وكل مجتمع تجاه أفراده منفردين ومجتمعين. وهو تكافل يمتد على جبهة عريضة شاملة لكل أمور الدنيا، بل للمسلم كله مصداقاً للحديث الشريف (المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (1) (2)

وعرفه البعض اصطلاحاً: (يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدّه بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة، ولعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعي قوله عليه الصلاة والسلام: " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً "، وقوله عليه الصلاة والسلام: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " (3)

ويرى الباحث أن التعريف الأخير أقربها وأوضحها لذا أميل إلى تعريف التكافل بأنه (أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وتضافر القوى الإنسانية في المجتمع في المحافظة على مصالحه ودفع الأضرار عنه تحت رعاية الدولة).

وهذا التعريف في نظر الباحث يُبرز المعنى العام للتكافل، والقيم والمصالح التي يربطها، كما يُبرز دور الأفراد والدولة في التكافل، ذلك أن هناك نظرة قاصرة لبعض الباحثين في النواحي الاجتماعية للمجتمع المسلم مفادها أن نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام قاصر على ضمان الأمور الضرورية

(1) صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، ج4، ص1996، رقم الحديث 2580، (دار إحياء التراث العربي - بيروت)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(2) الدكتور محمد بن أحمد الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ط2، (شركة العبيكان للطباعة والنشر - الرياض، 1412هـ/1993م)، ص14

(3) أبو زهرة، محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (دار الفكر العربي - القاهرة، 1991م)، ص7.

والحيوية بالنسبة للفرد والجماعة ومرتكز على جوانب معينة من البر والإحسان والصدقة لفئات الفقراء والمحتاجين والعاجزين.

والحق أن نظام التكافل يشمل تربية عقيدة الفرد وضميره وارتباط الأسرة وتنظيمها وتكافلها وتنظيم العلاقات الاجتماعية كيربط الفرد بالدولة ويربط الدولة بالجماعة ويربط الأسرة بذوي القربان، فهو يشمل تربية عقيدة الفرد وضميره، وتكوين شخصيته، وسلوكه الاجتماعي. ويشمل ارتباط الأسرة وتنظيمها وتكافلها. ويشمل تنظيم العلاقات الاجتماعية كيربط الفرد بالدولة، ويربط الدولة بالجماعة، ويربط الأسرة بذوي القربان، ويربط الناس بعضهم ببعض. ويشمل تنظيم المعاملات المالية، والمعاملات الاقتصادية، والضوابط الخلقية.

ويمكن أن نقول باختصار: إن نظام التكافل في الإسلام يكاد يحتوي التشريع الإسلامي كله لأن غاية التكافل هو إصلاح أحوال الناس، وأن يعيشوا في الحياة آمنين مطمئنين على عقائدهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم. وأن تتحقق لهم ضمانات الاستقرار والسلام، وأسباب العيش الهانئ الأفضل⁽¹⁾.

الفرع الثاني

نشأة التكافل وتطوره

عرفت البشرية التكافل الاجتماعي منذ القدم وإن لم يكن يطلق عليه هذا الاسم، فقد عرف نوع من التأمين التبادلي الذي لا يهدف إلى الربح، وإنما للتخفيف من الأزمات الاقتصادية، أو للخروج منها بالنسبة لشخص سبق ودفع اشتراكاً أو قسطاً مسبقاً يجمعه مع غيره مهنة أو صفة مشتركة.

وفي مصر وجد على ورقة من أوراق البردي ما يثبت وجود جمعيات كانت تدفع مبالغ معينة عند وفاة أحد أعضائها.

(1) يُراجع: عبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، (دار السلام-الأزهر، 1409هـ/1989م)، ص20-

وفي روما قامت قديماً جمعيات للمساعدات التبادلية، وكان من أقدمها (جمعية المعهد الروماني) وهي اتحاد يعم عامة الناس وكان هدفها تكوين الألفة بين الناس والقيام بمختلف أوجه النشاط الاجتماعي.

وفي العراق في زمن حمورابي كانت هناك بعض المؤسسات العونية التعاونية الخيرية والمهنية تقدم المعونة لأبنائها ومثلها أيضاً في الصين واليونان منذ العصور القديمة.

وفي فرنسا أنشئ صندوق لرجال البحرية المسنين في القرن الخامس عشر، كما بدأت الجمعيات التبادلية فيها منذ القرن السادس عشر، ثم انتشرت جمعيات الإعانة في بعض الدول الأوربية والأمريكية بتأثير الثورة الفرنسية عام 1789م، وهذه الجمعيات تقدم المعونة لأعضائها ماديا خاصة في حالة المرض والعجز والفقر والموت، ومن أهم هذه الجمعيات: جمعيات الصداق الإنجليزية، جمعيات الإعانة التبادلية الفرنسية، وكانت هذه الجمعيات تحصل على منح من الدولة.

كما تأسست في إنجلترا منذ عام 1066م نقابات التجار وطوائف الصناعات المختلفة لحماية مصالحهم، وكانت تدفع إعانات لمن يمرض من أعضائها.⁽¹⁾

وقد دعا الإسلام إلى التكافل ويتضح ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة السابق ذكرها كحديث: (عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى)⁽²⁾ وحديث: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ)⁽³⁾ وكذا

(1) عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1 (دار النفائس، 1414هـ) ص220 وما بعدها.

(2) صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (4 / 1999) رقم الحديث 2586.

(3) المرجع السابق، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، (2 / 1034)، رقم الحديث 1414.

حديث: (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ وَيُمْسِ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَإِلِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»⁽²⁾)
 وحديث (عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاؤُهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)⁽³⁾ وحديث (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبَعَانَ وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَنْبِهِ)⁽⁴⁾

تطور فكرة التكافل:

تطورت فكرة التكافل مع مرور الوقت حتى ظهرت النقابات المنظمة وصناديق التكافل والمؤسسات الزكوية، بل صدرت تشريعات في أكثر الدول تنظم مسألة التكافل في المجتمع⁽⁵⁾، ويتضح ذلك أكثر في هذا النص المنقول من مجلة الخليج الصفحة الإلكترونية بتاريخ 2012/1/30م ونصه كالتالي: (تنوي شركة تكافل الإمارات، تعزيز الخدمات المقدمة لعملائها في 2012، وذلك بعد أن ركزت الشركة في العام الماضي على ترسيخ بنيتها الأساسية وتوسيع مجموعة منتجاتها من خلال إطلاق برامج الادخار والتأمين الصحي للأفراد .

(1) صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاضدهم وتعاطفهم، (4 / 1999)، رقم الحديث 2585.

(2) المعجم الأوسط، باب من اسمه: محمد (7 / 270)، رقم الحديث 7473، (لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُدَيْفَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ).

(3) سنن النسائي، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (8 / 19)، رقم الحديث 4743.

(4) مصنف ابن أبي شيبة (6/164)، رقم الحديث 30359.

(5) انظر قوانين العمل وقوانين التأمين الاجتماعي في مصر وماليزيا.

ومع بداية العام الجديد أطلقت تكافل الإمارات خطاً هاتفياً مجانياً للعملاء يديره فريق متخصص لخدمة العملاء، ويوفر خط الهاتف المجاني الجديد نقطة اتصال أخرى للعملاء الشركة تمكنهم من إدارة برامج التكافل الخاصة بهم أثناء التجوال.

وقال غسان مروش، مدير عام الشركة: “انطلاقاً من قاعدتنا الصلبة نجحنا في إطلاق مجموعة من منتجات التأمين على الحياة والصحة للأفراد خلال، 2011 حيث طرحنا العام الماضي أربعة منتجات جديدة في السوق لتلبي متطلبات التأمين على الصحة والحياة لدى عملائنا سواء من الشركات أو الأفراد، ونحن ملتزمون هذا العام ليس تجاه تعزيز محفظة منتجاتنا فحسب؛ بل بتقديم خدمة عملاء على مستوى عالمي، ونتطلع إلى أن نوفر لعملائنا سهولة الوصول إلى أحدث المعلومات إضافة إلى توفير المرونة اللازمة لإدارة برامجهم في التأمين على الحياة والصحة مع تكافل الإمارات”. وقامت الشركة بتوسيع شبكة فروعها وزيادة عدد المكاتب المخصصة لمبيعات منتجاتها في مختلف الإمارات، وإضافة إلى مكتبها في دبي افتتحت الشركة مكاتب مبيعات خاصة في كل من الشارقة وأبوظبي. وفي إطار طرح مزيد من خدماتها الجديدة هذا العام؛ أطلقت تكافل الإمارات مؤخراً برنامج التكافل لرعاية الأمراض المستعصية، والذي يستفيد منه العملاء عند تشخيص أحد الأمراض المستعصية كالسرطان أو السكتة القلبية أو السكتة الدماغية، وتشمل حزمة خدمات البرنامج تقديم فحص طبي شامل مجاني للعملاء كل عامين، إضافة إلى الاستفادة من الخدمة الفريدة المتمثلة في الحصول على رأي استشاري طبي ثان، حيث يتمكن العملاء من التأكد من صحة التشخيص من خلال الحصول على استشارة طبية ثانية من خبير عالمي في الرعاية الصحية من دون دفع رسوم إضافية. (

المطلب الثاني

مشروعية التكافل وسماته في الإسلام

الفرع الأول: أدلة مشروعية التكافل

التكافل بمعناه العام مما شرعه الإسلام ودعا إليه وحبب فيه، وجعله ركنا ركينا في دولة الإسلام، وهناك ما يدعم هذا القول من النصوص الشرعية، والمتأمل للقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وأحوال الرسول ﷺ وصحابته يستطيع بكل سهولة أن يستنبط ويستشهد بما لا حصر له على أن النظام التكافلي في الإسلام مبدأ رئيس من مبادئه، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرًا وَإِنَّا لَآتِينَ بِهَا لِقَاءً يَوْمًا يَرَوْهَا الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرًا وَإِنَّا لَآتِينَ بِهَا لِقَاءً يَوْمًا يَرَوْهَا الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرًا وَإِنَّا لَآتِينَ بِهَا لِقَاءً يَوْمًا يَرَوْهَا الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرًا وَإِنَّا لَآتِينَ بِهَا لِقَاءً يَوْمًا يَرَوْهَا الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرًا وَإِنَّا لَآتِينَ بِهَا لِقَاءً يَوْمًا يَرَوْهَا الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرًا وَإِنَّا لَآتِينَ بِهَا لِقَاءً يَوْمًا يَرَوْهَا الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرًا وَإِنَّا لَآتِينَ بِهَا لِقَاءً يَوْمًا يَرَوْهَا الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرًا وَإِنَّا لَآتِينَ بِهَا لِقَاءً يَوْمًا يَرَوْهَا الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرًا وَإِنَّا لَآتِينَ بِهَا لِقَاءً يَوْمًا يَرَوْهَا الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرًا وَإِنَّا لَآتِينَ بِهَا لِقَاءً يَوْمًا يَرَوْهَا الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرًا وَإِنَّا لَآتِينَ بِهَا لِقَاءً يَوْمًا يَرَوْهَا الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرًا وَإِنَّا لَآتِينَ بِهَا لِقَاءً يَوْمًا يَرَوْهَا الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرًا وَإِنَّا لَآتِينَ بِهَا لِقَاءً يَوْمًا يَرَوْهَا الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرًا وَإِنَّا لَآتِينَ بِهَا لِقَاءً يَوْمًا يَرَوْهَا الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ فِتْنَةٍ أَجْرًا وَإِنَّا لَآتِينَ بِهَا لِقَاءً يَوْمًا يَرَوْهَا الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾

(1) سورة النساء، الآية: 36-39.

الشاهد في قوله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى..... وما التكافل إلا وجه من أوجه التعاون بل يمكننا أن نقول أن التعاون والتكافل وجهين لعملة واحدة.

ويقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ... وَمَا التَّكَاْفُلُ إِلَّا وَجْهٌ مِنْ أَوْجِهَةِ التَّعَاوُنِ بَلْ يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ أَنَّ التَّعَاوُنَ وَالتَّكَاْفُلَ وَجْهَانِ لِوَجْهٍ وَاحِدَةٍ.﴾⁽¹⁾

الشاهد في الآية الكريمة السابقة "الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" فالولاية لها حقوق ومتطلبات، وتظهر عليها سمات وعلامات منها الكفالة والمعونة في وقت الشدة متبادلة بين الأولياء، والشاهد أيضا في قوله سبحانه وتعالى ويؤتون الزكاة، والزكاة إنفاق وكفالة لمن حددهم الشرع.

ثانياً: الأدلة من السنة

الأدلة من سنة الحبيب المصطفى ρ كثيرة ولا حصر لها سواء بالقول أو بالفعل أو بالإقرار ومن ذلك على سبيل الاستشهاد لا الحصر ما يلي:

- 1- (عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ τ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاظِفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)⁽²⁾
- 2- (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ τ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُجِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُجِبُّ لِنَفْسِهِ)⁽³⁾.

(1) سورة التوبة، الآية: 71.

(2) صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (4 / 1999) رقم الحديث 2586.

(3) صحيح البخاري، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، 12/1 رقم الحديث 13، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

3- (عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ⁽¹⁾).

فهذه التوجيهات النبوية في التواد والرحمة والمحبة والتعاون، وهذه الأمور بوجوب التعاون في المركوب والزاد مما تدل دلالة واضحة على حرص النبي ﷺ في إيجاد المجتمع المتكافل المتوازن، وفي تحقيق التعاون الشامل بين أبناء المجتمع الواحد حكاما ومحكومين، أفرادا وجماعات، صغارا وكبارا، رجالا ونساء.⁽²⁾

فالأحاديث السابقة كلها واضحة جلية تكاد لا تحتاج لشرح، فالمتأمل فيها يفهم منها ما للتكافل من كيان في مجتمع الإسلام وأن المجتمع الإسلامي مجتمع متكامل، وكيان واحد كُـلٌّ مَنْ فِيهِ يشعر بكل من فيه، وكل من فيه يجب لِكُلِّ مَنْ فِيهِ ما يحبه لنفسه، وهو مجتمع لا ترى فيه عِوَجًا حيث تفيض مَوَاطِنُ الزِّيَادَةِ على مواطن النُقْصَانِ فيكون سويًا لا ترف ولا إسراف، ولا تقتير ولا إتلاف، مجتمع

قال فيه رَبُّ الْعِزَّةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَوْلًا بَعْضُهُمْ أَوْسَعُ لِحِمَامِهِمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَخْرُجُونَ فِيهِ لِكُلِّ فِتْنَةٍ كِتَابٌ مُبِينٌ﴾⁽³⁾.

ولم تكتف الشريعة بإشاعة التكافل الاجتماعي وترسيخه بين أفراد الأمة بل عملت على تقويته وارتقت به حتى جعلت التكافل تعاملًا مع الله تبارك وتعالى، حيث جاء في الحديث القدسي: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ

(1) صحيح مسلم، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، 1354/3 رقم الحديث 1728.

(2) عبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، (دار السلام-الأزهر، 1409هـ/1989م)، ص18.

(3) سورة آل عمران، الآية: 110.

تَعُدُّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدَّتْهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي⁽¹⁾.⁽²⁾

ثالثاً: الدليل من المعقول

يكاد المسلمون في كل زمان ومكان يجمعون على ضرورة التعاون والتكافل، ويتفقون على حماية الضعيف، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، والتعاون الشامل في الصالح العام، والتعاون الكامل في حالتي الرخاء والشدة، كما حصل في عام الرمادة زمن خلافة عمر بن الخطاب π ، وهو الذي قال فيه من غير أن ينكر عليه أحد: (والله الذي لا إله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه، وما أحد أحق به من أحد، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسمنا من رسول الله ρ ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من المال وهو يرمى مكانه.

وهذا يدل على أن الأمة الإسلامية متفقة على تحقيق التكافل في جميع العصور عبر التاريخ ومحو الفقر في المجتمع الإسلامي، حتى كان الرجل يخرج بركة ماله فلا يجد مستحقاً يأخذها منه⁽³⁾.

ويرى الباحث أن أصدق دليل على إجماع الأمة على أن التكافل ركن ركين من أركان المجتمع الإسلامي هو أننا في عصرنا الحالي لو وجدت حالة شديدة الفقر أو حادث مؤسف كان سببه يرجع إلى فقر أو تقصير من ذوي الرحم تجد أول تعبير يطلق هو أين الإسلام أين المسلمون؟ فقد أصبح من

(1) صحيح مسلم، باب فضل عيادة المريض، (4 / 1990)، حديث رقم 2569.

(2) الدكتور محمد بن أحمد الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ط2، (شركة العبيكان للطباعة والنشر- الرياض، 1412هـ/1993م)، ص11

(3) عبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، (دار السلام-الأزهر، 1409هـ/1989م)، ص18.

الأمر البديهي لدى كل الناس - المسلم منهم والكافر- أن التكافل والإحسان عموماً مربوط بالإسلام ومبادئه.

المجتمع السليم هو الذي يكون بين أفرادهِ، تعاون وتفاهم ومودة ورحمة ومن الضروري لبقائه وتماسكه أن يظل كذلك وإلا عدت عليه العوادي ودهمته النوازل وأصبح عرضة للدمار والخراب وبذلك تضعف الأمة الإسلامية وتتفرق كلمتها ويسودها الشقاق والنزاع⁽¹⁾

يقول الشيخ أبو زهرة: (والتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أدائها وأنه إن تقاصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، وأن للفرد حقوقاً في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء، ويسد خلل العاجزين، وأنه إن لم يكن ذلك تأكلت لبنات البناء، ولا بد أن يخر منها راجعاً بعد حين)⁽²⁾.

ويرى الباحث أن من الأدلة العقلية على وجوب تطبيق التكافل، وضروريته للأمة ما عليه حال كثير من الدول الإسلامية الآن من اضطرابات سياسية سببها الأول ضيق العيش، وانتشار الفساد، وإهمال ركن التكافل الاجتماعي وعدم تطبيقه كما أمر به الإسلام، وفي المقابل كان للدول الأوربية تمام الطمأنينة والاستقرار، لأن المتأمل لنظم التكافل عندهم يجدها مأخوذة كاملة من الشرع الإسلامي، حينما علموا بأهميتها وشموليتها نقلوها وعملت حكوماتهم على تنفيذها فكان هناك شعور عام بالعدالة الاجتماعية لديهم.

الفرع الثاني

أهم سمات نظام التكافل الإسلامي

(1) الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارنة بنظام المملكة العربية السعودية، ط1 (مكتبة المعارف- الرياض، 1406هـ - 1985م) ص30-31.

(2) أبو زهرة، محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (دار الفكر العربي- القاهرة، 1991م)، ص7.

يتسم نظام التكافل الإسلامي بعدة سمات من أهمها:

1- التكافل ضرورة في المجتمع الإنساني

الإنسان ابن أغيار تتغير به الأحوال من حال إلى حال، فكما قالوا في الأمثال دوام الحال من المحال، فالיום يكون في قوة وغدا في ضعف، وقد يكون اليوم في غنى وغدا في فقر، فقد خلقنا الله عز وجل يحتاج كل منا للآخر، هكذا اقتضت حكمته وقدرته سبحانه وتعالى، فالأب يربي ابنه الضعيف حتى يصبح شابا قويا، فإذا بالأب أصبح شيخا هرما يحتاج إلى رعاية وكفالة ابنه الذي كان بالأمس مكفولا فإذا به اليوم كافلا، وبذلك نضمن أن صلة الأرحام تكون موصولة والعلاقات الطيبة بين الناس لها وجود كبير في المجتمع الإسلامي فيكون مجتمعا قويا متحدا متحابا لا تفرقه فتنة ولا تهزمه فكرة، الغني يعطف فيه على الفقير والفقير يتمنى دوام الغنى وزيادته لأخيه الغني لا حسد ولا حقد ولا ضغينة فالعاطي يعلم أنه يعطي من مال الله لأصحاب الحقوق فيه والآخذ لا يستحي ولا يخجل لأنه يعلم أنه يأخذ حقا فرضه الله له في ماله الذي استخلف فيه أخيه الغني فيأخذه بعزة وكرامة فسبحان الله، والحمد لله الذي اختار لنا خير ملة وخير رسول.

2- شمولية النظام التكافلي في الإسلام:

تتجه الوصايا الدينية كلها إلى إصلاح القلوب، وإذا صلحت القلوب واستقامت فإنها تحسُن مقاصدها الاجتماعية، ولا حياة لتكافل اجتماعي لا يقوم على أساس من العلاقات الروحية القلبية، لأن المجتمعات لا بد أن يقوم تكافلها وترابطها على معانٍ روحيةٍ لا على مجرد علاقات مادية.

إن الإسلام ككل دين من الأديان، يريد أولا وبالذات مجتمعا دينيا معنويا ولا يريد مجتمعا يقوم كل تكافل اجتماعي فيه على المادة وحدها، ذلك لأن المجتمع ترابط أحياء لهم خواص روحية تكون هي الحبال النورانية التي تربط أجزاءه، وتوثق أركانه، فإن ما يبني على الارتباط المادي سهل الانهيار، وما يبني على العلائق الروحية لا يسهل انهياره، وإنه لا يحفظ الجماعة إلا الضمائر الدينية القوية التي تجعل كل فرد يؤثر أحاه على نفسه بالعطاء، وإذا قامت الجماعة على هذا النحو من الترابط الروحي لا تحقد طائفة

على أخرى ولا تكون المنازعات ولا تنظر كل طائفة إلى الأخرى نظرة من تريد اغتصابها أو تخشى اغتصابها.

وإن الضمائر الدينية تجعل الترابط لا يكون بقوة القهر والسلطان كما نرى في المجتمعات التي تتجه إلى صَبِّ المجتمع كله في قالب واحد، تحت حكم حاكم واحد، وتحت سلطان نظام مادي لا أثر فيه للمعنويات. لقد وجدنا النظم التي تقوم على ضغط الآحاد في بناء واحد من غير نظر إلى الإيرادات الحرة والضمائر الحية يكفي لزوالها وزوال من قام بالضغط وإيجاد البناء كما رأينا في النظم الدكتاتورية الفاشية.

إن التكافل في الإسلام أولى دعائمه القلوب وما يبنى على القلوب يكون له البقاء⁽¹⁾

ويرى الباحث أن المتأمل لدين الإسلام وما جاء به من شرع وما أمر وما نهي إلا لمنع الشقاق والخلاف بين أفراد المجتمع وما حفظ الحقوق والدماء إلا للحفاظ على روح المحبة والإخاء بين أبناء المجتمع الإسلامي الواحد، ووعده بالجنة وما فيها من نعيم للصالحين وجعل من صفاتها أن من يدخلها ينقى صدره من أي ضغينة قال تعالى: ﴿لَا يَدْخُلُهَا الَّذِي كَانَ كَافِرًا أَوْ ظَالِمًا أَوْ مُجْرِمًا أَوْ كَانَتْ ضَغِينَةً عَلَىٰ قَلْبِهِ﴾⁽²⁾، وَشَجَعْنَا سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَتَرَكْ رُوحَ الضَّغِينَةِ وَالْبُعْدِ عَنِ الظُّلْمِ فَرُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَعَمَطُ النَّاسِ⁽³⁾.

3- التكافل مبدأ رئيس من مبادئ الإسلام

(1) أبو زهرة، محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (دار الفكر العربي-القاهرة، 1991م)، ص 15-16.

(2) سورة الحجر، الآية: 47.

(3) صحيح مسلم، باب تحريم الكبر وبيانها، 1/ 93 رقم الحديث 147.

التكافل من المبادئ الأولى التي أقرها الإسلام، منذ أُوحى إليه صلوات الله عليه وتسليماته في مكة، وقبل أن يكون للإسلام دولة، ونقّدت هذه الدولة فعلاً، وفي عاصمتها الجديدة المدينة، وفرضت له ميزانية خاصة تولى الله تعالى تحديدا مواصفات مستحقيها، بدأ من العام الثاني الهجري، منذ تكون أول مجتمع لا في الجزيرة العربية فحسب، بل في تاريخ العالم كله، تسوده روح التعاون والتناصح والشعور بالمسئولية.

وما زال هذا المبدأ يبرز ذاتيته المستقلة ويحتل مكان الصدارة في أهداف الإنفاق العام، وسيظل كذلك في كل مجتمع يرمى حقوق أفراده، ويقدر كرامة الإنسان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن مبدأ التكافل كان مع الإسلام منذ نشأته في البدايات الأولى في مكة وقبل الانتقال إلى المدينة أي قبل انشاء الدولة حيث كان القادرون من المسلمين يخلصون العبيد من عذاب الكفار لهم بشراءهم ثم عتقهم كما فعل سيدنا أبو بكر الصديق τ مع سيدنا بلال τ وغيره من المسلمين الرقيق في تلك الفترة، ومن ثم فالتكافل مبدأ رئيس وركن ركين في دولة الإسلام.

(1) الشافعي، محمد فريد، السياسة التكافلية في الإسلام دراسة فقهية مقارنة على ضوء عقد التأمين في النظم الوضعية، ط2، (دار البيان-الأزهر، 2005م)، ص76-77.

المبحث الثاني

أنواع التكافل ومستحقّيه

إِنَّ نِظَامَ التَّكَاْفُلِ فِي الْإِسْلَامِ مُتَنَوِّعٌ وَمُتَشَعَّبٌ إِلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ، تُشكِّلُ بِنَاءً اجْتِمَاعِيًّا قَوِيًّا وَصَرَحًا عَرِيقًا مُتَمَسِكًا، وَقَدْ فَصَّلَ الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ الْحَدِيثَ حَوْلَ مُسْتَحْقِي الرِّعَايَةِ وَالْكَفَالَةِ، لَذَا سَأَقْسِمُ هَذَا الْمَبْحَثَ إِلَى مُطْلَبِينَ، الْأَوَّلُ فِي أَنْوَاعِ التَّكَاْفُلِ، وَالثَّانِي فِي مُسْتَحْقِي التَّكَاْفُلِ.

المطلب الأول

أنواع التكافل

يتنوع التكافل في الفكر الإسلامي إلى أنواعٍ عدّةٍ، تضمن في مجموعها سلامة المجتمع وقوته، ويمكن تناول أنواع التكافل في الفروع التالية:

الفرع الأول

التكافل الأدبي

وهو إحساس كل فرد نحو إخوانه في الإنسانية وإخوانه في الدين بما يخالط مشاعرهم فيفرح لفرحهم ويأسى لمصائبهم ويتمنى لهم الخير ويكره الشر أن ينزل بهم، وهذا التكافل يبدأ من تكافل الفرد مع ذاته يتولاها بالإصلاح والتهديب ويؤدبها بآداب الدين.

قال تعالى ﴿ وَإِذْ يَرْوَىٰ فِي الْمَدَائِنِ الْحَرَّةِ الْيَتَامَىٰ وَالسُّؤْمَانَ أَتَمَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِزَّهُ الْكَبِيرَ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝۹۰ ﴾ [سورة الشمس: 90-91]

وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالسُّؤْمَانَ أَتَمَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِزَّهُ الْكَبِيرَ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝۹۱ ﴾ [سورة الشمس: 91-92]

(1) سورة الشمس، الآية: 9-10

ويؤكدده قوله ρ: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُرْدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ) (1)

ومن هنا أجمع الفقهاء على أنه إذا أجاز مسلم رجلاً حربياً وأعطاه الأمان، فقد أصبح هذا الأمان محترماً تلزم به الدولة مهما كان المجير عالماً أو جاهلاً، قويا أم ضعيفا رجلاً أم امرأة إلا إذا اقتضت مصلحة الدولة خلاف ذلك.

ويؤكد هذا أن أم هانئ قد أجازت رجلاً مشركاً في فتح مكة وأراد بعض المسلمين أخذه وقتله لأنه محارب، فترافعوا إلى رسول الله ρ، فقال الرسول مخاطباً أم هانئ: (قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ) (2) (3)

ويَري الباحث أنه نظراً لعدم شيوع الثقافة السياسية في مجموع الناس أن تقتصر مسائل إعطاء الأمان لغير المسلمين أو إدخال غير المواطنين إلى الدولة على المسؤولين في الدولة الإسلامية، وأن يعمل الكل في حدود القانون المعمول به في الدولة.

الفرع الثالث

التكافل الدفاعي

وهو مشاركة كل قادر في وجوب الدفاع والحماية لأرض الإسلام، وهذا تكافل من أجل المحافظة على بقاء الجماعة الإسلامية ووجودها وإن كان من الواضح أن القتال في الإسلام إنما يكون في سبيل الله وحده. قال تعالى ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى ظُلْمٍ وَإِذَا ضَلَلْتُمْ إِلَى ظُلْمٍ فَعَلَىٰ ظُلْمِكُمْ أَلَّا تُعْطُوا سُلْطَانًا بِأَعْيُنِنَا ذُرِّيَّتُكُمْ بِاللُّغْمِ إِذِ اتَّخَذْتُمُ الْمُشْرِكِينَ حُرَّامَاتٍ بِلَهْمِ غَلَامِكُمْ أَلَّا يَكُونُوا حُرَّامَاتٍ بِلَهْمِ غَلَامِكُمْ أَلَّا يَكُونُوا حُرَّامَاتٍ بِلَهْمِ غَلَامِكُمْ﴾

- (1) سنن ابن ماجه، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، (895/2)، رقم الحديث 2683.
- (2) صحيح البخاري، باب أمان النساء وجوارهن، (100/4)، رقم الحديث 3171، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- (3) دكتور مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، ط2 (الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة 1379 هـ - 1960م)، ص115.

﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْفِئَةِ فَلْيُحْرِمْهَا﴾ (١) ﴿وَمَنْ يَجِدْ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ﴾ (٢) ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْفِئَةِ فَلْيُحْرِمْهَا﴾ (٣) ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْفِئَةِ فَلْيُحْرِمْهَا﴾ (٤)

ومعنى قوله (في سبيل الله) تلك الغاية التي اجتمعت من أجلها جماعة المؤمنين فأصبحت مميزة بها وهي غاية الإيمان بالله والعمل المثمر في الحياة لا من الوجهة المادية فقط ولكن من الوجهة النفسية والروحية قبل ذلك، ولم تكن جماعة المؤمنين جماعة إلا عند اجتماعها على هذه الأهداف إذ بدون هذه الأهداف هم أفراد متفرقون يتبعون سبلا شتى وإذن (سبيل الله) هو شعار جماعتهم وإذن: بقاء جماعتهم رهن هذا الشعار فإذا لم يقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونهم ليصدوهم عن سبيله ذهب معنى الجماعة من نفوسهم وفي علاقة بعضهم ببعض (3).

ولهذا دعا القرآن المؤمنين إلى النفير العام على أية حال فقال ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْفِئَةِ فَلْيُحْرِمْهَا﴾ (١) ﴿وَمَنْ يَجِدْ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ﴾ (٢) ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْفِئَةِ فَلْيُحْرِمْهَا﴾ (٣) ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْفِئَةِ فَلْيُحْرِمْهَا﴾ (٤)

فهب المسلمون يبيعون أنفسهم وأموالهم في سبيل دينهم وعقيدتهم حتى رأينا هؤلاء الذين فاضت أعينهم من الدمع حزنا حين لم يجدوا الوسيلة التي تعينهم على الجهاد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْفِئَةِ فَلْيُحْرِمْهَا﴾ (١) ﴿وَمَنْ يَجِدْ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ﴾ (٢) ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْفِئَةِ فَلْيُحْرِمْهَا﴾ (٣) ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْفِئَةِ فَلْيُحْرِمْهَا﴾ (٤)

(1) سورة البقرة، الآية: 190.

(2) عبدالفتاح عاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع، ط1، (مكتبة الخانجي-مصر، 1399هـ/1979م)، ص360.

(3) البهي، محمد، الإسلام في حياة المسلم، ط5، (مكتبة وهبة-القاهرة، 1397هـ/1977م)، ص277.

(4) سورة التوبة، الآية: 41.

﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۝ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝﴾⁽¹⁾

فهذه الجيوش التي انطلقت في الشرق والغرب تكافلت وتعاونت وتضامنت في وجوب الدفاع عن هذا الدين وحماية المستضعفين في أنحاء الأرض واسقاط معادل الظلم في كل مكان تنفيذاً لأمر الله

القائل: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۝ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝﴾⁽²⁾

وبهذا التكافل الدفاعي حفظت الجماعة الإسلامية كيانها وأثبتت وجودها وحققت غايتها ونشرت رسالتها فدان بها أهل الأرض ولم يخل مكان من أذان يرتفع كل صلاة وجباه ساجدة لله وألسنة ذاكرة وقلوب تعرف الله رب العالمين⁽³⁾، ويقرر الفقهاء أن الأعداء إذا أسروا واحداً منّا في المغرب وجب على آخر رجل بالمشرق أن يهب مع إخوانه لاستنقاذه وتخليصه من أيدي الأعداء.

(1) سورة التوبة، الآية: 91-92.

(2) سورة التوبة، الآية: 74-75.

(3) عبدالفتاح عاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع، ط1، (مكتبة الخانجي - مصر، 1399هـ/1979م)، ص 361-362.

والواقعة التاريخية التي استعانت فيها امرأة مسلمة أسرها الروم فقالت: (وا معتصماه!) فَهَبَّ المعتصم من بغداد بجيش قوي وخاض المعارك حتى خلصها من الأسر، إنّ هذه الواقعة التاريخية وأمثالها مشهورة في التاريخ الإسلامي، فما أبعد واقعنا الحالي عن التكافل الدفاعي في الإسلام⁽¹⁾.

الفرع الرابع

التكافل الجنائي

وهو مسؤولية الجماعة متضامنة عما يقع فيها من جرائم فالقاتل عمدا يقتل إلا أن يعفو أولياء القتيل،

والقاتل خطأ يدفع الدية، قال تعالى: ﴿وَالْقَاتِلِ إِسْرَارًا وَالَّذِي إِتْرَفَ بِهَا وَمَنْ أَوْلَاهَا فَيُدْفَعُ بِالْقَاتِلِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾

والدية التي تجب على من قتل خطأ لا يتحملها وحده وإنما تتضامن معه عاقلته وهم أهله وأقاربه⁽³⁾، هذا إذا ما عرف القاتل وإلا اختار أولياء الدم من مكان القتل خمسين رجلا يقسمون أنهم لا يعرفون القاتل ولا يؤونه عندهم وتحملوا دية المقتول متضامنين وهذا ما يعرف (بالقسامة) فإن عجز دفعها بيت المال، وهذا هو التكافل الجنائي حيث يتحمل كل فرد في المجتمع آثار تلك الجناية لأن بيت المال ينفق من مال المسلمين في هذا المجتمع.

(1) دكتور مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، ط2 (الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة 1379 هـ - 1960 م ، ص116.

(2) سورة النساء، الآية: 92.

(3) انظر المغني لابن قدامة (مكتبة القاهرة 1388هـ / 1968م)، باب القسامة، الجزء 8، الصفحة 487.

وضمنا لهذا النوع من التكافل شرع الإسلام الحدود لكبح جماح المجرمين وحفظ الأمن في أرجاء الأرض وجعل المجتمع المسلم كله متضامنا في إقامتها ينوب عنه في تنفيذها حاكمه. فمن حرم إنسانا حق الحياة حُرّم حق الحياة قال تعالى: ﴿...﴾⁽¹⁾

ومن اعتدى على عَرَضٍ أقيم عليه حد الزنى: الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن قال تعالى: ﴿...﴾⁽²⁾

نتخاذل أو تأخذنا رافة بالجاني، فيجب على الجميع أن يتعاون في إقامة حدود الله وهذا من التكافل الجنائي حتى يسلم المجتمع من الآفات الضارة التي تقضي على المجتمعات.

ومن اعتدى على شريف بالتجريح والقذف ضرب ثمانين جلدة وسقطت شهادته كما قال تعالى: ﴿...﴾⁽³⁾

(1) سورة البقرة، الآية: 179.

(2) سورة النور، الآية: 2-3.

(3) سورة النور، الآية: 4-5.

في الأمة آثار تلك الجناية، ومن هنا جاء المبدأ الرائع في أحكام الجنايات: (لَا يُطَلَّ دَمٌ فِي الْإِسْلَامِ) ومعناه لا تقع جريمة قتل في المجتمع الإسلامي دون أن يُقْتَصَّ مِنْ فَاعِلِهَا، فإذا لم يُعرف القاتل استحق أهل القتل ديةً قتلهم إما من بيت المال وإما من أهل القسامة⁽¹⁾.

الفرع الخامس

التكافل الأخلاقي

يقصد به حراسة المبادئ الأخلاقية النابعة من عقيدة المؤمنين وتحمل كل فرد في الأمة لمسئولية أي انحراف، فالمجتمع الإسلامي في مجموعه قوة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وليس معنى الحرية: أن تفعل ما تشاء دون حدود أو قيود وإنما ذلك مشروط فيه عدم إيذاء الغير أو الاعتداء على نظام حياة الجماعة، فإن فعل أحد ذلك تكاتف المجتمع وتعاون في القضاء على هذا الاعتداء حتى يظل مجرى الحياة هادئاً يسير إلى غايته المنشودة التي أرادها له الله.

قال تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاطُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ جَاءُواكُمْ بِالْحَصْرِ وَالْمُتَكَبِّرِينَ لَا تَجْرِمُوهُمْ إِنَّكُمُ الْبَاقِيُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽²⁾

فقد آمنوا مشتركين فيما آمنوا به من مثل وقيم في هذه الحياة، وشأن الاشتراك في الإيمان بأهداف واحدة عليا أن يجعل الإخلاص والنصرة والرفعة بين المشتركين جميعا في علاقة بعضهم ببعض أمرا لازما⁽⁴⁾.

(1) دكتور مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، ط2 (الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة 1379 هـ - 1960م)، ص116.

(2) سورة التوبة، الآية: 71.

(3) عبدالفتاح عاشور، مرجع سابق، ص 365-366.

(4) البهي، محمد، الإسلام في حياة المسلم، ط5، (مكتبة وهبة-القاهرة، 1397هـ/1977م)، ص 282.

وهذا التكافل رسالة كل مُجتمع إسلامي يمكنه الله في الأرض قال تعالى: ﴿

وَمَا يَكْفُلُ الْيَتِيمَ إِلَّا الْبِرُّ أَفَالَيْتُمْ أَتَى الْيَتِيمَ الْمَالَهُ فَلَمْ نُحَمِّلُوا الْقَوْلَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ يُرْجَى وَكَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكُمْ لِقَاءَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَبْنَائِهِ اصْبِرُوا لِحُكْمِ رَبِّكُمْ إِنَّكُمْ أَعْيُنُكُمْ إِنَّا نَعْلَمُ خَبْرَكُمْ إِذْ تَبْتَغُونَ عَنْهُمْ صَالِحًا فَبِئْسَ لَكُمُ الْوَعْدَ إِذْ عَصَيْتُمْ أَوْفَىٰ ﴿١﴾

وفي سبيل تكافل المجتمع في هذه المعاني يخوف الله كل من اعتزل الناس واهتم بأمر نفسه ولم

يحض غيره على البر والرحمة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا لِلَّذِينَ هَارَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَنَحْمِلُهُمْ فِي الْحَرْبِ وَهُمْ قَلِيلٌ ﴿١﴾ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إِنَّكَ أَبْصَرُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ هَارَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ هُمْ أَعْيُنُهُمْ أَغْرَقُوا فِي حَسْرَتِهِمْ لِمَا كَانُوا يَكْفُلُونَ ﴿٢﴾

وقال تعالى: ﴿

وَمَا يَكْفُلُ الْيَتِيمَ إِلَّا الْبِرُّ أَفَالَيْتُمْ أَتَى الْيَتِيمَ الْمَالَهُ فَلَمْ نُحَمِّلُوا الْقَوْلَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ يُرْجَى وَكَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكُمْ لِقَاءَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَبْنَائِهِ اصْبِرُوا لِحُكْمِ رَبِّكُمْ إِنَّكُمْ أَعْيُنُكُمْ إِنَّا نَعْلَمُ خَبْرَكُمْ إِذْ تَبْتَغُونَ عَنْهُمْ صَالِحًا فَبِئْسَ لَكُمُ الْوَعْدَ إِذْ عَصَيْتُمْ أَوْفَىٰ ﴿١﴾

وقال تعالى: ﴿

وَمَا يَكْفُلُ الْيَتِيمَ إِلَّا الْبِرُّ أَفَالَيْتُمْ أَتَى الْيَتِيمَ الْمَالَهُ فَلَمْ نُحَمِّلُوا الْقَوْلَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ يُرْجَى وَكَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكُمْ لِقَاءَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَبْنَائِهِ اصْبِرُوا لِحُكْمِ رَبِّكُمْ إِنَّكُمْ أَعْيُنُكُمْ إِنَّا نَعْلَمُ خَبْرَكُمْ إِذْ تَبْتَغُونَ عَنْهُمْ صَالِحًا فَبِئْسَ لَكُمُ الْوَعْدَ إِذْ عَصَيْتُمْ أَوْفَىٰ ﴿١﴾

والسكوت عن المنكر يؤدي إلى بوار المجتمعات وهلاكها قال تعالى: ﴿

وَمَا يَكْفُلُ الْيَتِيمَ إِلَّا الْبِرُّ أَفَالَيْتُمْ أَتَى الْيَتِيمَ الْمَالَهُ فَلَمْ نُحَمِّلُوا الْقَوْلَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ يُرْجَى وَكَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكُمْ لِقَاءَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَبْنَائِهِ اصْبِرُوا لِحُكْمِ رَبِّكُمْ إِنَّكُمْ أَعْيُنُكُمْ إِنَّا نَعْلَمُ خَبْرَكُمْ إِذْ تَبْتَغُونَ عَنْهُمْ صَالِحًا فَبِئْسَ لَكُمُ الْوَعْدَ إِذْ عَصَيْتُمْ أَوْفَىٰ ﴿١﴾

-
- (1) سورة الحج، الآية: 41.
 - (2) سورة الحاقة، الآية: 30-34.
 - (3) سورة الماعون، الآية: 1-3.
 - (4) سورة الفجر، الآية: 17-18.

مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا حَرَقْنَا فِي نَصِينَا حَرْقًا وَمَنْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرِكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ بَحْوًا، وَبَحْوًا جَمِيعًا⁽¹⁾

ولهذا التكافل الأخلاقي جاء الشارع ρ يقول: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)⁽²⁾ (3)

الفرع السادس

التكافل الاقتصادي

ومعناه التعاون الصادق في المحافظة على اقتصاد الأمة سليما يؤدي دوره الطبيعي في خدمة الحياة.

فإنفاق الفرد له حدوده: فَلَا إِسْرَافَ وَلَا تَقْتِيرَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿...﴾
 ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾
 ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾
 ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾⁽⁴⁾

ولا يحق له أن يمنع حق الفقراء وأرباب الحاجات قال تعالى في صفة المؤمنين الصادقين:
 ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾
 ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾
 ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾⁽⁵⁾

كما لا يجوز للمجتمع أن يفرط في ماله ويعطيه للفسهاء والمجانين قال تعالى ﴿...﴾
 ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾
 ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾

(1) صحيح البخاري، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ج3، ص139، رقم الحديث 2493، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
 (2) المرجع السابق، باب بيان كون النهي عن المنكر من، (69/1)، رقم الحديث 49.
 (3) دكتور مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، ط2 (الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة 1379 هـ - 1960م، ص117.
 (4) سورة الإسراء، الآية: 29.
 (5) سورة المعارج، الآية: 24-25.

﴿قَالَ تَتَدَّبَّرُونَ ۖ لِيُتَمَّعَ بِهِمْ وَيُؤَفِّقَهُم بِمَا هَدَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّهُمْ كَافِرُونَ﴾ (1)

وفي خطاب الأمة بهذا النهي (لا توتوا) وفي إضافة الأموال إليها دلالة على أن المال في واقعة إنما هو وسيلة وليس غاية وهو أمانة ووديعة في يد الفرد يستخدمه فيما أحل الله وشرع فإن انحرف عن المنهج الإسلامي كان من حق المجتمع أن يسلب منه هذا المال ويتولى الإنفاق على المنحرف إلى أن تثبت استقامته ويعود إلى رشده. والمجتمع كله مسؤول عما يقع فيه من غش واحتكار وتلاعب بالأسعار

مما يهز اقتصاد الأمة ويؤدي إلى ضياعها. قال تعالى: ﴿لِيُتَمَّعَ بِهِمْ وَيُؤَفِّقَهُم بِمَا هَدَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّهُمْ كَافِرُونَ﴾ (2)

وكأن الصلة بين أكل أموال الناس بالباطل وقتل النفس أكيدة ظاهرة كما ترى فإن الأولى سبب

لهلاك المجتمع وضعفه وانهاره وموته. قال تعالى: ﴿لِيُتَمَّعَ بِهِمْ وَيُؤَفِّقَهُم بِمَا هَدَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّهُمْ كَافِرُونَ﴾ (3)

والصفة بين أكل أموال الناس بالباطل وقتل النفس أكيدة ظاهرة فإن أكل أموال الناس بالباطل سبب هام في إهلاك المجتمعات وضعفها وانهارها وموتها، والواقع والمشاهدة خير دليل على ذلك.

وهذا النوع من التكافل يُوجب على المجتمع الإسلامي أن يوفر ما يحتاج إليه من صناعات وتجارات وأوجه النشاط المختلفة التي تخدم كل منها ناحية خاصة من نواحي الاقتصاد.

(1) سورة النساء، الآية: 5.
 (2) سورة البقرة، الآية: 188.
 (3) سورة النساء، الآية: 29.

وكلما جد جديد في أنحاء العالم وكان المجتمع الإسلامي بحاجة إليه وجب على المجتمع أن يختار من بين أبنائه طائفة تتخصص فيه فلا يخلو من زراعة وصناعة وتجارة وتعليم وطب وهندسة وغير ذلك مما يتكاتف فيه الناس ويتعاونون حتى لا يحتاج المجتمع الإسلامي إلى غيره من المجتمعات مما يجز عليه الشقاء ويتيح الفرصة ليد غريبة تكشف أسرارها وتقوض بنيانه وتعمل على احتلاله وامتصاص خيراته⁽¹⁾.

يُولى الإسلام عنايته الكبرى باقتصاد الأمة، فيعمل على حفظ ثروات الأفراد من الضياع والتبذير، ويمنع سوء استعمال الاقتصاد الوطني بالاحتكار والتلاعب بالأسعار والغش في المعاملات وغير ذلك.

ولهذا أوجب على الدولة أن تحول دون الاحتكار والتلاعب والغش وأن تضرب على أيدي المحتكرين بيد من حديد، بل وأن تصدر بضائعهم المحتكرة وتوزعها على الشعب بأسعار معتدلة وريح معقول.

وأوجب على الدولة أيضاً منع المجانين والمعتوهين والسفهاء المبذرين من التصرف في أموالهم حتى

يعقلوا أو يثوبوا إلى الرشده، وفي ذلك جاء ما قدمناه من قوله تعالى ﴿...﴾⁽²⁾ (3).

الفرع السابع

التكافل العبادي

- (1) عبدالفتاح عاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع، ط1، (مكتبة الخانجي-مصر، 1399هـ/1979م)، ص368-371.
- (2) سورة النساء، الآية: 5.
- (3) دكتور مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، ط2 (الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة 1379 هـ - 1960م)، ص117.

العبادات سمة بارزة من سمات المجتمع المسلم ومنهج القرآن يوجب تكافل الجماعة الإسلامية في أداء هذه العبادات وإظهار شعائرها. فكم اجتذبت أصوات المؤذنين وصفوف الخاشعين في الصلاة قلوبا تفتحت لهذه النداءات الرطبة العذبة والوجوه المشرقة المستغرقة في مناجاة الله. ولذلك كان الأذان للصلاة وإقامة صلاة الجماعة في الأوقات الخمسة وتعاون المجتمع في تجهيز الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، كل ذلك من فروض الكفاية التي لو تركها المجتمع أثم كله.

وربما نستطيع أن نفهم هذا من تعبير القرآن عن الصلاة وهو يطالب بها المسلمين ويجعلها صلة لازمة وعملا أكيدا من صفات جماعتهم وأعمالها العظيمة وذلك إذ يقول: أقيموا الصلاة: بدل أن يقول صلوا، فإن صيغة الجمع ولفظ الإقامة لهما دلالتها الخاصة، وهي تكافل المؤمنين جميعا في إقامة شعائرها حتى يبدو المسلمون في صورة المجتمع المسلم المعتر بما لديه من مبادئ الأخلاق والسمو الروحي ولن يكون هذا بالاستخفاء عن الناس وأداء تلك الشعائر فرادى وإنما لا بد من الإعلان والجهر حتى يسرى تيار هذا الإشعاع الروحي في القلوب.

وهذه الصورة من تكافل المجتمع الإسلامي وتعاونه في أداء العبادات والفروض الكفائية هو ما يعرف بالتكافل العبادي⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن من أبرز نتائج التكافل العبادي دخول دولة ماليزيا وإندونيسيا ودول شرق آسيا في الإسلام، فهذه الدول لم يتم فتحها بالغزوات ولكن عن طريق التجار المسلمين الصالحين الذين كانوا يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويعاملون الناس بالحسنى فَلَقَّتْ انتباه الناس هذا الدين القيم فدخلوا فيه وكان للمسلمين التجار في ذلك الثواب العظيم إن شاء الله.

الفرع الثامن

التكافل العلمي

(1) عبدالفتاح عاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع، ط1، (مكتبة الخانجي-مصر، 1399هـ/1979م)، ص371.

وهو أن يُعَلِّمَ العالمُ الجاهِلَ، وأن تنهض الأمة للأخذ بحظِّ وافر من شتى فروع العلم النافع.

ذلك أن الإسلام يُقَدِّرُ العلمَ والعلماءَ، يقول تعالى: ﴿...﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿...﴾⁽²⁾.

وَقَدْ سُئِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ ذَلِكَ: (لَمْ يَجْعَلْ - ابن المبارك - غَيْرَ الْعَالِمِ مِنَ النَّاسِ، لِأَنَّ الْخَاصِيَّةَ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا النَّاسُ عَنْ سَائِرِ الْبَهَائِمِ الْعِلْمُ، فَإِلْإِنْسَانُ إِنْسَانٌ بِمَا هُوَ شَرِيفٌ لِأَجْلِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقُوَّةِ شَخْصِهِ، فَإِنَّ الْجَمَلَ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَا بَعْظَمِهِ، فَإِنَّ الْفِيلَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَلَا بِشَجَاعَةِ مِنْهُ، وَلَا بِأَكْلِهِ، فَإِنَّ الثَّوْرَ أَوْسَعُ بَطْنًا مِنْهُ، وَلَا لِيُجَامِعَ، فَإِنَّ أَخْسَرَ الْعَصَافِيرِ أَقْوَى عَلَى السَّفَادِ مِنْهُ، بَلْ لَمْ يُخْلَقْ إِلَّا لِلْعِلْمِ)⁽³⁾.

ولهذا يجب على العالم أن يعلم الجاهل من الناس، وعلى الجاهل أن يحرص على أخذ العلم من العلماء، ذلك أن ترك الجاهل على جهله يؤدي إلى زيادة الجهل في المجتمع، فتنطمس معالم الحضارة وتزول، ولقد جاء الهدي النبوي الشريف وفيه كثير من الحث والأمر على طلب العلم وترك الجهل، وقد حارب الإسلام الجهل والجهلاء، ورفع من قدر العلم والعلماء، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيْسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى

(1) سورة المجادلة، عجز الآية: 11.

(2) سورة الزمر، عجز الآية: 9.

(3) الغزالي، أبو حامد بن محمد، تحقيق أبو حفص سيد إبراهيم بن صادق بن عمران، إحياء علوم الدين، ط1، (دار الحديث -

القاهرة، 1412هـ / 1992م)، ج1، ص89.

الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ⁽¹⁾

وقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يكتمون ما عندهم من علم من بني إسرائيل فقال: ﴿

مَنْ كَتَمَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ فَسَوْفَ نَحْنُ نَخْتَلِفُ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ فَتَوَلَّوْا وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إِنَّكَ لَكِن تَرَىٰ أَعْيُنُنَا وَمَنْ يَكْتُمُوا الْعِلْمَ لَسَوْفَ أُنزِلُ عَلَيْهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾

قال القرطبي⁽³⁾: (أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الَّذِي يَكْتُمُ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مَلْعُونٌ. وَاخْتَلَفُوا مَنِ الْمُرَادِ بِذَلِكَ، فَقِيلَ: أَحْبَابُ الْيَهُودِ وَرُهْبَانُ النَّصَارَى الَّذِينَ كَتَمُوا أَمْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ كَتَمَ الْيَهُودُ أَمْرَ الرَّحْمِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ كُلُّ مَنْ كَتَمَ الْحَقَّ، فَهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِنْ دِينِ اللَّهِ يُخْتَلَفُ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَذَلِكَ مُفَسَّرٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ أَجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِحَامٍ مِنْ نَارٍ). رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَمَرُو بْنُ الْعَاصِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ⁽⁴⁾)

فإذا كان من حق أي مجتمع أن يسمى نفسه (بالمجتمع المثقف)، فمجتمع الإسلام أولى من يُطَلَقُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَصْفِ، وذلك لتكافل أفراده جميعا في القيام بواجب العلم وإزالة آثار الجهل وانبعث هذا التكافل كما هو شأن كل ألوان التكافل من عقيدة راسخة ثابتة لا ترضى بالجهل وتعتبره هلاكا


وضياعا، قال تعالى: ﴿

(1) سنن أبي داود، باب الحث على طلب العلم، ج3، ص317، رقم الحديث 3614.

(2) سورة البقرة، الآية: 159-160.

(3) وذلك عند تفسير قوله تعالى (إِنَّ الَّذِي يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)

(4) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبو بكر بن فرح أبو عبدالله، تفسير القرطبي، سورة البقرة (2): آية 159 اسم المحقق أحمد عبدالعليم البردوني، ط2، (دار الشعب- القاهرة، 1372هـ)، ج2، ص184.



ويحتل العلم قمة الإنسانية ومصادر الخير، ففي الحديث عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، هَكَذَا. ثُمَّ قَالَ: (الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ، وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ) (2) (3)

والتكافل التعليمي يحتم على الدولة المسلمة تيسير السبل لطلب العلم وتشجيع أهل العلم واحترامهم، وإتاحة الفرصة لكل متفوق، وتشجيعهم على تعليم الجهلة، كما يحتم تكاتف أفراد المجتمع فيما بينهم على إزالة آثار الأمية والجهل، وإتاحة الفرصة للأمينين مهما كان عمرهم لطلب العلم، عن أنس بن مالك τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَدِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ) (4)، وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟، قُلْتُ: أَنْبِطُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ) (5)

الفرع التاسع

التكافل الحضاري

وهو تضافر الدولة وأفراد المجتمع وبذل الجهد في كل ما يفيد الجماعة من عمل دنيوي أو ديني، سياسي أو اقتصادي، زراعي أو تجاري، علمي أو أدبي، هو من البر الذي يحبه الله لعباده ويرغب لهم أن يتعاونوا عليه.

(1) سورة الزمر، الآية: 9.

(2) سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج1، ص83، رقم الحديث 228.

(3) عبدالفتاح عاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع، ط1، (مكتبة الخانجي-مصر، 1399هـ/1979م)، ص373.

(4) سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج1، ص81، رقم الحديث 224. في الزوائد إسناده ضعيف.

(5) سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (82/1)، رقم الحديث 226. في الزوائد رجال إسناده ثقات.

فالعامل النافع للمجتمع الإنساني كله محبوب عند الله، وهو من البر الذي أمرنا أن نتعاون

ونتضامن في تحقيقه ﴿...﴾
﴿...﴾
﴿...﴾
﴿...﴾ (1) (2)

وهذا التكافل يجمع الألوان السابقة ويزيد عليها أشياء كثيرة إذ يشمل كل عمل فيه صلاح للأمة ورفعتها ويتطلب تعاوناً إنسانياً بناءً في الدعوة إلى الخير وإقرار دعائمه وتعاوناً إنسانياً بناءً في الابتعاد عن الشر وسد منافذه.

وحيث يطلب المنهج القرآني من المؤمنين التعاون على البر والتقوى، فإنما يريد تعاونهم من أجل تحقيق مبادئ هذا الدين في واقع الحياة، فإن البر الذي ورد في كتاب الله تناول أشياء كثيرة: فقد جاء بمعنى حسن المعاملة وطيب العشرة ومكارم الأخلاق، قال تعالى على لسان عيسى ص:

﴿...﴾
﴿...﴾ (3) (4)

كما ورد في هدي الحبيب المصطفى ﷺ ما يدل على التكافل الحضاري ومنه ما رُوِيَ عن أبي هريرة ر عن النبي ﷺ قَالَ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنَ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنَ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) (5)

(1) سورة المائدة، بعض الآية: 2.

(2) دكتور مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، ط2 (الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة 1379 هـ - 1960م، ص117-118.

(3) سورة مريم، الآية: 32.

(4) عبدالفتاح عاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع، ط1، (مكتبة الخانجي - مصر، 1399هـ/1979م)، ص374.

(5) سنن أبي داود، باب في المعونة للمسلم، (287/4)، رقم الحديث 4946، حكم الألباني صحيح.

ومثل هذه القيم والتعاليم أساس الحضارة الإسلامية، كما هي أساس كل حضارة تعمل على توفير الأمان والسلام للإنسان، وهي ميزة انفردت بها حضارة الإسلام عما سواها - إن أمكن أن نسمي التقدم في الصناعة والزراعة والتجارة دون هدايات السماء حضارة - (1).

الفرع العاشر

التكافل العائلي

يرى الباحث أن التكافل العائلي في الإسلام يتجلى في آيات الميراث في القرآن الكريم، وفي الوصية، وفي الوصاية على اليتيم، وهدى المصطفى ρ ، في معاملة اليتيم، والمساواة بين الأبناء عموماً في المعاملة، وعدم إثارة أحدهم على الآخر، كل ذلك يؤكد على أن الإسلام واضح حجر الأساس في التكافل العائلي، والذي أخذت منه بعد ذلك كل الدنيا.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غافلون﴾ (2) فهذه أول آية من سورة النساء - سورة الموارث - يأمرنا المولى عز وجل أن نتقي الله الذي خلقنا من نفس واحدة وخلق منها زوجها وخلق منهما أبناءاً وبناتاً لتكون العائلة، ويكون فيما بينها تكافل عائلي أساسه صلة الأرحام، وفيها تذكير بأن الله علينا رقيب، لذلك كانت بداية الآية تذكير بتقوى الله.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غافلون﴾ (2) فهذه أول آية من سورة النساء - سورة الموارث - يأمرنا المولى عز وجل أن نتقي الله الذي خلقنا من نفس واحدة وخلق منها زوجها وخلق منهما أبناءاً وبناتاً لتكون العائلة، ويكون فيما بينها تكافل عائلي أساسه صلة الأرحام، وفيها تذكير بأن الله علينا رقيب، لذلك كانت بداية الآية تذكير بتقوى الله.

(1) عبدالفتاح عاشور، مرجع سابق، ص 377.

(2) سورة النساء، الآية: 1.

بَعْدَ التَّذْكِيرِ بِنَفْسِي اللَّهِ لِيَتَحَدَّثَ عَن حَقِّ الْيَتَامَى، وَالتَّنْهِي عَن أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ، وَكَيْفَ أَنَّهُ ظَلَمَ.⁽¹⁾ تَأْتِي الْآيَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

ويشجعنا رسول الله ﷺ على كفالة اليتيم، وبالطبع الأقربون أولى بالمعروف عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قَالَ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا)، وَقَالَ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى⁽²⁾، ففي الحديث الشريف يحثنا سيدنا رسول الله ﷺ على كفالة اليتيم فمن منا لا يجب أن يكون مع الرسول الكريم ﷺ ؟

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ حَرَجٌ لِمَنْ يَكْفُلُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ أَكْرَبُ لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ إِلَّا ذُرِّيَّتَهُمْ فَلِإِنَّهُمْ لَكَاغِبٌ مِمَّا كَفَلْتُمْ لَهُمْ إِنْ هُمْ إِلَّا سَفَهَاءٌ مُّبِينُونَ﴾⁽³⁾ هاهنا نص صريح عن التكافل العائلي، تكافل بنصيب مفروض يأتي مفصلا في بقية الآيات من سورة النساء.

والتكافل العائلي الذي شرعه الإسلام يقوم بين الأصول والفروع والأقارب عموما، ويتضح هذا التكافل جليا في قضايا النفقات والميراث والديات، ولعل من أروع صور التكافل العائلي ما قصه الله علينا في سورة الكهف حين التقى سيدنا موسى عليه السلام بالعبد الصالح وسار معه ليتعلم على يديه حتى أتيا أهل قرية فاستطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه فتعجب موسى عليه السلام، وقال للعبد الصالح هلا اتخذت حجرا مقابل هذا الصنيع إذ أهل هذه القرية لا

(1) سورة النساء، الآية: 2.
 (2) صحيح البخاري، باب فضل من يعول يتيما، ج 8، ص 9، رقم الحديث 6005، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
 (3) سورة النساء، الآية: 7-9.

يستحقون هذا العمل فهم لم يقوموا بواجب الضيافة فأجابه العبد الصالح بالحقيقة التي كانت تخفى عليه

وفيها أروع صور التكافل العائلي بين الآباء والأبناء، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿

مَنْ مَلَكَ مِنْكُمْ لِيُرْسِدْ إِلَى آبَائِهِ فَأُولَئِكَ وَبَنَاتُهُمْ يَتَّكِفُونَ أُولَئِكَ لَكُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ آيَاتٌ لَكُمْ أَنْ تُقَرَّبُوا عَلَيْهِمْ وَأُولَئِكَ يَخْرُجُونَ مِنْكُمْ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطُغْتُمْ فِي الْغَدِّ بِمَا عَمِلْتُمْ فِيهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَخَوَّيْتُمْ أَنْ يُرْسِدَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾

الفرع الحادي العشر

التكافل المعيشي

وأعني به إلزام المجتمع برعاية أحوال الفقراء المعدمين والمرضى وذوي الحاجات في كل ما يحتاجون إليه من طعام وكساءٍ ودواءٍ وإقامةٍ ورعايةٍ نفسيةٍ وعلميةٍ غيرها، وهو ما يسمى (التكافل الاجتماعي)، ويفضل الباحثُ تسمية هذا النوع من التكافل بالتكافل المعاشي أو الحاجي لأنه يتعلق بكفالة المجتمع لمعيشة هؤلاء معيشة كريمة تليق بكرامة الإنسان.

وتخصيصه باسم (التكافل الاجتماعي) ربما يكون خطأً ناشئاً من أخذنا هذه التسمية عن الغربيين، فإن الغربيين لا يلزمون أنفسهم الآن بتكافل المجتمع مع الأفراد إلا في شئون المعيشة المادية

(1) سورة الكهف، الآية: 82

(2) الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارنة بنظام المملكة العربية السعودية، ص55-

فحسب من طعام ولباس وسكن أما ما عدا ذلك من نواحي التكافل الاجتماعي فلا يعرفونها، ولا يؤمنون بها⁽¹⁾.

والقرآن - هو يبنى مجتمعه - يرى أن التكافل المعيشي واجب لا يمكن للمجتمع المسلم أن يتخلى عنه⁽²⁾، ومن ذلك تيسير وسائل الزواج لكل من أراد العفة، قال تعالى: ﴿

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعًا وَيُطَهِّرَ الصَّالِحِينَ﴾⁽³⁾ وكذلك لم يترك القرآن الكريم حتى أبسط الأشياء في

الحياة المعيشية فقد عاب على من لم يؤد حق صلاته على الوجه الأكمل وبخل حتى بإعارة الأشياء البسيطة كالماعون الفارغ ولوازم البيت البسيطة التي قد تُعَار وتُستَعَار مع بقاء عينه ورجوعه إليهم⁽⁴⁾،

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعًا وَيُطَهِّرَ الصَّالِحِينَ﴾⁽⁵⁾، ومن التوجيهات المعيشية الصالحة وصية القرآن لنا بمراعاة

حق الجوار، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعًا وَيُطَهِّرَ الصَّالِحِينَ﴾⁽⁶⁾

(1) راجع: دكتور مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، ط2 (الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة 1379 هـ - 1960م، ص118-119، وعبد الفتاح عاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع، ط1، (مكتبة الخانجي-مصر، 1399هـ/1979م)، ص381

(2) عبد الفتاح عاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع، ط1، (مكتبة الخانجي-مصر، 1399هـ/1979م)، ص381.

(3) سورة النور، آية 32.

(4) راجع: تفسير ابن كثير، تحقيق سلامة، الباب 1، ج8، ص493.

(5) سورة الماعون، آية 4-7.

وذلك⁽¹⁾، وكذلك المشاركة في المواسم الزراعية وقطف الثمار، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْرُوا الْأَرْضَ أَنْ يَزِلَّ عَنْهَا وَاللَّهُ لَشَدِيدٌ عَلَيْهَا مَصْحُومًا﴾⁽²⁾، وكذلك المشاركة المعيشية في الدفاع عن ديار الإسلام وقت الخطر والهجوم عليها من قبل الأعداء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْرُوا الْأَرْضَ أَنْ يَزِلَّ عَنْهَا وَاللَّهُ لَشَدِيدٌ عَلَيْهَا مَصْحُومًا﴾⁽³⁾

وكذلك السنة النبوية العطرة تشتمل على كثير من الشواهد على التكافل المعيشي، ففي الحديث الشريف: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ اخْتَكَّرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ، أَيَّمَا أَهْلِ عَرَصَةِ ظَلٍّ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ)⁽⁴⁾، ومن ذلك حفظ حقوق الجار، وكرم الضيافة، وطيب الحديث الذي ينأى عن الفتن والفاحش من القول، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ)⁽⁵⁾، ومن التكافل المعيشي كذلك سرعة إسعاف الملهوف والمكروب، قال رسول الله ﷺ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁽⁶⁾.

المطلب الثاني

(1) سورة النساء، صدر الآية: 36.

(2) سورة الأنعام، بعض الآية: 141.

(3) سورة التوبة، صدر الآية: 41.

(4) مُصَنَّف ابْن أَبِي شَيْبَةَ، باب في احتكار الطعام، ج4، ص302، حديث رقم الحديث 20396.

(5) صحيح البخاري، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ، (11/8)، رقم الحديث 6018، ط1، دار طوق النجاة

(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(6) صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، (1996/4)، رقم الحديث 2580.

مستحقّي التكافل في الفقه الإسلامي

إن التكافل في الإسلام شامل لكل المجالات، وفي رأي الباحث أن التكافل بهذه الصورة المتكاملة ينتج عنه مجتمع قوي متين متماسك كالذي تنعم به المسلمون في العصور الزاهرة للإسلام، وبالطبع هذا لم يكن إلا بالتعاون التام بين الدولة والمجتمع فكانت نتيجته ملكا عريضا أساسه العدل ولباسه العزة ومزاجه السعادة وسمته الأمن والرخاء والاستقرار، وهذا التكافل شامل لكل فئات المجتمع التي تقع تحت ضغط الحاجة لأي ظرف كان.

وفي هذا المطلب يحاول الباحث الإجابة على السؤال: من الذين يستحقون التكافل ويحتاجون للعطف ومد يد العون لهم؟ وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

الأطفال

اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بالأطفال والصغار منذ الحمل والرضاعة وأمن لهم حضانتهم ونفقتهم حتى يكبروا ويصبحوا عضوا فعالا في المجتمع، فأوجب الإسلام على الآباء والأمهات تربية أبنائهم وإرضاعهم وحضانتهم، والنفقة عليهم بدون إهمال ولا تقصير، وخص الأولياء مسؤولية التربية من الناحية الإيمانية، والناحية العقلية، والناحية الجسمية، والناحية الخلقية، والناحية النفسية، والأصل في ذلك قوله تعالى:


﴿وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَالِمُ الْغُيُوبِ﴾⁽¹⁾

وأما في فترة الحضانة والرضاعة فالأم أولى برضيعها وطفلها من الوالد في حالة الفراق لأن الطفل يكون أحوج لأمه من أبيه في تلك الفترة التي يحتاج فيها إلى شفقة وعطف وحنان جبلت الأم عليه برحمة

(1) سورة التحريم، الآية: 6.

من الله حتى الوحوش في البرية ترحم صغارها عن أبي عمرو يعني الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي)⁽¹⁾، أي تتزوجي، والمدة التي يبقي فيها الطفل عند أمه بعد الفراق سبع سنين إن كان ذكراً، وتسع سنين إن كان أنثى على القول الراجح⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالنفقة، فإن الإسلام فرضها على الأب في حال حياته وقدرته لقوله تعالى:



ولقد سمح الإسلام للمسلم أن يوصي بثلث ماله ولا يزيد عن ذلك رعايةً لأبنائه عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنَّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ ﷺ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا» ثُمَّ قَالَ ﷺ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ

(1) سنن أبي داود، ج2، ص283، رقم 2276.

(2) أنظر: فقه الشافعي، المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، (321/18).

(3) سورة البقرة، الآية: 233.

أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ⁽¹⁾.

ولما فرض الإسلام على العائل الإنفاق على الأسرة فقد أباح للمرأة أن تأخذ نفقتها ونفقة أولادها من مال زوجها دون علمه في حالة بخله وتفتيره عليهم في المعيشة، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ، بِالْمَعْرُوفِ)⁽²⁾

وإذا عجز أولياء الصغير عن الإنفاق كان على الدولة كفالتة من جميع النواحي كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، كما يلزمها رعايته صحيا وتعليميا، وقد كان عمر يفرض لصغار الفقراء من بيت مال المسلمين، فعن أسلم مَوْلَى عُمَرَ: قَدِمَ الْمَدِينَةَ رُفْقَةً مِنْ بُحَّارٍ، فَنَزَلُوا الْمُصَلَّى فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: هَلْ لَكَ أَنْ تُحْرَسَهُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ! فَبَاتَا يَحْرَسَانِهِمْ وَيُصَلِّيَانِ، فَسَمِعَ عُمَرُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَتَوَجَّهَ نَحْوَهُ فَقَالَ لِأُمِّهِ: اتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى وَأَحْسِنِي إِلَى صَبِيِّكَ. ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ، فَسَمِعَ بُكَاءَهُ فَعَادَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ سَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَى إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا: إِنَّكَ أُمُّ سَوْءٍ، مَا لِي أَرَى ابْنَكَ لَا يَقْرُؤُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ مِنَ الْبُكَاءِ؟! فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنِّي أَشْعَلُهُ عَنِ الطَّعَامِ فَيَأْبَى ذَلِكَ، قَالَ: وَمِ؟ قَالَتْ: لِأَنَّ عُمَرَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْمَنْطُومِ. قَالَ: وَكَمْ عَمْرُ ابْنِكَ هَذَا؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا شَهْرًا، فَقَالَ: وَيْحَكَ لَا تُعْجِلِيهِ عَنِ الطَّعَامِ. فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ وَهُوَ لَا يَسْتَبِينَ لِلنَّاسِ قِرَاءَتُهُ مِنَ الْبُكَاءِ. قَالَ: بُؤْسًا لِعُمَرَ. كَمْ قَتَلَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى، لَا تُعْجِلُوا صِبْيَانَكُمْ عَنِ الطَّعَامِ، فَإِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ. وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْآفَاقِ⁽³⁾.

الفرع الثاني

الفقراء والمساكين

- (1) صحيح البخاري، باب رثاء النبي p سعد بن خولة ج2، ص81، رقم الحديث1295، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- (2) صحيح البخاري، المرجع السابق، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، (65/7)، رقم الحديث 5364.
- (3) أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، (135/7)، دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م .

الفقراء هم المعدمون كلياً أو عندهم شيء لا يسد حاجاتهم الضرورية من مأكل وملبس ومسكن، والمساكين هم من يجدون شيئاً من كفايتهم لا يسد حاجاتهم الضرورية كاملة - هناك خلاف بين الفقير والمسكين⁽¹⁾، وإن سدها فبتعب وشقاء وعدم راحة بال، وقد أوجب الإسلام العناية بالفقراء والمساكين وإعطاءهم ما يكفيهم ومن يعولونه بحيث لا يحتاجون إلى مد اليد إلى غيرهم فعلى المجتمع المسلم ممثلاً في الدولة المسلمة أن يهيئ لهم ولعائلاتهم المواد الغذائية اللازمة والملابس الكافية التي تقيهم شدة الحر ونفح البرد. وعندهم المساكن التي تحقق لهم العيش بأمن وأمان في صفوف المجتمع. ثم على الدولة أن تهيئ لهم الأعمال التي تناسب ميولهم وقدراتهم ليكونوا عوناً في بناء المجتمع الإسلامي الكبير ولئلا يصبحوا عالة على المجتمع يحسبون عليه دون عطاء منهم في البناء والتشييد.

ولقد قرر علماء الإسلام وجوب إعطاء الفقير والمسكين بيتاً إن لم يكن له بيت، وخادماً إن كان بحاجة إلى خادم لعجزه، ومركوباً إذا لم يكن له مركوب، ويختلف المركوب باختلاف البلدان والأزمنة فقد يعطى سيارة أو تصريح ركوب مجاني مثلاً، ويُزَوَّج إذا اشتَهَى الزَّوْجَ، وقد تُؤَفِّت زوجته أو لم يكن تزوج أصلاً، كل هذا على الحكومة وعلى الأغنياء إذا لم يدفعوا الزكاة لبيت المال أو دفعوها ولكن بقيت حاجة ماسة فعليهم أن يساهموا متعاونين مع الحكومة لصالح الشعب لأن المسلمين كالجسد الواحد⁽²⁾.

الفرع الثالث

كفالة اليتيم

إنَّ الله سبحانه وتعالى أقرب إلى أنفسنا منا وأعلم بنا أكثر من أنفسنا، فالرجل الذي مات ولده أو صاه الإسلام بالصبر عند المصيبة الأولى والاحتساب عند الله، وهون عنه بأنه يمكن أن ينجب غيره، أو يجد عوضاً في إخوته، ولكن كيف بالنسبة للطفل الذي يفقد والده فيصبح يتيماً؟ لقد أهل الإسلام كل من في المجتمع ليصبح والداً لهذا اليتيم، فلقد اهتم الإسلام بتأهيل المجتمع وتأهيل اليتيم معاً ليكونا صالحين

(1) أنظر تفسير القرطبي، باب سورة التوبة آية رقم 60، ج 1، ص 167.

(2) الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، ص 63-

لتعويض فقدان الوالد، فينموا نموا طبيعيا بدون عقد نفسية أو وساوس قهريّة تجعل منه قبلة موقوتة عرضة للإنفجار في وجه المجتمع في أي وقت، فيحذر القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة من أكل مال اليتيم ومن مساسه ولا يزالان يخوفان ويتوعدان من يأكل مال اليتيم بالباطل وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْكُلْ مَالُ الْيَتِيمِ بِالْبَاطِلِ أَلْعِينُ لَهُمْ﴾ (1)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ : عَنْ النَّبِيِّ ρ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُبْرِكَاتِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَّاتِ) (2)، ويحثنا الإسلام على العطف والشفقة على الأيتام ويشجعنا على كفالة اليتيم قال تعالى: ﴿وَالْيَتِيمَ إِذَا يَتَلَقَّى الْكَلِمَةَ أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَالَهُ سَوَافِحًا أُولَئِكَ يُكْفَلُونَ بِالَّذِينَ آمَنُوا﴾ (3)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا﴾ (5) وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

كان اليتيم قبل الإسلام يعيش في بيئة لا ترعى حقا ولا تحمي ضعيفا بشكل عام، وكانت تؤكل أموال اليتامى من قبل أوليائهم على مرأى من الناس، حتى جاء الإسلام وحدد حقوق الناس ومنهم اليتامى، ووضح الآداب والقواعد التي ترعى حقوقهم وتؤمن رعايتهم رعاية سليمة (6).

(1) سورة النساء، الآية: 10.
(2) صحيح البخاري، باب رمي المحصنات، (8/175)، رقم الحديث 6857، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
(3) سورة الماعون، الآية: 1-2.
(4) سورة الضحى، الآية: 9.
(5) صحيح البخاري، باب اللعان، (7/53)، رقم الحديث 5304، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
(6) د. حنان قرقوتي، رعاية اليتيم في الإسلام، ط1، (دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، 1424هـ/2002م)، ص14.

ومما سبق نرى حرص الإسلام على العناية باليتيم ورعايته، والدعوة إلى الإحسان إليه والقيام بتربيته، والعناية بأمره والنهي عن تركه وإهماله، وأكل ماله وعدم تنميته له، وجاءت تعاليمه حافلة

بالنصائح والإرشادات، وجاءت أحكامه منظمة لشؤونه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا سَأَلْنَا مِنْ ذَكَرِ اللَّهِ عِلْمًا إِلَّا وَهِبْنَاهُ لِلَّذِينَ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا إِنَّهُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (1) وداعية لإطعام اليتيم وكفالاته وكسوته وجعلها الإسلام من أعظم القربات إلى الله تعالى في الإسلام عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبُتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ) (2)

وإن كان اليتيم يرث مالا أوجب الله على المسلمين أن يكفلوه بالإشراف على ماله وتنميته له مع التحذير الشديد من أكل ماله إلا بالتي هي أحسن، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبُتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ﴾ (3)

أمر الله تعالى أن يرعى المسلمون أموال اليتامى حتى يكبروا ويصبحوا قادرين على تنمية أموالهم وإصلاحها، وقال تعالى: ﴿وَمَا سَأَلْنَا مِنْ ذَكَرِ اللَّهِ عِلْمًا إِلَّا وَهِبْنَاهُ لِلَّذِينَ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا إِنَّهُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (3)

(1) سورة البقرة، عجز الآية: 220.
 (2) سنن الترمذي، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالاته، (320/4)، رقم الحديث 1917، تحقيق محمد شاکر (ج2، 1)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، ط2، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395هـ - 1975م)
 (3) سورة الأنعام، صدر الآية: 152.

﴿⁽¹⁾ والآية واضحة فبعد رعاية أموال اليتيم وتنميتها تدفع إليه عند بلوغه ولكن بعد التأكد من رشده وسلامة تصرفه، ولا بأس لولي اليتيم إذا كان فقيرا أن يأخذ أجرا بالمعروف من مال اليتيم، ما دام يقوم بإدارته، أما إذا كان غنيا فالأولى له ألا يأخذ منه شيئا قال تعالى: ﴿...﴾⁽²⁾، وجاء في تفسير هذه الآية أي لا تجعل بدل رزقك الحلال حراما تتعجل بأن تستهلك مال اليتيم فتنفقه أو تتجر فيه لنفسك أو تحبسه وتعطيه غيره، فيكون ما تأخذه من مال اليتيم خبيثا حراما وتعطيه مالك الحلال الذي رزقك الله تعالى: ولكن آتوهم أموالهم بأعيانها" وهذا يدل على أن ولي اليتيم لا يجوز له أن يستقرض مال اليتيم من نفسه ولا يستبدل فيحبسه لنفسه ويعطيه غيره، وليس فيه دلالة على أنه لا يجوز له التصرف فيه بالبيع والشراء لليتيم؛ لأنه إنما حظر عليه أن يأخذ لنفسه ويعطي اليتيم غيره. وفيه الدلالة على أنه ليس له أن يشتري من مال اليتيم لنفسه بمثل قيمته سواء، لأنه قد حظر عليه استبدال مال اليتيم لنفسه، فهو عام في سائر وجوه الاستبدال إلا ما قام دليله وهو أن يكون ما يعطي اليتيم أكثر قيمة مما يأخذه⁽³⁾.

ورعاية الأيتام فرديا واجب، وأما من قبل الدولة فأمر لا بد منه عند الحاجة إليه، ولذلك كان إنشاء دور للأيتام أمرا مشروعاً مستحسناً، وقد عني المسلمون القدامى بالأيتام فرعوهم فرادى، ورعوهم جماعات، وأشرفت الدولة على شؤونهم، وقام المسلمون بوقف الأحباس الكثيرة عليهم، فمن الواجب على مسلمي اليوم العناية بأيتامهم من رعايتهم وتعليمهم وإبعادهم عن التشرد والضياع بكل وسيلة مشروعة كإنشاء دور الأيتام والمدارس والملاجئ وغيرها⁽⁴⁾.

(1) سورة النساء، الآية: 6.

(2) سورة النساء، الآية: 2.

(3) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ط1 (دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ - 1994م) (63/2)،

تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين.

(4) الخياط، عبدالعزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، ط3، (دار السلام- القاهرة، 1406هـ/1985م)، ص189-192.

الفرع الرابع

اللقطاء

اللقيط هو الولد الصغير الذي لا يعرف له أب ولا أم⁽¹⁾، ورعايته واجبة على المجتمع المسلم لأنه جزء منه له حق الحياة كآدمي وتركه بلا رعاية يؤدي به إلى أن ينشأ نشأة ضياع وضلال وتشرد⁽²⁾.

وقال الإمام محمد أبو زهرة في كتابه تنظيم الإسلام للمجتمع "اللقيط هو الشخص الذي ليس له أب ولا أم، ولا يطلق على كل أولاد الملاحيء لقطاء، فمن أولاد الملاحيء من لهم أب وأم معروفان، ويعرف الفقهاء اللقيط بأنه مولود نبذه أهله فرارا من التهمة"⁽³⁾، ويجب على من يجد الطفل اللقيط أن يأخذه إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه، لا سيما إذا كان في صحراء أو بئر أو مكان فيه حيوانات ضارية، فإن وجدته في مدينة أو قرية وغلب على ظنه عدم الهلاك إذا تركه، فأخذه والتقاطه أمر مندوب،

لما فيه من السعي لإحياء نفس، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ يَتْلُو آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَيُبَيِّنُ لَكُمْ صَوَابَ سَبِيلِكُمْ وَيُخْرِجُكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۚ إِنَّكَ لَطَوَّافٌ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ غَافِقٌ﴾⁽⁴⁾

ورفعه أفضل من تركه لما في تركه من ترك الرحمة بالصغار، قال ρ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُقَوِّرْ كَبِيرَنَا)⁽⁵⁾⁽¹⁾.

- (1) أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، (دار الفكر العربي - القاهرة)، ص130.
- (2) الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، ص67.
- (3) أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص130.
- (4) سورة المائدة، صدر الآية: 32.
- (5) سنن الترمذي، باب ما جاء في رحمة الصبيان، (4/321)، رقم الحديث 1919، ط2 (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975 م)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5).

والإسلام بتشريعه العادل الحكيم لم يأخذ اللقيط- إن كان ولد زنى- بجريرة أمه، لأن المبدأ الذي سنّه

القرآن: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ أُمَّةً قَالُوا هَذَا الَّذِي كُنَّا نَعْتَدُ بِكَ أَنْ يَأْتِيَنَا بِبُرْهَانٍ كَذِبٍ﴾⁽²⁾

أما إعالة اللقيط وكفالاته فتجب على الدولة لما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جاءه رَجُلٌ بلقيطٍ فقال له: (نفقته علينا وهو حر)⁽³⁾.

ومن أراد من المسلمين أن يقوم برعاية اللقيط والإنفاق عليه متبرعاً فله في ذلك أجرٌ كبيرٌ، ومثوبة عظيمة عند الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَالَّذِينَ يَكْفُلُونَ لِلْيَتَامَىٰ وَالْيَتَامَىٰ يَتَّبِعُونَ مَوَازِينَ الْإِحْسَانِ وَالَّذِينَ يَكْفُلُونَ لِلْيَتَامَىٰ يَتَّبِعُونَ مَوَازِينَ الْإِحْسَانِ وَالَّذِينَ يَكْفُلُونَ لِلْيَتَامَىٰ يَتَّبِعُونَ مَوَازِينَ الْإِحْسَانِ﴾⁽⁴⁾.

وقد راعى الإسلام نفسية اللقيط، فأعطاه الحقوق الممنوحة للولد الشرعي دون أن يكون بينهما تمييز أو تفريق، فيجب تربية اللقيط، وتعليمه القراءة والكتابة والحرفة، وتسند إليه الوظائف، وتقبل شهادته، ويعتبر مسؤولاً عن جميع تصرفاته وأعماله حتى لا يشعر أنه همّل من سقط المتاع، وحتى لا تتولد في تصوراته مركبات النقص، والعقد النفسية⁽⁵⁾.

الفرع الخامس

أصحاب العاهات

-
- (1) الخياط، عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، ط3، (دار السلام- القاهرة، 1406هـ/1985م)، ص192.
 - (2) سورة الإسراء، الآية: 15.
 - (3) أنظر: الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، ط1 (المطبعة الخيرية، 1322هـ)، ج1، ص353.
 - (4) سورة الزلزلة، الآية: 7.
 - (5) عبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، (دار السلام- الأزهر، 1409هـ/1989م)، ص62-63.

يتواجد في المجتمع فئات من أصحاب العاهات الذين أصيبت أجسامهم وحواسهم بأمراض مزمنة، وعاهات مختلفة، وأصبحوا في حالة من العجز والضعف وعدم القدرة على مواصلة أعباء العمل وتكاليف الحياة. وأهم هذه الفئات: العميان، ضعاف البصر، الصم والبكم، الصرعى، المعتوهون، العاجزون بسبب ضعف البنية أو الشيخوخة، وذوو العيوب الكلامية كالتهتهة وعيوب النطق، أصحاب الأمراض المزمنة التي لا يرجى شفاؤها.

هؤلاء العاجزون وأصحاب العاهات يجب أن يلقوا من الدولة وأبناء المجتمع، وذوي اليسار والغني كل رعاية وعطف ورحمة، تحقيقاً لقوله ρ : (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحْمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ) ⁽¹⁾.

وقوله ρ : (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) ⁽²⁾.

ويجب أن تتضافر جهود المجتمع والدولة في تحقيق الخير والتكافل، والعيش الأفضل لمثل هؤلاء المنكوبين، حتى يشعروا بروح العطف والتعاون والرحمة. وأنهم محل العناية الكاملة، والاهتمام البالغ في نظر الدولة والمجتمع على السواء، أما العناية بالعميان فيجب أن تتوجه نحوهم بالدراسات النافعة المفيدة سواء كانت هذه الدراسات شرعية أو أدبية أو عملية، وأما العناية بضعاف البصر والصم والبكم وضعاف العقول، فيجب أن تتركز في فتح المعاهد الخاصة بهم لتدريبهم على الصنائع اليدوية، وجعل كل الوسائل الإيضاحية والسمعية واللمسية تحت تصرفهم ليشعروا بشخصيتهم وكيانهم، وبالتالي لتزول من أذهانهم عقدة مركب النقص، والشعور بالضعف. فعندئذ يكونون لبنات صالحة في هيكل المجتمع، وأعضاء نافعين في جسم الأمة.

(1) سنن الترمذي، باب ما جاء في رحمة المسلمين، (323/4)، رقم الحديث 1924، ط2 (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975 م)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5).

(2) صحيح البخاري، باب رحمة الناس والبهائم، (10/8)، رقم الحديث 6011، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

وبالنسبة للمعتوهين فنجهز الجو المناسب لتعليمهم وتربيتهم إن أمكن، وإلا فيجب وضعهم تحت المراقبة في أماكن صحية خاصة بهم، يشرف على طعامهم ومنامهم وأوقات فراغهم مختصون، ليلقوا منهم كل عطف ورعاية وتكريم، وكذلك الحال بالنسبة لضعاف البنية وذوي العيوب الكلامية والصرعى وأصحاب الأمراض المزمنة فتتركز في إزالة ضعفهم وعاهاتهم وعيوبهم بالعلاج الناجح، والغذاء الصالح، والوسائل الطبية والصحية اللازمة. عسى أن تقوى أجسامهم وتزول عيوبهم، وتصح أبدانهم وعقولهم⁽¹⁾.

كما شمل الإسلام برعايته كلا من الشيخ الذي أقعده الكبر عن الكسب وأصبح بحاجة إلى من يعوله وينفق عليه، وكذلك العاجز كالأعمى والمريض الذين أصيبوا بعلل منعتهم من الكسب فأصبحوا بحاجة إلى الرعاية والنفقة، لقد كافح هؤلاء من أجل البناء وأعطوا مجتمعهم الشيء الكثير وبدلوا كل ما في وسعهم، وكابدوا الآلام وتخطوا الصعاب حتى قدر الله عليهم ما قدر فوقفوا في منتصف الطريق يطلبون رد حقوقهم ويناشدون المجتمع أن يمد لهم العون والمساعدة وهذا جزء من مسؤولية المجتمع ووجه من أوجه كفالاته لهؤلاء، بل إن الإسلام أعطى لمثلهم من غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع المسلم.

عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْخُرَّاسِيِّ عَنْ جِسْرِ قَالَ: شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةٍ فُرِيَ عَلَيْنَا بِالْبَصْرَةِ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِتْمَا أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجَزِيَّةُ مِمَّنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَاخْتَارَ الْكُفْرَ عِتِيًّا وَخُسْرَانًا مُبِينًا، فَضَعِ الْجَزِيَّةَ عَلَى مَنْ أَطَاقَ حَمْلَهَا وَخَلَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِمَارَةِ الْأَرْضِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِمَعَاشِرِ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّةً عَلَى عَدُوِّهِمْ، ثُمَّ انظُرْ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ قَدْ كَبُرَتْ سِنُّهُ وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجِرْ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ كَبُرَتْ سِنُّهُ وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يُفَوِّتَهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ عِتْقٌ؟ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(1) عبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، (دار السلام-الأزهر، 1409هـ/1989م)، ص63-65.

مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَقَالَ: مَا أَنْصَفْنَاكَ أَنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجَزِيَّةَ فِي شَبَابِكَ ثُمَّ ضَيَعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ⁽¹⁾.

ولقد راعى الإسلام في أحكامه وتعاليمه أن توفر للشيوخ كل أنواع التقدير والاحترام والرعاية والعناية، والأصل في ذلك قوله p: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا)⁽²⁾

إن من حق الشيخ الكبير والعاجز والأعمى - من المسلمين أو أهل الذمة - على المجتمع المسلم إيجاد الرعاية التامة لهم والعناية بهم ليشعروا بأخوة الإسلام وكرامة الإنسان، والإسلام بتشريعه ومبادئه قد رعى حقوق هؤلاء ففرض لهم رواتب كريمة من بيت مال المسلمين يستعينون بها على تكاليف الحياة والتاريخ الإسلامي مملوء بالأمثلة الواقعية التي تشهد بتماسك الأمة الإسلامية وحسن ولائها لقيادتها وحسن الرعاية من القادة لمختلف طبقات المجتمع⁽³⁾.

الفرع السادس

المرأة

قد تكون المرأة في حاجة إلى رعاية خاصة كما إذا كانت مطلقة أو أرملة أو حاملاً أو مرضعاً.

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، ط1 (رماد للنشر، 1418 هـ 1997 م)، (144/1)، تحقيق يوسف بن أحمد البكري - شاکر بن توفيق العاروري.

(2) سنن الترمذي، باب ما جاء في رحمة الصبيان، ج4، ص321، رقم الحديث 1919، ط2 (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975 م)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاکر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5).

(3) الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارنة بنظام المملكة العربية السعودية، ص69-

والطلاق هو إزالة العلاقة الزوجية، وهو أمر مشروع، ويعتبر من أبغض الحلال إلى الله لقوله p: (أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ)⁽¹⁾، ولما يترتب عليه من نتائج سيئة من خراب البيوت، وتشرذم الأولاد، وزرع البغضاء والشحناء، أما الترميل فهو فقدان الزوج بالوفاة، وهو مزيل للزوجية لأنها تنقطع بالموت⁽²⁾.

لقد اهتم الإسلام برعاية وحماية المطلقة والأرملة لاسيما إذا كانت منهما غير ذات مال، والرعاية لهما ينبغي أن تشمل الناحية المادية، والنفسية والاجتماعية على السواء، حتى تشعر بكيانها وكرامتها، فإذا لم يتيسر لهن ولم يوجد من يعول هذا الصنف من النساء فإن المجتمع المسلم ممثلا في الدولة يُلزمُ برعايتهن والاهتمام بهن⁽³⁾.

وكذلك اهتم الإسلام برعاية المرأة الحامل والمرضع اهتماما بالغاً ونوّه بالمصاعب التي تمر بها كل منهما، والجهود العظيمة التي تبذلها، ويقول الله تعالى: ﴿وَالرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَالنَّسَاءُ لِلنِّسَاءِ وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الَّذِينَ هُمُ الرُّكُوعُونَ فَهُمْ لِقَوْلِ رَبِّي لَسَاءَ أَعْمَالِكُمْ﴾⁽⁴⁾.

ومعنى الوهن الضعف وحملته وهنا على وهن أي ضعفا على ضعف. (وَفَصَّالُهُ فِي عَامَيْنِ) يقول: وفضاطمه في انقضاء عامين⁽⁵⁾.

(1) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في كراهية الطلاق، (527/7)، رقم الحديث 14894، ط3، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(2) عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، 67، الخياط، عبدالعزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، ص215.

(3) الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارنة بنظام المملكة العربية السعودية، ص74-

75، الخياط، عبدالعزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، ص218.

(4) سورة لقمان، الآية: 14.

(5) أنظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ط1 (مؤسسة الرسالة، 1420هـ / 2000م)، تحقيق أحمد محمد شاكر.

وقد حددت الآية المدة النهائية للرضاع وهي عامان كاملان يتغذى فيهما الطفل من أمه غذاءً كاملاً، ناهيك بالمتاعب والمشاق التي تكابدها الأم وهي تعطي وليدها عصارة مأكليها ومشربها بعد تصفيته وتهيئته.

ويقول الله تعالى:

﴿وَالرَّضَاعُ كَانَ اثْنَيْفَيْفًا فَفِي سَنَةٍ يَأْكُلُ الْبُرُوتَ وَفِي سَنَةٍ يَأْكُلُ الْبُرُوتَ وَالنَّوْبَاقِينَ فَكُلْ مِنْ مَدِينَةٍ تَأْكُلُ مِنْ مَدِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَنْصِفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَكَلِيمٌ عَلِيمٌ﴾

(1)

ومعنى الكره المشقة والآية تُنَوِّه بالمشقة والمتاعب التي تتحملها الأم أثناء الحمل، والعناية بالمرأة المرضع ضرورة في الإسلام⁽²⁾.

الفرع السابع

المنكوبون

حثت الشريعة الإسلامية على إغاثة المنكوب، والتفريج عن المكروب. والنصوص القرآنية كثيرة والأحاديث النبوية عديدة.

ومن هذه النصوص، قوله تعالى:

﴿لَا تَجِدُ أُمَّةً مُسْتَضْفِرَةً مِنَ الْآخَرِينَ فَكُلْ مِنْ مَدِينَةٍ تَأْكُلُ مِنْ مَدِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَنْصِفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَكَلِيمٌ عَلِيمٌ﴾

(3)

(1) سورة الأحقاف، صدر الآية: 15.

(2) الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، ص73-74، الخياط، عبدالعزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، ص213.

(3) سورة البقرة، صدر الآية: 280.

وقال رسول الله ﷺ: (المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁽¹⁾ (2).

ولقد جعل الإسلام للغارم حقا مفروضا في أمواله المسلمين، إذ هو أحد الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي وَالسُّبْحِ أَذُنُ الْمَسْكِينِ﴾⁽³⁾

إن التشريع الإسلامي يوجه المسلمين فرادى وجماعات إلى التكافل فيما بينهم في جميع شؤون الحياة، فعلى المسلمين أن يسارعوا إلى تفريغ الهم عن أسرة مات عائلها، فهان أمرها بعد العز، وأصابها الضعف بعد القوة، ويسارعوا إلى إعانة من افتقر بعد الغنى، وأصبح بعد المكانة العالية والعز الشامخ في عداد المجهولين، ويساعدوا من أصيبوا بجاذب فيواسوهم في مصابهم ويدخلوا السرور على قلوبهم، فإنها الأخلاق الإسلامية العالية التي يفتقر لها المجتمع المسلم في هذه الأزمان⁽⁴⁾.

الفرع الثامن

المنحرفون أو الجانحون

(1) صحيح البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (3/128)، رقم الحديث 2442، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(2) عبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، (دار السلام-الأزهر، 1409هـ/1989م)، ص70.

(3) سورة التوبة، الآية: 60.

(4) يُرَاجَع: الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، ص82-83.

الجانحون أو المنحرفون بالمعنى العام تعني المجرمين صغارا وكبارا ممن تقع منهم المعصية والجنوح إلى الآثام، وارتكبوا الأعمال التي تؤذي أنفسهم ومجتمعهم، وتقع تحت طائلة العقاب في الإسلام والقانون⁽¹⁾، كالذي يتعاطي السرقة، والزنا، ويشرب الخمر أو المخدرات، ويتعدى على الآخرين بأي أسلوب من أساليب الاعتداء، كل هؤلاء يعتبرون في نظر المجتمع المسلم من المنحرفين أو الجانحين الذين يحتاجون إلى إصلاح وتوجيه لكي يعودوا إلى جادة الحق والصواب⁽²⁾.

والمسؤولية عن الانحراف والجنوح تعود إلى الدولة والمجتمع، أما أنها تعود إلى الدولة فلأنها تستطيع أن توجه بمنهجها ووسائل إعلامها إلى إنشاء جيل مؤمن بالله، مفتخر بترائه وتاريخه، مضطلع بواجباته ومسؤولياته، سوي في سلوكه وأخلاقه، وباستطاعتها أن تزيل أمام هذا الجيل كل الوسائل التي تؤدي إلى انحرافه.

وأما أنها تعود إلى المجتمع والأولياء فلأن باستطاعة أبناء المجتمع أن يتعاونوا لتكوين جمعيات خيرية، ومدارس تعليمية وتربوية ترفع من مستوى هؤلاء الجانحين من الأحداث، وترعى أمرهم، وتحقق السعادة والخير لأنفسهم⁽³⁾.

الفرع التاسع

المشردون

حث الإسلام على العمل، وكره البطالة وعمل على تلافيتها ومعالجتها، ويكره التشرد، ويحرم التسول إلا لضرورة، ويعمل على منع التشرد والتسول بمنع أسبابهما، ولكنه في نفس الوقت يرعى المشردين والمتسولين ليرفع عنهما شقوة التشرد والتسول.

-
- (1) يراجع: الخياط، عبدالعزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، ط3، (دار السلام- القاهرة، 1406هـ/1985م) ص208.
- (2) يُراجع: الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، ص85.
- (3) بتصرف من: عبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، (دار السلام- الأزهر، 1409هـ/1989م)، ص66-67.

والتشرد داء وبيل يفسد المجتمع، ويدفع إلى الجريمة، ويعطل المواهب، ويضعف الإنتاج، فهؤلاء الأطفال الذين يتكون البيت والمدرسة، ويجوبون في الشوارع والأزقة يتلقفهم المشردون الذين سبقوهم في السن والخبرة، يعلمونهم الفساد والجريمة، ويلقنونهم دروس السرقة والاعتداء، ويجعلونهم يمارسون أشنع أنواع الانحلال، كتعاطي المخدرات، وهتك الأعراض، وإغواء الأحداث، وهؤلاء الفتيان الذين انتشروا يعبثون ويفسدون، ويبررون العبث والفساد بمذاهب انحلالية مستوردة من بلاد الغرب، وقد أطلقوا على أنفسهم أسماءها. إنما هم عالة المجتمع وأداة فساده وضعفه وانحلاله، فإذا تركوا وتشردهم أدى ذلك إلى هلاك الأمة وضياعها، لأنهم يكونون جيل الضياع وعصبة الهوان⁽¹⁾.

ومن أهم أسباب التشرد ما يأتي:

1) الفقر الذي يسيطر على بعض الأسر والبيوت، بحيث لا يجد الطفل أو الفتى ما يكفيه فليجأ إلى مغادرة البيت بحثاً عن لقمة العيش فتلقفه أيدي السوء والجريمة.

2) المشاكل العائلية الكثيرة التي تقع بين الآباء والأمهات، وهو حال يسطير على بعض البيوت والأسر، مما يدفع الطفل إلى الهروب من البيت والاندفاع إلى الشوارع والأزقة، ومن هناك يبدأ تشرده.

3) حالات الطلاق التي يصحبها فقر المطلقة وعدم إنفاق الزوج على أولاده، فينشأ الأطفال في ظل الشقاء، ويدفعهم في كثير من الأحيان إلى التشرد، لاسيما إذا اضطرت الأم المطلقة إلى العمل تاركة أولادها من غير رعاية.

4) فراغ الشباب وعدم تهيئة الجو المناسب لهم، ومن المسلم به أن الطفل أو الشاب يجب الطبيعة، ويولع باللعب، ويميل إلى المغامرة، فإذا لم يهيأ له ذلك تحت إشراف أبويه وأسرته دفعه ذلك إلى الخروج من البيت ليستمتع باللعب، وقد تتلقفه أيدي السوء إذا لم يهيأ له المكان المناسب و الظروف المناسبة لممارسة الرياضة واستغلال وقت الفراغ.

(1) <http://www.mpl.org.eg/arabic/learn/chracteristics.htm> (أسم الموقع على شبكة الإنترنت: أطفال في خطر)

5) سوء معاملة الطفل من قبل والديه أو أساتذته في المدرسة، مما يضطره للبحث عن الجو الذي يجد فيه التشجيع وزرع الثقة في النفس ولو كان طريقا للجريمة والفساد.

6) نشر الأفلام التي تدعو إلى الدعارة والمجون وتزين الجريمة وترفع قدر المجرمين، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، ولعل هذا السبب من أخطر الأسباب التي تفتك في المجتمعات الإسلامية هذه الأيام، لا سيما أن وسائل الإعلام تفننت في نشر الجريمة بطرق مختلفة.

7) طرد العمال تعسفيا كان أو غير تعسفي لأنه يؤدي إلى تعطل كثير من الأسر وتشرد أطفالها.

8) الحكم بالسجن على المجرمين بسبب من الأسباب الموجبة للسجن كثيرا ما يؤدي إلى تشتت أسرهم وتشرد أطفالهم إذا لم يوجد لهم عائل⁽¹⁾.

وعلاج التشرد يكون بمنع أسبابه وهو العلاج الوقائي وبرعاية المشردين وهو العلاج الواقعي، ولا شك أن العلاج الوقائي هو الأصعب، والعلاج الواقعي هو الأسهل.

والعلاج الواقعي هو جمع أولئك المشردين، ووضعهم في إصلاحيات أو ملاجئ تأويهم، وتتولى تهذيبهم وتأديبهم وتربيتهم، وتعليمهم الحرف المختلفة، وإن ذلك العلاج هو كالإسعاف للحال القائمة.

ويلاحظ في دور التربية التي تقوم على تربية هؤلاء المشردين أنه يجب أن تحوّلهم بالشفقة والعناية والرعاية، فإن أولئك الأطفال وقد فقدوا الراعي والحامي، هم في حاجة إلى من يشعرهم بحنان يقوم مقام حنان الأبوة والأمومة وعناية الأب الصالح وحفظه ورعايته، وذلك لتنسيق عواطف الألفة والمحبة في نفس الغلام المشرد، فلا ينظر إلى المجتمع نظرة الخائف المتوجس، وإذا كبر نظر إليه نظر المتحفظ المتفرس، بل يجب أن يحل محل هذا الشعور شعور الأخوة المؤتلفة والمحبة المقربة. ويجب أن يتدي ذلك من وقت أخذه إلى وقت إقامته، ثم إلى انتهاء تربيته.

(1) يُراجع: الخياط، عبدالعزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، ط3، (دار السلام- القاهرة، 1406هـ/1985م) ص223-

ومن أجل هذا يجب أن تتولى الوحدات الاجتماعية جمع المشردين من الطرقات والمقاهي مع الإستعانة بالشرطة، ولا تتولى الشرطة نفسها، فإن الشرطة مرهوبة الجانب، قد تلقى الفزع في نفوس الأحداث، ويد المختصين بالدراسات الاجتماعية يد رقيقة متمرسة، فيشعر بالرفق من وقت التقائه بمهذبيه، وليصحبه هذا الشعور في كل أحواله في هذه المؤسسة حتى يألفها، ويؤثرها على كل إقامة سواها، ويجب أن يكون إشراف الاجتماعيين كاملا مستمرا، لا ينقطع، وأن تكون الرقابة الإدارية دقيقة، وأن تكون أمينة.

إن دور الرعاية يجب أن تكون مهياة بطريقة تجعل الأحداث لا ينظرون إليها نظرهم إلى السجن، بل ينظرون إليها نظرهم إلى المدارس الداخلية، فيراعى في أنظمة هذه الدور إعطاء الحق للأحداث في أن يخرجوا يومين أو أكثر في الإسبوع.

وفي الجملة تكون دور الإيواء دور تهذيب وإصلاح لا تقيدها فيها الحرية، ولكن توجه توجيهها سليما، وذلك بلا شك يحتاج إلى مهرة من المربين، الذين أوتوا عقلا راجحا، وقلبا عطوفاً، وعلما ودراية، وخبرة بشؤون النفوس، ومراناً على علاج أدوائها⁽¹⁾.

وبعد ذلك يتم إعادة المشردين إلى أسرهم بعد إصلاح حال الأسر وحل مشكلاتها.

ومن طرق العلاج أيضاً تدريب الجانحين من الأحداث على الحرف وفتح أبواب العمل أمامهم، وذلك بتشجيع الصناعة والزراعة، وتهيئة الوسائل الكفيلة باستصلاح الأراضي، وإنشاء المصانع.

كما يلزم منع التسول، وذلك عن طريق:

(1) الإكثار من التوجيه السليم وبيان موقف الإسلام من التسول، وموقف الإسلام من التسول موقف النهي عنه وتحريمه إلا الحاجة.

(1) بتصرف: أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، (دار الفكر العربي - القاهرة)، ص 109-110.

(2) الترييب في العمل والحمل عليه، وتهيئة الأسباب لذلك، ليشعر الأحداث بعزة العمل ونبل العيش المعروف بالجد، فإن التعطل والرضا بالهين من العيش يتولد عنه التسول والتشرد، والعمل الجاد يزيل الهوان⁽¹⁾.

وأما العلاج الوقائي فيرى الباحث أن طريقة:

(1) محاربة الفقر، والعمل على نفيه من المجتمع بتقرير الحياة الكريمة لكل إنسان، وذلك بتوفير الحاجات الضرورية له من المأكل والمشرب والملبس، والمسكن .

(2) توفير الهدوء والراحة في الأسرة، ومنع الشقاق بين الآباء والأمهات، وذلك بالتوجيه الكريم، والتربية السليمة، وطاعة المرأة لزوجها، ومعرفة حقه عليها، ورعاية الزوج لزوجته والقيام بواجباته نحوها، وعليهما مسئولية التربية للأولاد ورعايتهم وتوجيههم. وقد حث الإسلام على طاعة الزوجة لزوجها وقيامها بحقه، وعلى قيام الرجل بواجباته نحو زوجته وإكramها، ووضع الأحكام التي تمنع أسباب الشقاق والنزاع، والابتعاد عن النزاع أمام أولادهما.


(3) رعاية المطلقات والدعوة إلى حمايتهن وصيانتهم من الضياع والشقاء حتى لا يشقين ولا يشقى بهن أطفالهن.

(4) ملء فراغ الأطفال والشباب، وذلك بتعويدهم على العبادة واللهو البريء، وتعليمهم فنون الرماية والفروسية، وممارستهم فنون الرياضة من السباحة والقفز والركض وألعاب الدفاع عن النفس وغيرها، وتعويدهم على المطالعة والقراءة، وكل هذا لا يتم ذلك إلا بتهيئة الأماكن اللازمة من النوادي ومؤسسات رعاية الشباب والمكتبات وغيرها.

(5) إحسان معاملة الأسرة والأبوين للأولاد، وإحسان المعلمين معاملة المتعلمين تحقيقاً لدعوة الله إلى

الإحسان في المعاملة يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿١﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَدْيَ الَّذِينَ سَلَفُوا وَأَسْرَابَهُمْ فَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا مَسَارِعَ﴾ ﴿٢﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَدْيَ الَّذِينَ سَلَفُوا وَأَسْرَابَهُمْ فَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا مَسَارِعَ﴾ ﴿٣﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٤﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٥﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٦﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٧﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٨﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٩﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٠﴾

(1) الخياط، عبدالعزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، ط3، (دار السلام- القاهرة، 1406هـ/1985م) ص228-229.



6) منع الثقافة المهابطة ومحاربة انتشار أفلام السوء والجنس والبطالة والتشرد والجرائم ومنع الكتب المنحرفة عن الأولاد، والحيلولة بينهم وبين التأثير بهذه الأنواع لئلا يطلعوا على ما فيها فينخدعوا بالزيف والبهتان.

7) منع البطالة بإيجاد الأعمال للعاطلين، وتوفير أسباب الراحة والطمأنينة للعاملين، وتأمين حاجياتهم، وذلك يحول دون التشرد والضياع⁽²⁾.

الفرع العاشر

أبناء السبيل والمؤلفة قلوبهم والمجاهدون المتطوعون

ابن السبيل هو المسافر والمنقطع عن ماله لبعده عنه، والسبيل الطريق، وكل من يكون مسافرا على الطريق يقال له ابن السبيل، وهؤلاء لهم حق في الزكاة⁽³⁾.

فقد راعى الإسلام هذا المنقطع فجعل له نصيبا من الزكاة مفروضا، حقا واجبا على المسلمين أن يؤدوه له، رعاية لأمره وحاله، ولو كان غنيا في بلده، وأن يكون سفره في مباح لا في معصية، وأن يكون محتاجا في سفره لا مجرد أنه ابن السبيل، فإذا كان سفره في طاعة كحج وجهاد وزيارة مندوبة وطلب علم أعطى بلا خلاف بين الفقهاء، وإن كان سفره في معصية لم يعط بلا خلاف بين العلماء كذلك⁽⁴⁾.

(1) سورة النحل، الآية: 90.

(2) الخياط، عبدالعزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، ط3، (دار السلام- القاهرة، 1406هـ/1985م) ص225-228.

(3) بتصرف من: الخياط، عبدالعزيز، مرجع سابق، ص194.

(4) المرجع السابق، ص195.

والمؤلفة قلوبهم هم الذين أسلموا وقلوبهم ضعيفة من ذوي المكانة في قومهم نعتيهم ليقوي إيمانهم أو لكسب أتباعهم ليدخلوا في الإسلام⁽¹⁾.

والمجاهدون المتطوعون هم الذين يقاتلون لأعلاء كلمة الله ونشر الإسلام في ربوع المعمورة⁽²⁾، وليس لهم مرتب من الدولة وعليه فقد أوجب الإسلام على الدولة الإسلامية والأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة تجهيزهم (المجاهدون المتطوعون) بكل ما يحتاجون إليه، وعلى الدولة والأغنياء رعاية أسرهم الغزاة بالإنفاق عليها طيلة غياب المجاهد في سبيل الله، وإذا استشهد المجاهد في سبيل الله وجبت رعاية أسرته والعناية بها والإنفاق عليها حتى يكبر الأولاد ويقوموا برعاية أسرهم⁽³⁾.

(1) الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، ص95.

(2) الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص95-96.

(3) المرجع السابق، ص113-114.

المبحث الثالث

عبء تحقيق التكافل

إن تحقيق التكافل في المجتمع أمرٌ كبير التبعات، عظيم المهمات، يحتاج إلى تضافر جهود كبيرة من أطراف كثيرة، وفي هذا المبحث أفصل القول في الجهات المنوط بها تحقيق التكافل وذلك في مطلب أول ثم أعرض وسائل تمويل عمليات التكافل في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

الجهات المنوط بها تحقيق التكافل

يحتاج التكافل إلى جهود كل من الدولة متمثلة في الحكومة والمجتمع بكل مكوناته من أفراد ومؤسسات وغيرها، وسوف أتحدث عن مسؤولية الدلة ومسؤولية المجتمع في تحقيق التكافل وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الدولة (الحكومة)

الدولة (الحكومة) هي المهيمنة على الإدارة والتشريع متمثلاً في القرارات واللوائح ونحوها وتقع عليها مسؤولية كبيرة في تحقيق التكافل حيث يلزمها العمل على سن القوانين وإصدار القرارات التي تصب في اتجاه رعاية المحتاجين من الأراامل والمطلقات والصغار والأحداث والعجزة وكبار السن ونحوهم، كما تسهم وتساعد وتسمح بإنشاء جمعيات خيرية ونقابات وغيرها من الهيئات والمؤسسات التي تضطلع برعاية فصائل متنوعة من فئات المجتمع كما تقوم الدولة بسن قوانين التأمين الصحي والتأمين الاجتماعي

وإنشاء مؤسسات الزكاة وغير ذلك، وبناءً على ذلك يقع على الدولة عبء كبير في تنفيذ برامج التكافل ورعايتها⁽¹⁾.

إن الدولة لها مسؤولية شاقة وخطيرة في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، فهي المسؤولة أولاً وآخراً عن الطبقة الفقيرة التي لا تجد المال، أو العاجزة التي لا تستطيع العمل أو المشردة التي لا تجد المعيل، أو المعطلة التي لا تجد وسائل الكسب. فلا يصح في دين الله أن ترتع الدولة في البذخ والترف، وتغدو في الرفاهية والنعيم، والآلاف من أبناء الشعب يقتلهم الجوع، ويذلهم الفقر، ويقعدهم المرض، ويخيم عليهم الجهل، ويتخبطون في البؤس والفاقة والحرمان. ولا يجوز في شريعة الإسلام أن تنفق الدولة على الكماليات والمظاهر، ويهمل الجانب الأكثر ضرورة والأعظم أهمية.

ولهذا نجد أن الحاكم مسؤول أمام الله هل أدى الحقوق، وحكم بالعدل، أم أهمل وقصّر؟ قال ρ :
(كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته)⁽²⁾.

بل نجد أن الحاكم في الدولة إذا قضى نجه وهو غاش لرعيته، ومهمل لأمرها، ومتصرف عن تحقيق التكافل لها، حرم الله عليه الجنة، فقد روي عنه ρ أنه قال: (ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية، يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة)⁽³⁾.

ويمكن أن نخص بالحديث عن مسؤولية الدولة واجبين من الواجبات الهامة: تأمين موارد المال لتحقيق برامج التكافل، ورعاية المستحقين للتكافل.

أ- تأمين موارد المال

(1) http://uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins/filemanager/files/4300340/03.pdf ويعرض ورقة عمل: د.

وجدي محمد بركات عن واقع البرامج والأنشطة المنفذة في دور الإيواء والمؤسسات الاجتماعية.

(2) سنن أبي داوود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، (8/146)، رقم الحديث 2912.

(3) صحيح مسلم، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، (1/125)، رقم الحديث 142.

إن الدولة لا يمكنها أن تؤمن للمحتاجين حاجتهم، وللفقراء كفايتهم وللعاجزين هناءتهم إلا أن تخصص بيتا للمال، وبذلك ينعم المجتمع في ظل العدالة الاجتماعية والعيش الهانئ الكريمة، ومن أهم الموارد المالية التي تقوم الدولة على تحقيقها وتأمينها ما يلي:

1- جباية الزكاة

إن الدولة حين تقوم على جباية 2,5% من أموال الأغنياء في كل عام، وحين تأخذ من زكاة الزروع عشر المحصول فيما سقت السماء (المطر)، ونصف العشر فيما سقي بآلة في موسم الجني والحصاد، وحين تشرف على جمع زكوات الإبل والبقر والغنم بعد حولان الحول، يتأمن لديها مورد ضخم وثروة طائلة يكون لها أكبر الأثر في محاربة الفقر، والقضاء على العوز واستئصال جذور الفاقة والحرمان.

وقد نجحت تجربة جباية الدولة للزكاة في العصور الإسلامية الزاهرة حتى أدى الأمر أنها لا تجد من يأخذها للكفاية والأغنياء⁽¹⁾.

2- الاستفادة من الوقف الخيري

وذلك أن الدولة إذا أحسنت الاستفادة من هذا المورد الكبير، ركزت في المجتمع دعائم التكافل وأمنت للفقراء والعجزة والأيتام والأرامل ما يسد عوزهم، ويصون كرامتهم، ويحفظهم من الفاقة وذل السؤال.

ولا يتم ذلك إلا إذا فتحت من أموال الوقف دار مبرة للعجزة، ومدرسة رعاية للأيتام، ومستشفيات لعلاج الفقراء المرضى، وغيرها من مشاريع البر والخير.

3- الاستفادة من أموال الأغنياء عند الحاجة

تقرر الشريعة الإسلامية الغراء أن البلاد إذا أصبحت مهددة بأخطار العدو، أو وقعت بها كوارث عامة كالفيضانات، والمجاعات، والزلازل وغيرها، ولم يكن في خزينة الدولة ما يكفي لشراء السلاح، والإنفاق على الجيش، وإسعاف المنكوبين، وجب على الدولة أن تأخذ من أموال الناس بقدر ما يدفع الخطر،

(1) عبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، (دار السلام-الأزهر، 1409هـ/1989م)، ص87.

ويحقق المصلحة وهذا الحكم مقرر بناء على نصوص الشريعة وقواعدها العامة، فقد جاء: (يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى).

4- الاستفادة من موارد الفبي والغنيمه

الفبي: ما ورده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها والغنيمه أخص منه⁽¹⁾.

والغنيمه: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى وحكمه أن يخمس وسائره للغانمين خاصة⁽²⁾

ويجري تقسم الفبي هذا بالصورة التي حددها القرآن الكريم:

فالدولة تقسم الفبي إلى خمسة أسهم، وتوزع كل واحد منها لفئة من المذكورين في الآية، وبعد وفاة رسول الله ﷺ يرد نصيبه من خمس الفبي إلى بيت المال.

ويجري تقسيم الغنائم على الكيفية التالية: أربعة أخماس توزع على المقاتلين، والخمس الباقي يوزع على الفئة المذكورة في هذه الآية:

(1) علي الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، (دار الكتاب العربي- بيروت، 1405هـ)، ج1، ص217.

(2) علي الجرجاني، علي بن محمد، مرجع سابق، ص209.

(3) سورة الحشر، الآية: 7.

إن الزكاة عبادة مالية، فيجب أن تصرف إلى من يؤمن بها ويعتقد فرضيتها، لهذا اشترط أن تعطى لهؤلاء المذكورين إن كانوا مسلمين.

أما بالنسبة لما يتعلق في موارد غير الزكاة، فعلى الدولة أن تصرفها على من تشاء بشرط أن يكونوا مستحقين.

وأما المستوطنون في البلاد الإسلامية من غير المسلمين - إن كانوا مستحقين للتكافل - فعلى الدولة أن تؤمن لهم نفقاتهم من خزانة الدولة العامة؛ لأن كفالة الإسلام، وعدالته الاجتماعية يجب أن تشمل الجميع دون تفریق بين جنس ودين أو دين ودين⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المجتمع

إن الدولة لا يمكن أن تقوم بواجباتها في تحقيق التكافل الاجتماعي إلا إذا ساهم معها أبناء المجتمع في بناء العدل الاجتماعي والبذل والإنفاق في سبيل الخير، وحين يتم التعاون الكامل بين الشعب والدولة ترفرف على المجتمع بشائر الخير والرفاهية، وتخيم على ربوعه السعادة والاستقرار.⁽²⁾

والمجتمع مسئول على المستوى الفردي عن التكافل في صورة العلاقات الاجتماعية ورعاية المشاعر، وكذا بالحفاظ على مؤسسات الدولة وهيئاتها القائمة على التكافل، مع العمل على دعمها ما أمكن كما تقوم مسئولية المجتمع في صورة جماعية حيث يلزم جموع الأمة العمل على إنجاح برامج الدولة التكافلية، ورعاية جهودها وإمدادها بالعون المادي بالتبرع ونحوه وغير المادي كالنصح وإمدادها بالمعلومات والدراسات.

(1) عبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، (دار السلام-الأزهر، 1409هـ/1989م)، ص94-95.

(2) عبدالله ناصح علوان، مرجع سابق، ص96.

المطلب الثاني

وسائل تمويل التكافل

لا شك أن تحقيق التكافل في المجتمع يحتاج إلى دعم مادي (مالي) كبير، فضلاً عن توافر مشاعر العطف والرعاية والحب والحنان.

ويعتبر التمويل المالي معضلة التكافل في جميع البلاد وهو المعوق الأكبر في سبيل بسط مظلة التكافل وتوسيع دائرتها، ذلك أن تكاليف تحقيق التكافل عالية القيمة خصوصاً مع ارتفاع قيم الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها.

والناظر في تشريعات الإسلام يجد فيها ما يكفي لتغطية تكاليف التكافل بكل صورته وعلى اتساع مجالاته، وذلك لتعدد وجوه الدعم المالي في التشريع الإسلامي، وتنقسم هذه الوسائل إلى قسمين⁽¹⁾، أعرض لهما بالحديث في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الوسائل الواجبة

الوسائل العملية التي فرضها الإسلام لتحقيق التكافل كثيرة، من أبرزها الزكاة التي تلعب دوراً هاماً لتحقيق التكافل والضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى الكفارات والנדور وصدقة الفطر وانقاذ المحتاج المشرف على الهلاك⁽²⁾.

أولاً: الزكاة

(1) عبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، (دار السلام-الأزهر، 1409هـ/1989م)، ص75.
(2) الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، ص101.

الزكاة هي الركن الثالث للإسلام، وقد ثبتت فرضيتها في الكتاب والسنة. أما الكتاب فلقوله تعالى:
 ﴿مَنْ جَاءَكَ مِنْكُمْ فَعَدَا غَدَابَتَهُ فَكَفِّرْ سَرْعًا وَلَا يَمْسَسْكَ آسَافُ السُّيُوفِ﴾ (1)، وأما السنة فلقوله ρ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى
 خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ
 رَمَضَانَ) (2). (3)

والزكاة يجب أن تصرف لفئات معينة كما نص عليها القرآن الكريم في قوله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّافِينَ﴾ (4)

إنها ليست إحسانا ولا منة، بل هي حق اجتماعي تشرف الدولة على استيفائها وتوزيعها كشأن
 الضرائب التي تأخذها الدولة من المواطنين، ونص الشافعي على أن للفقير أحقية استحقاق المال حتى
 صار بمنزلة المشترك بين صاحبه وبين الفقير، ويجوز للفقير أن يأخذ مقدار الزكاة إذا ظفر به وكان صاحبه
 قد امتنع عن أدائه، وفي هذا إخراج للزكاة عن أن تكون مظنة للذلة والمهانة للفقير كما يتوهم بعض
 الناس، ونصاب الزكاة هو من القلة بحيث يشترك جمهور الشعب في الإسهام بنفقات التكافل
 الاجتماعي، ولم تحصر بالأغنياء ذوي الثروات الكبيرة، وفي ذلك فوائد عظيمة، أهمها أن تكثير حصيلة
 الزكاة عن هذا الطريق يؤدي إلى توسيع نطاق التكافل الاجتماعي، ومنها أن اشتراك جمهرة الشعب في

(1) سورة المعارج، الآية: 24-25.

(2) صحيح البخاري، باب قول النبي ρ بُنِيَ، (11/1)، رقم الحديث 8، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة
 ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(3) عبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، (دار السلام-الأزهر، 1409هـ/1989م)، ص76.

(4) سورة التوبة، الآية: 60.

تمويل مشاريع التكافل الاجتماعي يبعث في كل من اشترك بذلك اعتزازا بإسهامه في هذا العمل الاجتماعي، وشعورا بالمسؤولية وبأنه عضو عامل في المجتمع يقوم بواجبه نحو إخوانه العجزة والفقراء⁽¹⁾.

مدى علاقة الزكاة بالأمن والأمان في الإسلام

إن إحساس الإنسان بالخوف وإشفاقه من الجوع يمثل كابوساً في حياته يملؤها بالحزن والترقب، لهذا كانت من أعظم المنن لله على قريش هو هذا الإطعام والأمن، ولعل ذلك كان تهيئةً لمناخ الحرية والأستقرار والعزة كمحضن للرسالة الخاتمة، قال تعالى: ﴿...﴾⁽²⁾ وبدون النعمة الإلهية وبدون المنهاج الإلهي يضغط الخوف والجوع على أعماق الإنسان حتى يحولة إلى عبد لمن يخافه ويطعمه⁽³⁾.

والإسلام وحده منذ أربعة عشر قرناً خلت هو الذي صمم على إقامة مجتمع لا يعرف الجوع والخوف. ذلك لأنه مجتمع الكرامة والأمن، وكان لذلك من أسسه وأركانه الزكاة حقاً للفقير والمسكين والغرم وابن السبيل حرباً على الحاجة وحرباً على الكوارث وحرباً على التشرد بل لتحرير العبيد من الأفراد والشعوب، ولذلك فلا يذل إنسان لإنسان خوفاً أو جوعاً لينطلق حرباً بعبوديته لله...⁽⁴⁾.

(1) السباعي، مصطفى، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط1، (دار الوراق - المملكة العربية السعودية، الرياض، 1419هـ/1998م)، ص203-204.

(2) سورة قريش، كاملة.

(3) يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، ط1 (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، 1406هـ - 1986م) ص5.

(4) يوسف كمال، مرجع سابق، ص6

الأمن في اصطلاح اللغة العربية.. وكما جاءت معانيه في القرآن الكريم، كتاب العربية الأول.. هو ضد (الخوف)، الذي هو (الفرع).. فهو الطمأنينة والاطمئنان بعدم توقع مكروه، في الزمن الحاضر والآتي.. وضده: الخوف، الذي يعني الفرع، وفقدان الاطمئنان.

ولما كانت عقود التأمين في العصر الحديث تقوم على أساس تحقيق الكفاية والتكافل بغض النظر عن توصيفها الفقهي فإن الأمر يستلزم منا أن نعيد بحث مفهوم عقود التأمين من منظور إسلامي للنظر فيما إذا كان التأمين يحقق الأمن والأمان والتكافل الاجتماعي أم لا ؟

التأمين لغة: التأمين مصدر الفعل الرباعي (أَمَّنَ) - بتشديد الميم المفتوحة - ومضارعها يُؤمِّنُ.

وفي قواميس اللغة وردت كلمة (أَمَّنَ)، و مصدرها التأمين بمعنى التأمين على الدعاء⁽¹⁾، وهو قول آمين بعده، ومعناها استجب، أو كذلك فليكن، أو كذلك فافعل⁽²⁾، وليس لهذا المعنى صلة بالمعنى الاصطلاحي، إذ الاصطلاحي عقد مالي وهذا قول طلبي.

وبالبحث في معاني (أ م ن) نجد لها معنيين، أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والثاني التصديق، وهذان المعنيان متقاربان، ومن أبرز مشتقات هذا الأصل:

الأمن و الأمان والأمانة: ضد الخوف، الأمانة: ضد الخيانة، الإيمان: ضد الكفر وهو التصديق، الأمان: إعطاء الأمانة أي الأمان⁽³⁾.

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، تصحيح: حمزة فتح الله، الشيخ، ط5، (القاهرة المطبعة الأميرية، 1922م)، 34/1، الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، أساس البلاغة، (القاهرة: دار ومطابع الشعب، 1960م) 20.

(2) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط2 (القاهرة: المطبعة الحسينية المصرية، 1344هـ) 197/4.

(3) د. عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، (دار النفائس-بيروت، 1414هـ/1994م)، ص25.

ومن الاشتقاق الأخير أُخِذَ عقد التأمين بمعناه الإصطلاحي الحديث، فقد ورد معناه، كما في المعجم الوسيط: (وَأَمَّنَ عَلَى الشَّيْءِ دَفَعَ مَالاً مُنَجِّمًا لِيُنَالَ هُوَ، أَوْ وَرَثَتَهُ، قَدْرًا مِنْ الْمَالِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، أَوْ تَعْوِضًا عَمَّا فَقَدَهُ، يُقَالُ أَمَّنَ عَلَى حَيَاتِهِ، أَوْ عَلَى دَارِهِ، أَوْ سَيَارَتِهِ) محدثة (1) (2).

تعريف التأمين إصطلاحًا:

أولاً: كمنظام أو نظرية: هو نظام لتوزيع الخسائر المالية المحتملة، التي تلحق بالفرد في حياته أو أمواله وممتلكاته، على مجموعة من الأفراد الذين يساهمون معه في تكوين رصيد مالي لهذا الغرض (3).

وهذا التعريف يعبر عن الفكرة العامة للتأمين التبادلي والتجاري والاجتماعي، على حد سواء، دون التعرض للأسس الفنية أو الجهة القائمة به أو العلاقة بين أطرافه (4).

ثانيًا: كعقد أو تطبيق: هو نظام مالي يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ مالي أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر للمستفيد عند وقوع الحادث المرغوب فيه، أو غير المرغوب فيه، مدة معينة مقابل دفع المستأمن قسط التأمين بصفة دورية أو دفعة واحدة (5).

وعرفه القاموس السياسي بأنه: (إجراء مالي يتم بناءً على عقد بين طرفين: الأول هو الشركة المؤمنة، والثاني الشخص أو الهيئة المؤمن عليه، الذي يقوم بدفع قسط معين بصفة دورية، وبنظام متفق عليه،

-
- (1) المعجم الوسيط، (دار الدعوة): 27 - 28، وانظر السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: 1094/2م7.
 - (2) د. عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، (دار النفائس-بيروت، 1414هـ/1994م)، ص26.
 - (3) انظر تعريف الكيالي وزهيري: 143، (الموسوعة السياسية، الصادرة عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - بإشراف: د. عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري، الطبعة الأولى مارس 1974م)
 - (4) د. عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، (دار النفائس-بيروت، 1414هـ/1994م)، ص31.
 - (5) د. عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سابق، ص35.

في نظير أن تتكفل الشركة المُؤمَّنة، أو شركة التأمين، بدفع تعويض عن الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمؤمن عليه، أو بدفع مبلغ معين بشروط متفق عليها بعد فترة معينة كما في التأمين على الحياة⁽¹⁾.

تعريف التأمين من الناحية القانونية: "عقد يتعهد بموجبه طرف مقابل أجر بتعويض طرف آخر عن الخسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد". وقد عرفه القانون المدني المصري الجديد (م 747) بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي لى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المعين في العقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن"⁽²⁾.

وعلى ضوء ما سبق فإن عناصر عقد التأمين هي⁽³⁾:

أ- المؤمن.

ب- المؤمن له.

ج- التعهد من المؤمن بأداء مبلغ معين أو أداء معين.

د- الحادث أو الخطر الذي إذا وقع يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه.

هـ- الأقساط التي يتعهد المؤمن له بدفعها إلى المؤمن.

(1) عطية الله، أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط3، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1968م)، ص257.

(2) السنهوري، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 10 ج، (القاهرة: دار النشر للجامعات ودار النهضة العربية، 1952-1970م)، 7م/2/1084.

(3) التويجري، على عبد المحسن، التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية، رمز المقرر 206 تام، جامعة الملك سعود، كلية المجتمع بالرياض، قسم العلوم الإدارية (1430هـ)، ص3.

كما أن أطراف عقد التأمين⁽¹⁾:

هو المستأمن:

وهو الذي يدفع قسط التأمين وقد يسمى احياناً المُؤمَّن له ويفرق أرباب التأمين بين المستأمن والمستفيد إذ ربما يدفع الأقساط طرف ويستفيد من التعويض طرف آخر بشكل كلي أو جزئي. فمثلاً في التأمين على الحياة المستفيد ليس هو المستأمن. والمستأمن في التأمين ضد الحريق هو مالك البيت أو المستودع ولكن يكون جاره مستفيداً إذا كان هو الذي تسبب خطأه في إحداث الحريق اذ لو لم يكن المصاب مؤمناً لالتزم الجار بالتعويض. وفي التأمين ضد المسؤولية يستفيد المستأمن ولكن يستفيد أيضاً من وقع عليه الضرر بالحصول على التعويض اذ لو لم يكن محدث الضرر مؤمناً ربما لم يحصل المتضرر على تعويض.

والمؤمَّن:

وهي الجهة التي تقدم خدمات التأمين وتحصل على الرسوم عن طريق بيع البوليصات التي تتضمن التغطية التأمينية، وتكون مؤسسات تجارية لغرض الاسترباح، أو تعاونية لنفع المشتركين في البرنامج أو حكومية.

ومحل عقد التأمين:

محل العقد هو المعقود عليه، ولا ريب أن الحكم على مشروعية التأمين يعتمد إلى حد كبير على النظر في طبيعة المحل.

لأن التأمين اعطاء الأمن (كما أن التعليم اعطاء العلم) ومن هنا جاء معناها في المصطلح المالي المعاصر فهو النشاط الذي يحصل فيه تأمين الأفراد والشركات عن بعض ما يخافون من المكاره مقابل

(1) التويجري، على عبد المحسن، التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية، رمز المقرر 206 تام، جامعة الملك سعود، كلية المجتمع بالرياض، قسم العلوم الإدارية (1430هـ)، ص4.

عوض مالي فهو معنى جديد وان كان اشتقاقاً صحيحاً من كلمة أمن، إلا أن بعض العقود الفقهية تعطي الطمأنينة والأمن والأمان لأحد أطرافها كالرهن والضمان الشامل للكفالة والحماله، فهي تتفق مع التأمين في إعطاء الطمأنينة والأمان ولكن ليس لها علاقة بالمعنى الإصطلاحي للتأمين⁽¹⁾.

التقييم الفقهي للتأمين:

إنقسمت الآراء إلى ثلاثة أقسام :

- 1- فريق يرى المنع المطلق.
- 2- فريق يرى الجواز المطلق.
- 3- فريق يرى جواز بعض أنواع التأمين وعدم جواز البعض.

وانعقد لذلك مؤتمرات منها أسبوع الفقه الإسلامي الثاني - أسبوع ابن تيمية - بدمشق في عام 1961، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مايو 1965م، المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي بمكة في فبراير سنة 1976م⁽²⁾.

ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر يمثل خلاصة الموقف العلمي المدروس حتى الآن، قرر المؤتمر بشأن التأمين ما يلي:

- 1- التأمين الذي تقوم به جماعات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر.
- 2- نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمين الاجتماعية المتبع في دول أخرى .. كل هذا من الأعمال الجائزة.

(1) بتصريف من د.عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، (دار النفائس-بيروت، 1414هـ/1994م)، ص38.

(2) يوسف كمال محمد، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، ط1، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، 1406هـ/1986م)، ص49-50.

3- أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أياً كان وضعها من التأمين الخاص بمسئولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول عنها، والتأمين على الحياة وما في حكمه، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين، مع الوقوف - قبل إبداء الرأي - على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع⁽¹⁾.

ودون الخوض في مدى حل عقد التأمين أو حرمة، فإن الدراسات الفقهية المعاصرة وبخاصة تلك التي رجحت الحكم على التأمين بالحرمة أن المحل هو المبلغ الذي يحصل عليه المستأمن تعويضاً عما خسر بسبب وقوع المكروه، والمحل المتعاقد عليه هو الالتزام بالتعويض، فالمستأمن يدفع مبلغاً محدداً (رسوم التأمين) مقابل التزام الشركة بتعويضه عن الضرر في حال وقوع المكروه الموصوف في العقد، تعويضاً متفقاً عليه. ولذلك فإن المحل المتعاقد عليه -وهو الالتزام- موجود في عقد التأمين سواء انتهى بدفع التعويض عن الخسارة، أم تحققت السلامة للمستأمن.

هل الزكاة والتي تمثل دعامة قوية في التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم تعطى الأمن على أرض الواقع، حين عمّ التأمين شتى أنواع الحياة، من تأمين على الحياة إلى السيارات إلى المنازل، حتى الحياة صار لها تأمين؛ وهو ما يدعوننا أن نلقي مزيداً من الضوء على عقد التأمين ودوره في تحقيق ما يسمي بالأمان.

عقد التأمين والزكاة:

ونستطيع أن نحكم على عقد التأمين بأنه عقد يلتزم فيه شخص المؤمن بدفع مبلغ مالي مقابل تحقيق الأمن له، وهو ما يتعارض مع فلسفة الزكاة التي تفترض عدم القدرة على دفع شيء ليستحق العون.

(1) يوسف كمال محمد، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، ط1، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، 1406هـ/1986م)، ص50-52.

الزكاة تؤخذ من قادرين وتُرَدُّ على محتاجين أما التأمين يؤخذ من قادرين ويرد عليهم إذا أصابهم حادث معين بصرف النظر عن حاجاتهم، أما الزكاة فتعطي حقاً للمحتاجين بصرف النظر عن مساهمتهم في الدفع⁽¹⁾. ففي التأمين يكون المؤمن ملئاً ليدفع قسط التأمين، حين الزكاة تشترط فيمن يستحقها أن يكون فقيراً، ومن ثم كان هذا هو التشريع الرباني الذي أنزله الله في تحقيق الغاية من الزكاة وهو كفالة الفقراء والمساكين وأهل الحاجات والمعوزين، حين لا ينطبق ذلك عن المؤمنين في عقود التأمين، لأنهم أغنياء، ولا حاجة لهم في الزكاة، فضلاً عن أن الزكاة تشترط شروطاً لا تنطبق عليهم.

ومن هنا فإن عقد التأمين الذي يحقق لمشتركيه الأمان هو أمان زائف، إذ يأتي دوره بعد حدوث المصيبة، ليقوم بجبر الضرر، أو هو نوع من تغطية جانب من المصيبة، بخلاف الزكاة التي لا تمنح إلا لمن له حاجة فيها بغض النظر عن كونه دفع قسط مالي أم لا كما في عقد التأمين، وهذا هو سر في تشريع الزكاة، وقدرتها على إزالة الطبقات بين الفقراء والأغنياء في المجتمع.

وإذا كانت الزكاة تمنح لمن وقع في الفقر يقيناً فإن عقد التأمين من العقود الاحتمالية (الغرر) فلأن الشأن في عقود الغرر جهالة كل طرف ما يأخذ وما يعطي وهذا ظاهر في عقد التأمين فالمؤمن له لا يعرف هل سيأخذ ما التزم به المؤمن أو لا؟ والمؤمن سيأخذ الأقساط ولكن لا يعلم هل سيدفع ما التزم به أو لا؟، لأن ما التزم به معلق على حدوث الخطر (الحدث) المنصوص به في التأمين وهو آية الغرر في العقود، ذلك أن التأمين ضرب من القمار عند الغالبية من الفقهاء، فالمؤمن لا يعرف عدد الأقساط التي يقبضها من المستأمن في التأمين ذي الأقساط، وإن عرفها وقبضها في التأمين ذي القسط الواحد المعجل، فالمستأمن قد يحصل على مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه، وقد لا يحصل عليه إذا لم يتحقق، والمستفيد قد يحصل على مبلغ التأمين وقد لا يحصل عليه نظير ما دفع من

(1) بتصريف من يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص 99.

قسط أو أقساط، وذلك هو القمار بعينه، أو ما يشبهه، على أقل تقدير، والقمار حرام شرعاً⁽¹⁾، ولا زال الناس يقارنون بين عقد التأمين والقمار منذ نشأ التأمين، بل ورد أن بعض القضاة في المحاكم البريطانية في القرن الثامن عشر لم يكونوا يرون فرقاً بين القمار والتأمين. ولذلك ما كانوا يحكمون بضرورة أن يكون الأصل المؤمن عليه ملكاً للمستأمن لأنهم يقيسونه على القمار ويحكمون فيه بالقوانين المنظمة للخطر والمراهنة (ولم يكن القمار عندهم محرماً). حتى صدر قانون التأمين البحري سنة 1745م فمنع مثل ذلك. يرى أرباب التأمين أن الفروق جوهرية بين التأمين والقمار وإن هذا التشابه لا يخفي حقيقة اختلاف العقدين عن بعضهما البعض⁽²⁾.

الزكاة بين مؤسسة التأمين التعاوني، وشركة التأمين الربحية:

إن الفرق الأساسي بين مؤسسة التأمين التعاوني، وشركة التأمين الربحية ليس في طريقة تنظيم الشركة ولكنه في صفة العقد مع المستأمنين. فالمستأمنين في النوع الأول من المؤسسات يملكون مؤسسة التأمين إذ أن بوليصة التأمين هي أيضاً سهم في الشركة.

أما المستأمنين في شركة التأمين الربحي فليس لهم مثل ذلك إذ أن الشركة يملكها حملة أسهمها بينما العلاقة التعاقدية بين المستأمنين وشركة التأمين التعاوني هي علاقة مالك مع الشركة التي يملكها فإن علاقة المستأمنين في النوع الثاني هي علاقة بائع ومشتري. وقد اشتهرت شركات التأمين التعاوني بأنها تدفع ربعاً إلى حملة البوالص في كل عام. وهذا أمر تفعله أيضاً بعض الشركات التي تصنف ضمن المؤسسات الربحية، ومن جهة أخرى ليس صحيحاً أن مؤسسة التأمين التعاوني هي وحدها التي تعود

(1) د. عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، (دار النفائس-بيروت، 1414هـ/1994م)، ص303.

(2) بتصريف من منتدى إسلامي إف إن (Islami FN)، التأمين الإسلامي
(<http://www.islamifn.com/basic/insurance.htm>).

أحياناً على المستأمنين بطلب زيادة مبلغ القسط إذا لم تفي الأموال التي في يد الشركة من الرسوم بكافة التعويضات لتلك السنة بل إن من شركات التأمين الربحي من يفعل ذلك أيضاً.

التأمين الربحي:

شركة التأمين: تشبه شركة التأمين التجارية، الشركات الأخرى التي يكون غرضها الربح اذ يكون لها رأس مال، ويكون لها أسهم قد تتداول في الأسواق ويكون هدفها الأساسي هو توليد الأرباح لأصحاب الشركة الذين يدفعون رأس مالها ويمتلكون الأسهم. ولذلك يسمى هذا النوع من شركات التأمين أحياناً: "الشركات ذات الملاك" وهي ذات مسؤولية محدودة ولذلك فإن الحد الأعلى لمسؤولية حامل السهم هو قيمة ما دفعه لشرائه. والمؤمن هو الشركة وليس حامل السهم. ولا يمكن لحامل السهم الانسحاب من الشركة ولكن يمكن له بيع أسهمه في السوق. والمستأمن يشتري بوليصة التأمين فيحصل على الالتزام بالتعويض بصرف النظر عن الوضع المالي للشركة إذ يكون ما يستحق من تعويض ديناً ممتازاً على تلك الشركة. وليس له أن يشارك في الربح⁽¹⁾.

وهكذا يستبين لنا ثمة فروق جوهرية بين الزكاة كنظام رباني وبين المتاجرة بالأمن في عقود التأمين.

ثانياً: النذور

وَالنَّذْرُ: إِزَامٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالقَوْلِ شَيْئاً غَيْرَ لَازِمٍ عَلَيْهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ⁽²⁾.
ولقد اختلف الفقهاء في حكم إنشاء النذر على إيجابين: الإيجاب الأول: يرى أن النذر مندوب إليه، وإن كان لبعضهم تفصيل في نوع النذر الذي يوصف بذلك.

(1) التويجري، على عبد الحسن، التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية، رمز المقرر 206 تام، جامعة الملك سعود، كلية

المجتمع بالرياض، قسم العلوم الإدارية (1430هـ)، ص22.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، (40 / 136).

فقد ذهب الحنفية إلى أن النذر قرينة مشروعة، ولا يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب، وذهب المالكية إلى أن النذر المطلق - وهو الذي يوجبه المرء على نفسه شكراً لله على ما كان ومضى - مستحب، وذهب بعض الشافعية إلى أن النذر قرينة.

الاتجاه الثاني: يرى أن النذر مكروه، وذلك عند المالكية والشافعية في الجملة والحنابلة في الصحيح من المذهب، على تفصيل عند بعضهم في نوع النذر الذي يوصف بذلك، إلى هذا ذهب المالكية في النَّذْرِ المكرر، وهو الذي يَتَكَرَّرُ على الناذر فعله كصوم كُلِّ خميس، فإنه يكره لأنه يتكرر على الناذر في أوقات قد يثقل عليه فعله فيها، فيفعله بالتكليف من غير طيب نفس وخالص نيَّة، ونقل القول بكرهه النذر عن نص الشافعي، وجزم به النووي من الشَّافِعِيَّة، وقال الرَّمْلِيُّ من فقهاءهم: الأصح اختصاص الكراهة بنذر اللجاج⁽¹⁾ لأنه لا يأتي بخير، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل، بخلاف نَذْرِ التَّبَرُّرِ فهو مندوب إليه، لأنه قرينة ووسيلة إلى طاعة، والوسائل تأخذ حكم الغايات، ولأن الناذر يُثَابَ على نذره ثواب الواجب.

والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن النذر مكروه. قال البهوتي: النذر بالمعنى المصدرى مكروه ولو عبادة. وقال ابن حامد: المذهب أنه مباح⁽²⁾.

والوفاء به واجب لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾⁽³⁾، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾⁽⁴⁾.

والنذور ليس المراد منها ما يعطى في صناديق الأضرحة كالتى تودع في صندوق الإمام الحسين رضي الله عنه. وإنما المراد بالنذور ما يلتزمه الشخص من التزامات دينية مالية في المستقبل، كأن يقول:

(1) نَذْرُ اللَّجَّاجِ هُوَ: أَنْ يَمْتَنِعَ النَّاذِرُ نَفْسَهُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ يَحْتَجُّهَا عَلَيْهِ بِتَعْلِيقِ التَّزَامِ قُرْبَةً بِالْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ، وَيُقَالُ فِيهِ: يَمِينُ اللَّجَّاجِ وَالْعَضْبُ، وَيَمِينُ الْعَلْقُ، وَنَذْرُ الْعَلْقُ، الموسوعة الفقهية الكويتية (139/40).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (138/40 وما بعدها).

(3) سورة الحج، الآية: 29.

(4) عبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، (دار السلام-الأزهر، 1409هـ/1989م)، ص77.

"لأتصدقن بمائة جنية إن عاد ابني من السفر، أو إن شفي من مرضه، أو إن رزقني الله تعالى رزقا حسنا"، فإن هذه النذور تكون واجبة الوفاء، لقول النبي ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ)⁽¹⁾.

وقد قرر جمهور الفقهاء أن الوفاء بالنذر واجب إذا كان من جنسه واجب، والنذر بالصدقات من جنسه واجب وهو الزكاة، فكل من نذر وجب عليه الوفاء، لقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ كِفَاةً لِذُنُوبِهِ إِلَّا جِزَاءَ عَذَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾⁽²⁾، وهذا بلا شك باب للتكافل الاجتماعي للعاجزين الذين لا يستطيعون أن يُعَلِّمُوا بَيْتَ الْمَالِ بِحَالِهِمْ⁽³⁾.

ثالثاً: الكفارات

من وسائل تمويل التكافل ما يوجبه الله على المسلم من إطعام للمساكين، أو تصدق على الفقراء، إذا عمل مخالفة شرعية في صوم أو حج أو يمين، فتكفيراً لخطئه، وعقوبة على مخالفته⁽⁴⁾. وهذه الكفارات تكون بالنسبة للأغنياء صدقات مالية، وبعضها:

من أفطر في رمضان عاجزا عن الصيام، ولا قدرة له على أدائه في المستقبل بسبب شيخوخة أو مرض مزمن فإن عليه فدية عن كل يوم يفطره هي اطعام فقير، ويصبح اعطاؤه القيمة⁽⁵⁾.

قال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ كِفَاةً لِذُنُوبِهِ إِلَّا جِزَاءَ عَذَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾⁽⁶⁾، ﴿لَا يَجِدُ كِفَاةً لِذُنُوبِهِ إِلَّا جِزَاءَ عَذَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾⁽⁷⁾، ﴿لَا يَجِدُ كِفَاةً لِذُنُوبِهِ إِلَّا جِزَاءَ عَذَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾⁽⁸⁾، ﴿لَا يَجِدُ كِفَاةً لِذُنُوبِهِ إِلَّا جِزَاءَ عَذَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾⁽⁹⁾، ﴿لَا يَجِدُ كِفَاةً لِذُنُوبِهِ إِلَّا جِزَاءَ عَذَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾⁽¹⁰⁾، ﴿لَا يَجِدُ كِفَاةً لِذُنُوبِهِ إِلَّا جِزَاءَ عَذَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾⁽¹¹⁾، ﴿لَا يَجِدُ كِفَاةً لِذُنُوبِهِ إِلَّا جِزَاءَ عَذَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾⁽¹²⁾، ﴿لَا يَجِدُ كِفَاةً لِذُنُوبِهِ إِلَّا جِزَاءَ عَذَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾⁽¹³⁾، ﴿لَا يَجِدُ كِفَاةً لِذُنُوبِهِ إِلَّا جِزَاءَ عَذَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾⁽¹⁴⁾، ﴿لَا يَجِدُ كِفَاةً لِذُنُوبِهِ إِلَّا جِزَاءَ عَذَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾⁽¹⁵⁾.

(1) صحيح البخاري، باب النذر في الطاعة، (8/142)، رقم 6696، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(2) سورة الإنسان، الآية: 7.

(3) أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (دار الفكر العربي - القاهرة، 1991م)، ص98-99.

(4) عبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، (دار السلام - الأزهر، 1409هـ/1989م)، ص77.

(5) أبو زهرة، محمد، مرجع سابق، ص98.

ومن حلف على أمر يريد أن يفعله، ثم حنث في يمينه، ولم يفعله كان عليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم⁽²⁾.

لقلوه تعالى: ﴿...﴾⁽¹⁾

ومن تعمد الافطار في رمضان وهو قادر على الصوم كان عليه صوم شهرين فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينا⁽⁴⁾.

ومن ظاهر من امرأته فقال لها أنت علي كظهر أمي، ثم أراد أن يجامعها وجب عليه أن يكفر عن ذلك قبل أن يجامع، وكفارة الظهار أن يصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه أن يتصدق بإطعام ستين مسكينا⁽⁵⁾ لقلوه تعالى: ﴿...﴾⁽³⁾

ومن حلف على أمر يريد أن يفعله، ثم حنث في يمينه، ولم يفعله كان عليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم⁽²⁾.

لقلوه تعالى: ﴿...﴾⁽¹⁾

(1) سورة البقرة، الآية: 184.

(2) أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (دار الفكر العربي - القاهرة، 1991م)، ص 98.

(3) سورة المائدة، الآية: 89.

(4) أبو زهرة، محمد، مرجع سابق، ص 98.

(5) أبو زهرة، محمد، المرجع السابق.

والأصل في جزاء الصيد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَهُ مِنْهُ ثُلُثٌ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَيُؤْتِيهِ اللَّهُ الْغَنَاءَ الْكَثِيرَ إِذْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَمْ يَحْزُقْ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (1).

ومن قتل شيئاً من الصيد وهو محرم لزمه أن يذبح مثله من النعم ويقدمه للفقراء والمساكين فإن لم يجد جزاء الصيد قوم الجزاء بدرهم ثم قومت الدرهم طعاماً وصام عن كل نصف صاع من الطعام يوماً.

والأصل في جزاء الصيد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَهُ مِنْهُ ثُلُثٌ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَيُؤْتِيهِ اللَّهُ الْغَنَاءَ الْكَثِيرَ إِذْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَمْ يَحْزُقْ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (2) (3).

رابعاً: صدقة الفطر

وهي: صَدَقَةٌ تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ (4)

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم وعلى كل من تلزمه نفقته (5) من زوجة وولد وخادم وأبوين، كما في الحديث الصحيح: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ

(1) سورة المجادلة، الآية: 1-4.
 (2) سورة المائدة: الآية: 95.
 (3) الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، ص122.
 (4) الموسوعة الفقهية الكويتية (23 / 335).
 (5) الموسوعة الفقهية الويتية، مرجع سابق (23 / 336).

وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ⁽¹⁾ ، ويصح إخراج القيمة نقدًا وهو الأنفع لتحقيق التكافل. ويجب إخراجها قبل صلاة عيد الفطر⁽²⁾.

خامسًا: الأضاحي

الأضحية هي: ما يذكى تقربا إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة⁽³⁾

وقد ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية والحنابلة، وهو أرجح القولين عند مالك إلى أن الأضحية سنة مؤكدة بينما ذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة ومالك في أحد قوليهِ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿صَلَاةَ الْعِيدِ وَانْحَرَ الْبَدْنَ، وَمَطْلَقَ الْأَمْرِ لِلْجُوبِ، وَمَتَى وَجِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجِبَ عَلَى الْأُمَّةِ لِأَنَّهُ قَدَوْتَهَا. وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يُفْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا)⁽⁵⁾، وهذا كالوعيد على ترك التضحية، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب⁽⁶⁾ فالأضحية واجبة على المسلم القادر في كل عام⁽⁷⁾. ولها أثر بالغ في إسعاد الكثير من الأسر الفقيرة ولا سيما في يوم العيد إذ ينبغي أن ترتسم البسمة على شفاه الجميع ومن هنا تعظم مسؤولية أصحاب الثراء الذين يملكون الأموال الطائلة ويتنعمون بها وإلى جانبهم فئة من

(1) صحيح البخاري، باب فرض صدقة الفطر، 130/2 رقم الحديث 1503، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (343/23)، وعبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، (دار السلام-الأزهر، 1409هـ/1989م)، ص78.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (74/5).

(4) سورة الكوثر، الآية: 2.

(5) سنن ابن ماجه، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟، (1044/2)، حديث رقم 3123، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق (5 / 76)

(7) السباعي، مصطفى، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص209، عبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص78.

المجتمع تقاسي آلام الحرمان والبؤس وتالله لو انقاد المجتمع المسلم لتعاليم الإسلام وأخذ الأغنياء بيد الفقراء لما بقي في الأمة جائع أو عار ولكنه الجشع والطمع نسأل الله العفو والعافية⁽¹⁾.

سادسا: إسعاف الجائع والمحتاج

لا يصح في شريعة الإسلام، ولا يجوز في عرف الشهامة والمروءة أن يرى المسلم قريبه أو جاره، أو من يعلم جوعه وحاجته، يتلوى في العري والجوع والحرمان - وهو من ذوي المقدرة واليسار - ولا يقدم له معونة من مال، أو مساعدة من طعام أو كساء، إن من يتأخر عن إطعام جائع مشرف على الهلاك بسبب الجوع وهو قادر على إغاثته يعتبر في حكم القتال، كمن تترك وليدها بغير إرضاع حتى يموت، بل نجد في نصوص الشريعة أن الذي يتأخر عن إسعاف المحتاج، ويتهاون بإطعام الجائع يخرج من حظيرة الإيمان.

وقد فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - من وصايا النبوة أن كل إنفاق يعطي إلى فقير، وكل فضل من زاد أو مركوب يقدم إلى محتاج هو من باب الوجوب والإلزام حتى رأوا أنه لا حق لأحد منهم في فضل من طعام أو مال، وإخوانهم في حاجة، وذلك في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري عن الرسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)⁽²⁾.

الفرع الثاني

الوسائل التطوعية

(1) الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، ص131.

(2) صحيح مسلم، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، 3/(1354)، رقم الحديث 1728، دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

من الوسائل التي يمكن عن طريقها تمويل مشروع التكافل في الدولة الإسلامية ما شرعه الإسلام ودعا إليه وحبب فيه من غير فرضٍ وذلك مثل الصدقة، الوقف، الوصية، العارية، الهدية والهبة.

أولاً: الصدقة

الصدقة هي ما يخرج الإنسان إلى فقيرٍ أو محتاج، وهي مندوبة مستحبة قال تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكَ شُرَاطُكَ إِلَىٰ نَعْتِ الْفُقَرَاءِ بِالْخَيْرِ الَّذِي كُنْتُمْ تُبْذَرُونَ﴾ (1).
 وهي من الصدقات المنثورة، وحث عليها في كثير من آيات القرآن، واعتبر عدم الإنفاق مما يؤدي إلى تهلكة الأمة، لأنه ينحل البنيان الاجتماعي، إذ أن معاونة الفقير منهم نافعون يقيمون دعائم البناء في مجتمعهم.

ومعنى أن هذه الصدقات منثورة أنها تكون من غير تقدير للمعطي، ومن غير تقدير المعطى له، وأنه لا إلزام فيها من ولي الأمر، بل فيها الإلزام الديني في الحال التي تكون دفعا لأذى يلحق الفقير بالفعل. (2).

وبذلك يمكن القول بأنها وسيلة لتمويل عمليات التكافل على المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، وذلك أن الفرض قد يستشعر حاجة غيره فيتطوع بمساعدته دون أن يشعر به أحد، وقد يكون مجموعة من إخوانه أو أصحاب مهنته لمساعدة هذا المحتاج، كما قد يُنشئون جمعية أو مؤسسة تصب فيها هذه الصدقات فتكون رأس مال لإنشاء المشروعات التكافلية.

ثانياً: الوقف الذري والخيري

(1) سورة التوبة، آية 103.

(2) أبو زهرة، محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (دار الفكر العربي-القاهرة، 1991م)، ص 87.

من وسائل التكافل الوقف بنوعيه: الذري والخيري. وهو من الصدقات المندوبة التي يستمر خيرها، ويتجدد ثوابها، إلى ما بعد الموت.

ويقصد بالوقف الذري ما كان خيره ونتاجه خاصاً بذرية المتوفى من أولاد وأقرباء، كأن يقف لهم الواقف عقارات وبساتين يستفيدون منها بعد موته إلى ما شاء الله.

أما الوقف الخيري فهو يشمل جميع جهات الخير، ومواطن البر من مساجد ومدارس ودور عجزة وغيرها. والأصل في ذلك قول الرسول ρ : (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ)⁽¹⁾

ثالثاً: الوصية

الوصية هي الإيضاء، وتطلق لغةً بمعنى: العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر، حال حياته أو بعد وفاته، يقال: أوصيت له أو إليه: جعلته وصياً يقوم على من بعده، وهذا المعنى اللغوي اشتهر فيه لفظ الوصاية. وتطلق أيضاً على جعل المال للغير، يقال: وصيت بكذا أو أوصيت: جعلته له.

وهي شرعاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المملك عيناً (شيئاً مادياً) أم منفعة.

وبه تميزت الوصية من التمليكات المنجزة لعين مادية كالبيع والهبة، والمنفعة كالإجارة، ومن الهبة التي هي تبرع في حال الحياة، والوصية تكون بغير عوض بعد الوفاة، ولا تصح هذه التصرفات معلقة على شرط، أو مضافة إلى وقت في المستقبل، والوصية تصح معلقة ومضافة⁽²⁾.

(1) سنن الترمذي، باب في الوقف، (652/3)، رقم الحديث 1376، ط2 (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975 م)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5).

(2) معجم المصطلحات، الموسوعة العربية، <http://www.arab-ency.com>.

وهي من الوسائل التي تحقق التكافل وتموله بأن يوصي المسلم قبل موته بما لا يزيد عن ثلث التركة من ماله بحدود الثلث لجهات البر والخير. وقد تُبَيِّن الوصية بالقرآن والسنة.

أما القرآن فلقوله تعالى: ﴿وَمَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ﴾⁽²⁾.

والمحكمة في هذا ليستفيد من الأموال أكبر عدد من الأفراد من جهة، وأن لا يستأثر بالمال طائفة دون أخرى من جهة أخرى، وصدق الله العظيم حين قال: ﴿وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ حِينَ قَالَ: ﴿وَمَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ﴾⁽²⁾.

وهذا التدبير الحكيم من أهم العوامل في تحقيق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

رابعًا: العارية:

(1) سورة البقرة: الآية: 180.

(2) صحيح البخاري، باب الوصايا وقول النبي ρ، (2/4)، رقم الحديث 2738، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(3) سورة الحشر: الآية: 7.

وهي من وسائل التكافل الانتفاع بجوائح الغير مجاناً، كأن يستعير الجار من جاره متاعاً، ثم يرده له بعد الانتفاع به دون مقابل، وهذا ما يسمى بالعارية ؛ لأن الناس لا غنى لهم عن الاستعانة ببعضهم، والتعاون فيما بينهم، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَالْعَايَةُ أَنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الرِّبَا وَالْبَيْعَ الْمُرْتَبِعَ يَأْتُونَكَ بِمِثْلِهِ مُسْتَسْرِئِينَ﴾ (1).

وقد حذر الله سبحانه وتعالى من يمنع الخير عن الناس، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتُونَكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَأْتُونَكَ بِمِثْلِهِ مُسْتَسْرِئِينَ﴾ (2).

وقد فسر ابن كثير الماعون بقوله: هو كل ما ينتفع به من شؤون البيت وغيره، وكل ما يستعيره الناس فيما بينهم كالفأس والقدر والدلو وما أشبه ذلك (3).

خامساً: الهدية أو الهبة

وهي من وسائل التكافل التي حض الإسلام عليها، وهي من العوامل التي تغرس في القلوب أواصر المحبة وتحقق في المجتمع روابط الود والألفة، بل هي من موارد التكافل التي تظهر العطفية بمظهر العزة والكرامة، فلا يخجل بأخذها فقير، ولا يتحرج من تملكها محتاج. لهذا أن الشريعة الإسلامية أمرت بها وبينت الحكمة منها، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَتُثِيبُ عَلَيْهَا) (4).

(1) سورة المائدة، بعض الآية: 2.

(2) سورة الماعون، آية 4-7.

(3) عبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، (دار السلام-الأزهر، 1409هـ/1989م)، ص81-82.

(4) صحيح البخاري، باب المكافأة في الهبة، (3/157)، رقم الحديث 2585، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

الفصل الثاني

السياسة التكافلية تطبيقاً على مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور

تتهدم دولة ماليزيا بالعمل على بسط مظلة التكافل على كل مواطنيها، بل ورعاياها، وتقوم مؤسسات الزكاة بعمل مثمر وبناء في هذا المجال، وسوف أعرض بعض المعلومات عن دولة ماليزيا في المبحث الأول، ثم أعرف بمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور في المبحث الثاني، وأخيراً أتناول معايير توزيع الزكاة في هذه المؤسسة وذلك في المبحث الثالث.

المبحث الأول

دولة ماليزيا (الموقع والاقتصاد)

سيعرض الباحث بعض المعلومات عن دولة ماليزيا من حيث الموقع والسكان والاقتصاد وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

موقع ماليزيا

أولاً: (ماليزيا) الموقع والسكان والاقتصاد

- الموقع: جنوب وسط آسيا تحدها مملكة تايلاند شمالاً وسنغافورة جنوباً وبحر الصين شرقاً والمحيط الهندي غرباً وتتكون من شبه جزيرة الملايو وعدداً من الجزر
- المساحة والمناخ: 330 ألف كم²، حار ممطر رطب طوال العام وتتراوح درجات الحرارة بين 23 - 33 درجة مئوية ومتوسط الرطوبة 95%
- السكان وقوة العمل: 28,6 مليون نسمة بمعدل نمو 2,2%، وتتكون التركيبة السكانية من 60% مسلمين - 31% صينيين - 8% هنود، حيث تمثل قوة العمل 10,6 مليون نسمة بنسبة 41,4% من عدد السكان بمعدل نمو 3,4% .
- عدد ولايات ماليزيا: تتكون ماليزيا من 14 ولاية هم:

1- كوالالمبور

2- بنانج

3- مالاكا

4- سيلانجور

5- سراواك

6- صباح

7- بهانج

8- جوهور

9- كيداه

10- بيراك

11- كيلنتان

12- نيجيري سيميلان

13- بيرليس

14- تيرينجانو

• ماليزيا دولة متعددة الأجناس تتألف من أجناس " ملاي - صينيين - هنود " ولذلك هناك تنوع في رغبات المستهلكين وفقاً لجنسهم ومستوى دخولهم، فالهنود أقل السكان من حيث مستوى الدخل والظروف المعيشية وتتركز إجتاهات وتفضيلات الاستهلاك على الحاجات الأساسية في المقام الأول مثل الغذاء والسكن والملبس والرعاية الصحية والتعليم، بينما نجد المالاي وهم الغالبية من السكان يميلون إلى الإنفاق الاستهلاكي كالسكن والسيارات والأجهزة المنزلية والكماليات والغذاء والتعليم أما الصينيين فيميلون إلى الادخار بغية إقامة أعمالهم الخاصة والإنفاق على متطلبات الحياة والتعليم في الخارج ويتأثروا بالعادات الاستهلاكية المتبعة في وطنهم الأم وتتركز أنشطتهم في التجارة.

- العملة وسعر الصرف: رينجت ماليزي والدولار الأمريكي بمتوسط 3.1 رينجت.
- العضوية في المنظمات والتكتلات الاقتصادية: منظمة التجارة العالمية⁽¹⁾ - تجمع الآسيان⁽²⁾ - منظمة المؤتمر الإسلامي⁽³⁾ - اتحاد الكومنولث⁽⁴⁾ - حركة عدم الإنحياز⁽¹⁾ - مجموعة الخمسة عشر⁽²⁾ - مجموعة الثمانية⁽³⁾.

(1) منظمة التجارة العالمية (WTO)، (World Trade Organization): هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الأمم. تضم منظمة التجارة العالمية 152 عضواً من دول العالم. (انظر وكيبيديا الموسوعة الحرة).

(2) تضم هذه الرابطة كل من: بروناي، إندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، سنغافورة، تايلاندا، كمبوديا، ميانمار، لاوس، فيتنام. (أنظر الموقع الرسمي ل: ASEAN : Association of South-East Asian Nation)

(3) هي منظمة التعاون الإسلامي وتجمع سبعا وخمسين دولة ذات غالبية مسلمة، لدمج الجهود والتكلم بصوت واحد لحماية وضمان تقدم مواطنيهم، وجميع مسلمي العالم البالغ عددهم ما بين 1,3 مليار إلى 1,5 مليار نسمة، وهي منظمة دولية ذات عضوية دائمة في الأمم المتحدة. (انظر وكيبيديا الموسوعة الحرة).

(4) مكون من دول الكومنولث، (Commonwealth of Nations) كما تعرف بالكومنولث البريطاني، وهو عبارة عن اتحاد طوعي مكون من 53 دولة جميعها من ولايات الإمبراطورية البريطانية سابقاً باستثناء موزمبيق ورواندا.

- فروق التوقيت: جرينتش + 8 وبالنسبة للقاهرة + 5 صيفاً و + 6 شتاءً.
- أهم بنود الصادرات: اليكترونيات - بترول وغاز طبيعي - مطاط أخشاب ومصنوعات - زيت نخيل - منسوجات - كيماويات
- أهم بنود الواردات: إليكترونيات - معدات وماكينات - منتجات بترولية منتجات بلاستيكية - سيارات - منتجات حديد وصلب - كيماويات
- أهم الشركاء التجاريين: اليابان - الولايات المتحدة الأمريكية - سنغافوره الصين - كوريا الجنوبية - تايوان - المانيا - تايلاند وهونج كونج

ثانياً: سياسات التصدير الماليزية:

نتيجة للأداء الاقتصادي المميز والسياسة الإنفتاح التجاري مع العالم ولتحول قاعدة الاقتصاد من زراعية إلى متعددة المنتجات إضافة لما أداه الاستثمار الأجنبي من دور إيجابي ولارتباط ماليزيا كعضو فعال ومؤثر في العديد من تجمعات الأعمال والاقتصاد الإقليمية والدولية فلقد أدى ذلك إلى تزايد الناتج المحلي والذي أدى بدوره إلي تدعيم إرتباط الاقتصاد الماليزي بالاقتصاد الدولي عبر التجارة الخارجية وتدفقات رؤوس الأموال مما أدى إلى تبوء الصادرات الماليزية لمكانة عالية في الأسواق العالمية.

(1) تأسست الحركة من 29 دولة، وهي الدول التي حضرت مؤتمر باندونج 1955م، والذي يُعتبر أول تجمع منظم لدول الحركة، والتي كانت نتائج الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، ونتيجة مباشرة أكثر، للحرب الباردة التي تصاعدت بين المعسكر الغربي (حلف الناتو)، وبين المعسكر الشرقي (حلف وارسو) حال نهاية الحرب العالمية الثانية وتدمير دول المحور، وكان هدف حركة عدم الانحياز هو الابتعاد عن سياسات الحرب الباردة. (انظر وكبيديا الموسوعة الحرة).

(2) مجموعة ال15 (Group of 15) هي منظمة دولية في القمة التاسعة لحركة عدم الانحياز في بلجراد، يوغوسلافيا، في سبتمبر 1989م، تم تأسيسها لتحقيق التعاون، ولدعم منظمات دولية أخرى مثل منظمة التجارة العالمية، ومجموعة الثماني الصناعية الكبرى، تضم المنظمة دولاً من إفريقيا، وآسيا، وأمريكا الشمالية، وأمريكا الجنوبية، تعمل المجموعة على زيادة التعاون بيد الدول النامية في مجال الاستثمار، والتجارة، والتقنية، توسعت عضوية مجموعة ال 15 لتضمن 18 دولة لكن الأسم بقي بدون تغيير. (انظر وكبيديا الموسوعة الحرة).

(3) تضم الدول الصناعية الكبرى في العالم، أعضائها هم: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، روسيا الاتحادية، إيطاليا، المملكة المتحدة، فرنسا، وكندا. (انظر وكبيديا الموسوعة الحرة).

المبحث الثاني

مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور MAIS

المطلب الأول

التعريف والنشأة

وسيتناول الباحث بالبيان مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور، معرفاً بها وبنشأتها وأهدافها وأقسامها، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

نشأة مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور

مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور – مجلس الشؤون الإسلامية سيلانجور أو ما يعرف بـ (LZS-MAIS) أي (مركز الزكاة بولاية سيلانجور) هي مركز لجمع أموال الزكاة وتوزيعها في ولاية سيلانجور. وقد تم تأسيسها في عام 1995م أي مضى على تاريخ إنشائها في هذه الولاية أكثر من 17 سنة. والمؤسسة تابعة لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية سيلانجور تحت رعاية ملكية من قبل سلطان ولاية سيلانجور دار الإحسان.

ويتبين أساس إقامة هذه المؤسسة من خلال النقاط الآتية:

● خلفية إنشاء المؤسسة:

حمل مسؤولية عظمى في تدبير شؤون جمع أموال الزكاة وتوزيعها والتي بلغ مقدارها 100 مليون رنجيت سنوياً.

● رؤية المؤسسة:

نحو إنشاء مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور بوصفها مؤسسة رائدة في تدير شؤون أموال الزكاة على المستوى العالمي.

● رسالة المؤسسة:

تدير شؤون جمع أموال الزكاة وتوزيعها والاستفادة من منافعها بشكل منظم، وفعال وذو جودة عالية لأجل خدمة المسلمين بولاية سيلانجور بناءً على القيم الحسنة ووفق تعاليم الإسلام.

● القيم والأسس التي تسعى إلى تحقيقها المؤسسة:

أولاً: المصادقية:

- العلم، والإيمان، والأخلاق الكريمة

ثانياً: النزاهة:

- الأمانة، الشفافية، المسؤولية

ثالثاً: الرعاية:

- الودية، الاحترام، تقدير القيمة، الالتزام

● تاريخ الإنشاء :

قد مضت منذ إنشاء المؤسسة سبعة عشرة سنة حيث أصبحت مركزاً رائداً في ولاية سيلانجور وغيرها من الولاية في ماليزيا. وتتميز المؤسسة بنجاحها في نشر الوعي لدى المجتمع المسلم في وجوب دفع الزكاة بوصفها ركنا مهما من أركان الإسلام. كما تميزت بكفائتها في تدير شؤون جمع أموال الزكاة وتوزيعها لمستحقيها خاصة في ولاية سيلانجور. وهناك عديد من المؤسسات الدينية، وفئات مختلفة من الناس استفادوا من وجود هذه المؤسسة حيث تم صرف أموال الزكاة إليهم بالإضافة إلى مساعدة تحسين الوضع المالي والاجتماعي لديهم.

هذا، ولا تزال المؤسسة تسعى جاهدةً نحو دعوة الناس إلى وجوب دفع الزكاة إذ إن التوازن الاجتماعي والاقتصادي في البلد يتوقف على وعي الناس وخضوعهم في دفع الزكاة لمساعدة الفقراء والمساكين والمؤسسات التي يسمح دفع الزكاة إليها. وبهذا تحقق أمنية المؤسسة في حمل المسؤولية العظيمة

وأداء الأمانة في رفع رسالة الإسلام وإعلاء رايته من خلال تعزيز مؤسسة الزكاة وتدير شؤون جمع أموال الزكاة وتوزيعها بشكل محترف وفق أسس شرعية صحيحة.

ومنذ أكثر من عشر سنوات قامت المؤسسة بخدمة المجتمع المسلم من خلال جمع أموال الزكاة من فئات الناس الذين يلزمهم دفع الزكاة وتوزيعها لمستحقيها. وبالدعم المتواصل من الموظفين الذين يبلغ عددهم أكثر من 200 موظف في 23 مركزاً لخدمات الزكاة، تقوم المؤسسة بتقديم هذه الخدمات لكلا الفئتين من الناس وهم أصحاب الأموال لدفع الزكاة والمستحقين لها.

ومن خلال جهد متواصل، تسعى المؤسسة في تقديم أحسن خدمة للمجتمع، طبقاً لشعار المؤسسة: "رؤا توازن الاقتصاد والمجتمع المسلم". وبعد أن حازت المؤسسة بمسمى جديد وتم تطوير وضعها تحت اسم: "مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور - مجلس الشؤون الإسلامية سيلانجور - LZS MAIS) أصبحت من المؤسسات الدينية التي ذاع صيتها واشتهر وجودها لخدمة الإسلام خاصة في ولاية سيلانجور.

المراحل التي مرت بها المؤسسة

لقد مرت المؤسسة بمراحل مختلفة منذ أن تم إنشاؤها. وهذه المراحل كالتالي:

رقم	العام	وضع المؤسسة
1	1994م	مركز الزكاة بولاية سيلانجور - مجلس الشؤون الدينية ولاية سيلانجور (LZS MAIS) تم تسجيله باسم MAIS ZAKAT SDN BHD
2	1995م	بدأت المؤسسة أعمالها بشكل كامل حيث استخدمت برامج الكمبيوتر في إصدار فواتير الزكاة. وكان مقرها في حي 14 بتالينج جايا سيلانجور
3	1996 م	تم تغيير اسم (مركز جمع الزكاة ولاية سيلانجور PPZ) إلى "مركز الزكاة بولاية سيلانجور" PZS

4	1997 م	انتقل مقر المؤسسة إلى الحي 9 بشاه عالم وحازت بتصريح لجمع زكاة الفطر
5	1998 م	تم إدخال مركز توزيع الزكاة إلى المؤسسة باسم قسم توزيع الزكاة - مركز الزكاة ولاية سيلانجور
6	2000 م	تم نقل مقر رئيسي للمؤسسة إلى مني مائس في كلانج
7	2004 م	انتقل مقر المؤسسة إلى مبنى جديد أحسن وضعاً من ذي قبل وهو مبنى السلطان إدريس شاه، بشاه عالم سيلانجور
		كما حازت المؤسسة بجائزة الجودة MS ISO 9001:2000
8	2006 م	تم تطوير مركز الزكاة بولاية سيلانجور (PZS MAIS) وأصبحت مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور (LZS MAIS) بموجب قانون الأمناء (التأسيس) لعام 1952م
9	2011 م	انتقل مقر المؤسسة إلى فرسينت عالمي، شارع أكواتييك، حي 13، شاه عالم.

الفرع الثاني

أهداف مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور

من الأهداف المرسومة التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها ما يلي:

- تعزيز تدبير شؤون مؤسسة الزكاة
- تحسين المواهب في جمع أموال الزكاة
- مكافحة الفقر

● تطوير كيان المجتمع الإسلامي ونشر شعائر الإسلام

الفرع الثالث

أقسام الإدارة وهيئة الرئاسة والتدبير بالمؤسسة

يعمل حالياً في المؤسسة أكثر من 200 موظف في مختلف الأقسام. وللمؤسسة 23 مركزاً لجمع أموال الزكاة وتوزيعها للأصناف والجهات المستحقة. وبعد أن مرت المؤسسة بمراحل عديدة منذ أول إنشائها، أصبح مقرها الرئيسي الآن في قلب ولاية سيلانجور، حيث يستقر مقر المؤسسة في شارع عالمي، فرسياران أكواتييك، بمدينة شاه عالم.

هناك أربع إدارات وأقسام رئيسية داخل المؤسسة، وهي كالتالي:

أولاً: إدارة توزيع أموال الزكاة

تقوم هذه الإدارة بتدبير شؤون توزيع أموال الزكاة في ولاية سيلانجور للأصناف الثمانية المعروفة وفق أسس الشريعة الإسلامية.

ثانياً: إدارة جمع أموال الزكاة

تقوم هذه الإدارة بتنسيق الأعمال الدعوية نحو وجوب الزكاة لدى المسلمين خاصة بولاية سيلانجور وتطوير الوعي الإسلامي وسط المجتمع، بالإضافة إلى القيام بأنشطة التسويق المباشر لأموال الزكاة لمستحقيها. كما أنها تساهم في التَّعَرُّف على مصادر الزكاة لدى مختلف الفئات من الناس بطرق عديدة مناسبة، منها الدعاية والإعلان، ورسائل الجوال، الدعوة من خلال منابر الوعظ والإرشاد بالمساجد، من خلال الراديو والتلفاز وصفحات الإنترنت بالإعلانات في مواقع مختلفة أو بالدعوة لزيارة موقع المؤسسة للتعرف على كيفية إخراج الزكاة وأنواعها، من خلال المطبوعات والمنشورات الدورية والمطويات الإعلانية.

ثالثاً: أكاديمية الزكاة بولاية سيلانجور

تلعب هذه الأكاديمية دوراً مهماً في إقامة برامج التنمية للأصناف المستحقة لأموال الزكاة وتنظيم برامج الموارد البشرية لأجل سدّ حاجات هذه الأصناف.

رابعاً: قسم اتصالات الشركة

يقوم هذا القسم بتدبير شؤون اتصالات الشركة التي تشمل اتصالات عامة، والإعلانات، والإصدارات، والترقيات، وكذلك إشهار الشركة. كما أنه يقوم بالتأكد من المحافظة على سمعة الشركة من خلال عملية المراقبة للأشكال المختلفة من الاتصالات، وجداول الأعمال.

وللمؤسسة هيئتان رئيسيتان، الأولى منهما: هيئة مجلس الأمناء، وفيما يلي هيكلها التنظيمي:

رئيس المؤسسة:

تان سري داتو سيد أنور بن المرحوم توانكو سيد فوترا جمال الليل

نائب الرئيس:

داتو سيتيا حاجي محمد أذيب بن محمد عيسى (مدير مجلس الشؤون الإسلامية ولاية سيلانجور

أعضاء مجلس الرئاسة:

● إنكو سيتيا ليلا بستاري راجا تان سري داتو سري أرشاد الحاج راجا تون أودا الحاج (مدير شركة بينا ريانج الخاصة والمحدودة)

● داتو دكتور حاجي أحمد يونس خيربي (رئيس مجلس الشؤون الإسلامية والعادات والتقاليد الملايوية، المباني والتسهيلات العامة بحكومة سيلانجور)

● داتو حاجي مرزوقي حسين (مدير إدارة الشؤون الإسلامية بولاية سيلانجور)

● صاحب السماحة داتو سيتيا حاجي محمد تميم بن حاجي عيد الوحيد (داتو سري أوتما دراجا مفتي ولاية سيلانجور)

● داتو سيتي مسلمة بنت عثمان (مسؤول المالية الحكومية - سابقا)

● الأستاذ داتو الدكتور حاجي عزي الدين أحمد (مدير الكلية الجامعية الإسلامية بولاية سيلانجور)

● السيد نورا زهر الدين أبو طالب (مدير شركة تروبانترس الخاصة والمحدودة)

أما هيئة التدبير، فهي كما يلي:

رئيس المجلس التنفيذي للمؤسسة:

حاجي محمد عزام بن محمد يوسف

مدير عام لإدارة المجلس التنفيذي:

حاجي أيدي منور بن أحمد شكري

مدير عام لإدارة التوزيع
حاجي شهادن بن إسحاق
مدير عام للإدارة المالية
السيد أحمد نصر الدين بن محمد علي
مدير عام لإدارة شؤون تدبير الشركة
حاجة عريفة بنت عارفين
مدير عام أكاديمية الزكاة بولاية سيلابنجور
الدكتورة حاجة روزية بنت غزالي
نائب مدير عام إدارة جمع أموال الزكاة
حاجة أديبة بنت عبد الوهاب
رئيس قسم تنمية الأصناف (مستحقي الزكاة)
حاجي عبد الملك بن أوانج بسار
رئيس قسم تنمية الأمة
حاجي عبد الصمد بن إبراهيم
رئيس قسم تكنولوجيا المعلومات
السيد زهار الدين بن كادرون
رئيس قسم المالية
حاجي وان محمد ناصر بن وان إسماعيل
رئيس قسم الدعوة والتسويق
السيد أمين بن إبراهيم
رئيس قسم التدبير والإدارة العقارية
السيدة أزورا بن إسماعيل
رئيس قسم الموارد البشرية
السيدة أزھانا بنت عبد المطلب

المطلب الثاني

قسم تنمية المال بإدارة الزكاة بولاية سيلانجور

يقول الرئيس العام لمؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور تان سري داتو سري سيد أنوار ابن توانكو سيد فوترا جمال الليل في مقدمة كتاب تقرير المؤسسة السنوي: " لقد نجحت المؤسسة في تنمية أموال الزكاة حيث تم توزيع أموال الزكاة المجموعة خلال عام 2010م لمستحقيها الذين يتمثلون في مجالات مختلفة منها التعليمية، والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها بغية تخفيف الصعوبات والعراقيل التي واجهت هذه الفئات من الناس لكي يتخلصوا من قيود الفقر..."⁽¹⁾

تفاصيل تنمية أموال الزكاة وتوزيعها:

وعن تفاصيل تنمية أموال الزكاة وتوزيعها، يقول السيد الحاج محمد عزام محمد يوسف رئيس المجلس التنفيذي بالمؤسسة: "... تركز توزيع أموال الزكاة بالمؤسسة على برامج التنمية الاجتماعية حيث تم توزيع مبلغ قدره 150 مليون رنجيت لهذا الغرض.... وفي عام 2010م نفسه لقد تمت الاستفادة من أموال الزكاة من خلال مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين حيث تم بناء 173 بيتًا جديدًا وإصلاح 344 بيتًا....، هذا بالإضافة إلى توزيع أموال الزكاة لمساعدة أصناف أخرى من المستحقين أمثال المجاهدين في سبيل الله بطلب العلم. وفي عام 2010 م تمّ توزيع 104 مليون رنجيب لمساعدة 1921 من الأولاد المستحقين الذين واصلوا دراساتهم في المرحلة الجامعية المحلية والخارجية-وهو أقرب كل هذه المنافذ لأن يكون في سبيل الله كما تعرضنا لذلك في المبحث الأول من البحث-، وكفالة 524 طالبا في مراحل ابتدائية، ومتوسطة، وثانوية..."²

هذا، وقد نجحت المؤسسة في تحسين مستوى الأداء لعام 2011م حيث حققت ارتفاعا ملموسا في جمع أموال الزكاة إلى 19 في المائة، مقارنة بالعام السابق (2010م). وفيما يلي تفاصيل الاستفادة من أموال الزكاة وتنميتها لصالح الأمة³:

(1) كتاب تقرير مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور عام 2010م ص: 14

(2) كتاب تقرير مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور عام 2010م ص: 15

(3) انظر كتاب تقرير المؤسسة في جمع أموال الزكاة وتوزيعها لفترة يناير إلى سبتمبر 2011، ص 2

في عام 2010 م

أموال الزكاة المجموعة	عدد القائمين بدفع الزكاة	توزيع أموال الزكاة
200,9 مليون	142,459	330,4 مليون

في عام 2011 م

أموال الزكاة المجموعة	عدد القائمين بدفع الزكاة	توزيع أموال الزكاة
239,1 مليون	153,205	330,4 مليون

أما عن عدد الدافعين للزكاة فقد ارتفع كذلك بشكل ملموس حيث شاهدت جميع المناطق في

ولاية سيلانجور تطورا في هذا المجال. وفيما يلي بيان ذلك حسب المناطق:

رقم	اسم المنطقة	عدد الدافعين للزكاة
1	بتالينج جاية	12,542
2	كلانج	3,046
3	كوالا سيلانجور	1,917
4	سابك برنام	2,135
5	هولو سيلانجور	918
6	سبانج	958
7	كوالا لانجات	1,396
8	هولو لانجات	7,215
9	كومباك	5,788
	المجموع	35,915

المبحث الثالث

معايير توزيع الزكاة في ولاية سيلانجور

لقد سدّ الله تعالى بالزكاة جوانب عديدة في المجتمع الإسلامي، فاليتيم الذي لا أهل له ولا مال له؛ والفقير الذي لا يجد له ولا لزوجه ولا لأولاده ما يسدّ حاجتهم؛ والمدين الذي أعضلته الديون ولا سداد عنه، والمجاهدون والحجاج وطلبة العلم المنقطعون له ولا يجدون ما ينفقون، كل هؤلاء ينظرون إلى أموال الأغنياء بنفوس حاقدة وقلوب منكورة ورغبات مدمرة إذا لم يعطهم الأغنياء حقهم الذي فرضه الله تعالى وشدد فيه على المالكين الأثرياء تشديداً عظيماً.

أما حين تُوزع أنصبة الزكاة على مستحقيها ويستغني الفقير والمسكين واليتيم والمحروم وذو الحاجة، فإنّ هؤلاء تصعد إلى الله تعالى دعواتهم وضراعتهم من أجل هؤلاء الأغنياء الكرماء وقد قنعت نفوسهم ورضيت.

ولا يخفى على كل من اطلع على تاريخ الإسلام أنّ مبدأ الزكاة حين طُبّق في العصور الإسلامية السالفة نجح في محاربة الفقر وأقام التكافل الاجتماعي، ونزع من القلوب حقد الفقراء على الأغنياء، وقلل كثيراً من الجرائم الخلقية والاجتماعية وذلك بإزالة أسبابها من الفقر والحاجة، وعود المؤمنين البذل والسخاء، وهياً سبب العمل لمن لا يجد المال.

فإذا وعى المسلمون ذلك وسارعوا إلى تطبيق شرع الله في كلّ شؤنهم، بما في ذلك شريعة الزكاة؛ فسَيَنعَمُونَ بالحياة الآمنة الهادئة في وسط مجتمع تسوده المحبة والرحمة، يخنو فيه الكبير على الصغير ويحترم الصغير الكبير، ويبدل فيه الغني للفقير.

وبذلك يتبين لنا أهمية توزيع أموال الزكاة في حياة المجتمع لأجل تحقيق أُنمية الاستقرار في الحياة الاجتماعية ونيل رضى المولى عز وجل والفوز بسعادة الدارين. كل ذلك لا يتحقق إلا إذا طُبّق توزيع أموال الزكاة إلى مستحقيها تطبيقاً جيّداً مُوافقاً لمعايير توزيعها في الشريعة الإسلامية المبنية على الكتاب والسنة النبوية.

ولا يكون هذا صالحاً في مكان دون آخر، أو لأمة دون أخرى، بل يتحقق في جميع الأماكن كلها وللأمم جميعها. فالإسلام ليس ديناً لمجتمع خاص ولا لأمة بعينها، بل هو دين الناس جميعاً وأنزل

رحمة للعالمين، كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمٍ إِلَى نُّورٍ بِإِذْنِهِ﴾ (1).
﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمٍ إِلَى نُّورٍ بِإِذْنِهِ﴾ (1).

وسوف يتعرض الباحث في المطالب التالية لبيان معايير توزيع أموال الزكاة - تجربة ولاية سيلانجور بدولة ماليزيا - لمعرفة مدى أهمية الاستفادة من أموال الزكاة من خلال توزيعها باستخدام معايير معينة تكون مثلاً نموذجياً في هذا المجال المهم لأجل تحقيق صلاح المجتمع.

المطلب الأول

برنامج التنمية الإنسانية عن طريق توزيع الزكاة والاستفادة منها بولاية سيلانجور

بناءً على الإيمان القوي بوجوب أداء الزكاة كركن مهم من أركان الإسلام الخمسة، وأهمية معرفة المستحقين والمستفيدين من أموال الزكاة، تسعى مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور إلى نشر الوعي الإسلامي لدور الزكاة في إصلاح أحوال المجتمع المسلم. فالمؤسسة ترى أن كل من يندرج تحت مسمى الأصناف الثمانية (المستحقة لأموال الزكاة) ينبغي من مراعاة حاله. وهذا انطلاقاً من الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (2).

ومن خلال البرنامج المسمى بـ"البرامج الخمسة لتنمية أموال الزكاة"³ تسعى المؤسسة جاهدةً إلى التأكد من حاجات المستحقين للزكاة (الأصناف الثمانية) وفق مُتَطَلِّبَاتِ الوقت الحاضر. فالمؤسسة ترى أن هذه الأصناف (الثمانية) لا تتغير ولا تتبدل - للنص الصريح من القرآن الكريم - إلا أنها تحتاج إلى تطوير طرق مراعاتها والمحافظة عليها. لذا تتبنى المؤسسة هذا البرنامج - البرامج الخمسة لتنمية أموال الزكاة - وتجعلها برنامجاً رئيساً في إدارة الزكاة بالولاية. ويتمثل هذا البرنامج في خمسة مجالات للتنمية لتوزيع أموال الزكاة والاستفادة منها، وهي: التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، والبشرية، والدينية.

(1) سورة الأنبياء: 107.

(2) سورة التوبة: 60.

(3) كتاب تقرير مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور عام 2010م ص 27

هذا، ويكون الاهتمام بصنفين من الأصناف الثمانية وهما (الفقراء والمساكين) أكثر من الأصناف الأخرى بهدف القيام بمحاولة مستمرة لمساعدة هذين الصنفين على الخروج من دائرة الفقر وإزالة هذا الضعف الاقتصادي عنهم. لذا، فلا غرابة إذا قامت المؤسسة بالأعمال الخيرية لمساعدة الفقراء والمساكين بأي طريق من طرق المساعدة لأجل تحسين مستوى حياتهم. والمؤسسة إذا تفعل هذا تؤمن بأن المساعدة المقدمة إلى هذه الأصناف مؤقتة فحسب وليست دائمة ولا لازمة، لذا لا بد من المعرفة بأن الزكاة مجرد المساعدة لهم وليست مكافأة شهرية أو وسيلة تتعلق حياة الفقراء والمساكين بها. إنما هي مساعدة لهم لأجل تغيير حياتهم عن طريق الاستفادة من مال الزكاة وتحسين وضعهم الاجتماعي والاقتصادي.

المطلب الثاني

معايير اختيار أصناف الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة⁽¹⁾

أولاً: معرفة كونهم فقراء ومساكين

لأجل التعرف على المستحقين لمال الزكاة خاصة الصنفين؛ الفقراء والمساكين، لا بد من وضع تعريف كون المرء مسكيناً أو فقيراً. وبناءً على استنباط العلماء وأقوالهم المستنبطة من الأدلة الشرعية، نصّت المؤسسة بأن الفقير كلُّ مسلم يتصف بإحدى الحالات الآتية:

أ. أن لا يكون عنده مال لسدّ نصف حاجاته وأولاده.

ب. أن يكون له كسب في مجال محرّم شرعاً وليس له مصدر آخر لسد حاجاته وأولاده.

ج. أن يكون له مال أو مرتب شهري لا يكفي لسد نصف حاجاته وأولاده مثل الحاجات إلى

الطعام، واللباس، والسكن، والعلاج، والتعليم، والمواصلات.

وأما المسكين فهو كل مسلم يملك مالاً أو كسباً حلالاً يكفي لسد بعض حاجاته وأولاده

فحسب، وعلى هذا يمكن بيان أصناف الفقراء والمساكين بالصفات الآتية:

(1) كتاب تقرير مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور عام 2010م، ص 28

- من له كسب غير حلال، فإنه يتوب وتساعدته المؤسسة لإنشاء مشروع ليكسب من الحلال، كأن يكون تاجر ممنوعات، أو لص فإنه بعد أن يقضي عقوبته إن كانت عليه عقوبة يُستتاب ويُؤمَّن له مشروع صغير أو وظيفة للكسب الحلال.
 - من له كسب شهر لا يبلغ نصف ما يحتاج إليه وأولاده، أو من له كسب شهري يبلغ نصف حاجاته ولا يبلغ حد الكفاية.
 - من له مال أو كسب لا يبلغ حد الكفاية.
 - من له مشكلة جسمية (المعوقون) أو مريض مرضاً لا يرجى برؤه، أو من يحال في سد حاجة معيشته إلا أنه لا يبلغ حد الكفاية.
 - من ليست له قدرة في طلب الكسب لنفسه أو لأولاده.
 - من فقد مصدر الرزق أو المظلومون.
 - من لم يتلقَّ أي مساعدة من جهة ما، أو يأخذ بعض المساعدات من جهة ما ولكنها لا تكفي لسد حاجته وأولاده.
- وعلى هذا، فكل من تُنطبق عليه إحدى هذه الشروط والمواصفات يُعد من الفقراء والمساكين ويستحق لمال الزكاة.

ثانياً: الخطوات في تعيين الأصناف (الفقراء والمساكين)

- لم تكثف المؤسسة - في شأن اختيار المستحقين لمال الزكاة من الفقراء والمساكين - بمعرفة أوصافهم فحسب، بل تتخذ طرقاً وضوابط معينة في ذلك. ومن هذه الطرق والضوابط الخطوات التالية:
- الإحصائية

تقوم المؤسسة بعملية إحصائية لأجل التعرف على أحوال الناس ممن يدخلون ضمن أصناف الفقراء والمساكين، ويقوم بهذه العملية مساعد رئيس القرية أو شخص تم تعيينه من قبل المؤسسة، ويكون إجراء هذه الإحصائية مرة كل ثلاث سنوات.

● مراجعة الإحصائية

هذه العملية عبارة عن مراجعة للإحصائيات التي تم القيام بها من قبل الموظفين - كما سبق - ويقوم بها موظفو المؤسسة أنفسهم سنوياً لأجل التأكد من وجود هذه الأصناف - الفقراء والمساكين - ومراقبة أحوالهم من وقت لآخر.

● عملية التفتيش

يتم إجراء هذه العملية عن طريق مراجعة دقيقة وتفتيش مفصل للطلبات التي وصلت إلى المؤسسة، وذلك أن كل المعلومات عن طلب المساعدة، واستحقاق لمال الزكاة وظهور أشخاص جدد من هذه الأصناف - الفقراء والمساكين - لا بد أن يُراجَعُهَا مُوظَّفُو المؤسسة في كل مره قبل الموافقة عليها.

● استيفاء الشروط

أي أن كل متقدم ليستحق مال الزكاة لا بد أن يستوفي شرط القبول وهو أن يكون مسجلاً لدى المؤسسة بأنه من أصناف الفقراء والمساكين.

ثالثاً: شروط عامة للحصول على المساعدة من مال الزكاة

وَصَعَتِ المؤسسةُ شروطاً عامةً للمستحقين على مال الزكاة، أو للذين يتقدمون لطلب المساعدة لكونهم من الفقراء والمساكين. وهذه الشروط هي:


- أن يكون مسلماً
- أن يكون مواطناً ماليزياً
- وُلِدَ في سيلانجور ويسكن فيها
- ولد خارج سيلانجور لكن ينتقل إليه ويسكن فيها لأكثر من ثلاث سنوات ولا يزال يسكن فيها أثناء الطلب لمال الزكاة.
- لا يبلغ كسبه حد الكفاية أي لا يكفيه هو وأولاده.

وبمناقشة الباحث للشخص المسؤول بالمؤسسة عن مدى شرعية هذه الشروط بالنسبة للشرعية الإسلامية، خاصة وأنا تعرضنا في بحثنا هذا لرحمة الإسلام التي شملت المسلم وغير المسلم الذي يقيم في بلاد الإسلام، والمسافر... وغيرهم ممن شملتهم رعاية الإسلام ونالوا من أموال الزكاة، فأجاب بأن هذه الشروط إنما هي بمثابة شروط الأولوية بمعنى أن الأولوية في نيل أموال الزكاة لمن تنطبق عليهم هذه الشروط، ثم يأتي بعد ذلك من لا تنطبق عليه الشروط وكانت ميزانية المؤسسة تسمح بذلك.

المطلب الثالث

هيكل بياني لعملية إجراء طلب المساعدة من مال الزكاة⁽¹⁾

وفيما يلي بيان خطوات إجرائية لطلب المساعدة من مال الزكاة كما تنص عليها مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور:



(1) كتاب تقرير مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور عام 2010م ، ص 28

يتم إشعار المتقدمين بنتيجة الطلب عن طريق إرسال الخطاب إليهم عن نجاح الطلب أو رفضه

المطلب الرابع

أنواع المساعدات من مال الزكاة للمستحقين عند مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور⁽¹⁾

تمشيا مع رؤية المؤسسة ورسالته في حمل أمانة جمع أموال الزكاة وتوزيعها للمستحقين وفق الأسس الشرعية والمصالح العامة، تهتم المؤسسة بأنواع المساعدات التي تقدمها للأصناف المستحقة، لم تتوقف المؤسسة على توزيع المال وصرفه للفقراء والمساكين فحسب، بل تركز أيضاً على أنواع الحاجات والأمور التي تتعلق بحياة هذه الأصناف لصالح أحوالها.

لذا، وضعت المؤسسة أنواعاً عديدة من المساعدات والحاجات المختلفة التي تشمل جوانب الحياة كلها، وفيما يلي بيان مفصّل لهذه الأنواع من المساعدات كما نصّت عليها مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور:

أولاً: مساعدة بمناسبة حلول شهر رمضان وعيد الفطر

يتم صرف مال الزكاة لهذا النوع من المساعدة بغرض مساعدة الفقراء والمساكين لأجل الاستعداد لمواجهة شهر رمضان الكريم وحلول يوم عيد الفطر. وتصرف هذه المساعدة للناس الذين يتقدمون لطلب المساعدة وقد استوفوا شروط كونهم من الفقراء والمساكين كما أقرتها المؤسسة، وتتوقف الموافقة على طلب هذه المساعدة بعد أن تتأكد المؤسسة بأن المتقدم يُعدّ من الفقراء أو المساكين قبل حلول شهر رمضان في نفس العام.

ثانياً: مساعدة مالية ومؤنة شهرية

يصرف مال الزكاة لهذا النوع من المساعدة لأجل مساعدة الفقراء والمساكين في حاجاتهم الشهرية فيما يتعلق بالمال والطعام، ومن الشروط التي يجب توفرها لأجل الحصول على هذه المساعدة ما يلي:

(1) كتاب تقرير مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور عام 2010م، ص 28.

- أن يستوفي المتقدم شرطاً أساسياً في صرف الزكاة لدى المؤسسة، وهو أن يكون قد دخل في عداد الفقراء والمساكين.

- أن يكون وحيداً لا أسرة له، وليس عنده كسب شهري، أو لا يكون في كفالة شخص ولا وارث.

- أن يفقد مصدر رزقه وليس له دخل ولا ميراث

- أن يكون له عيال كثيرون (خمسة أشخاص فما فوق) وكسبه لا يكفي لسد حاجاتهم.

ومدة صرف المساعدة لأجل هذا الغرض ستة (6) أشهر فقط قابلة للتجديد على حسب حالة المستحق والتقرير عنه من قبل المؤسسة.

ثالثاً: مساعدة لبناء بيت أو ترميمه

الغرض من صرف مال الزكاة لأجل هذه النوع مساعدة الفقراء والمساكين في بناء بيت لمن يكن له بيت أو ترميم البيت لصاحب البيت الذي يتصف بعدم صلاحيته للسكن فيه أو يحتاج إلى إصلاح أو ترميم مناسب. ومن الشروط اللازمة للحصول على هذه المساعدة ما يلي:

- أن يستوفي شروط توزيع الزكاة لدى المؤسسة
- الأولوية في صرف هذه المساعدة لمن يتجاوز عمره 40 إلى 60 سنة، أو من المتزوجين ولهم عيال.
- أن يكون للمتقدم قطعة من الأرض أو حق الامتلاك للأرض أو من الأرض من الميراث، أو من له إذن لامتلاك الأرض من جهات معنية.

رابعاً: مساعدة مال مقدم لشراء بيت متوسط القيمة أو لأجل ثمن الإيجار

تستهدف هذه المساعدة تخفيف أعباء الفقراء والمساكين في شراء بيت متوسط القيمة أو دفع ثمن إيجار البيت. وذلك من خلال تقديم معونة في مال مقدم لشراء البيت أو ثمن الإيجار الشهري. ولا بد من توفر الشروط الآتية لأجل التقدم لطلب هذه المساعدة:

- أن يستوفي شروط توزيع الزكاة لدى المؤسسة
- أن يكون له مصدر كسب لدفع التقسيط الشهري

● الأولوية في صرف هذه المساعدة لمن يتجاوز عمره 40 إلى 60 سنة، أو من المتزوجين ولهم عيال.

● أن لا تكون عنده قطعة أرض أو ملك من الميراث للأرض لأجل بناء البيت.

خامساً: مساعدة رسوم دراسية أو حاجات مدرسية أو جامعية

يصرف مال الزكاة لأجل غرض مساعدة أبناء الفقراء والمساكين في دفع الرسوم الدراسية ابتداءً من المرحلة الابتدائية حتى الجامعية وكذا سد حاجاتهم أثناء الدراسة حتى التخرج. وهذا لأجل التأكد من أن أبناء الفقراء والمساكين يقدرّون على مواصلة دراستهم لصالح حياتهم المستقبلية، ومن الشروط اللازمة لهذه المساعدة:

- أن يستوفي المتقدم شروط توزيع الزكاة لدى المؤسسة
- أن يدرس في مدارس أو جامعة حكومية أو جامعة أهلية، أو أن يسجل في مدارس تحت رعاية مجلس الشؤون الإسلامية أو إدارة الشؤون الإسلامية بالولاية.
- أن تكون الجامعة (سواء أكانت محلية أو خارجية) معترف بها لدى الحكومة أو ضمن قائمة الجامعات المعترف بها لدى مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور.

سادساً: مساعدة العلاج

يتم صرف مال الزكاة لهذا النوع من المساعدة بغرض مساعدة الفقراء والمساكين في تخفيف تكاليف علاجية في المستشفيات الحكومية. ومن الشروط التي ينبغي توفرها لأجل الحصول على هذه المساعدة ما يلي:

- أن يستوفي المتقدم شروط توزيع الزكاة لدى المؤسسة
- أن لا يستلم مساعدة مالية من مؤسسة ما، أو يستلم بعضها ولكن لا تكفي لسد ثمن العلاج.
- أن يحصل على تقرير طبي مكتوب من المستشفى الحكومية يتعلق بالمرض الذي يعاني منه.

سابعاً: مساعدة رأس المال

يُصَرَّفُ مال الزكاة لهذا النوع من المساعدة بهدف تقديم المعونة للفقراء والمساكين أصحاب المواهب أو المهارات في مزاولة نشاط يفيدهم لتغيير وضعهم الاجتماعي وحالتهم الاقتصادية عن طريق منح رأس مال لهم، والمؤسسة تهتم بهذه الأصناف اهتماماً بالغاً لأجل رفع متساوهم الاقتصادي عن طريق مزاولة الأعمال والأنشطة التي يكتسبون منها مالاً لسد حاجاتهم اليومية وتحسين مستواهم الاجتماعي، ومن الشروط اللازمة للحصول على هذه المساعدة:

- أن يستوفي المتقدم شروط توزيع مال الزكاة لدى المؤسسة.
- أن يحضر دورة تنظيمها المؤسسة في شروط الحصول على رأس المال قبل البدء في النشاط التجاري
- أن ينجح في هذه الدورات
- أن يقدم خطة للمشروع التجاري المقترح ونوع المساعدة المطلوبة لرأس المال.

هذه هي معايير ونماذج لتوزيع مال الزكاة وطرق الاستفادة منها كما تقوم بها مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور (LZS). وتسعى المؤسسة جاهدةً إلى تحقيق غرض أخذ الزكاة وتوزيعها في أداء ركن مهم من أركان الإسلام من قِبَلِ الأغنياء، ومن تجب عليه الزكاة، وفي صرفها للمستحقين من أجل مساعدتهم ومعاونتهم على تطوير مستواهم الاجتماعي والاقتصادي ومن ثمَّ تحسين حالتهم في الحياة، وبهذا تحاول المؤسسة أداء هذه الأمانة بأكمل وجه وبأحسن وسيلة وطريقة لصالح الأمة ولنيل رضى الله عز وجل من خلال إدارة مؤسسة الزكاة والقيام بمهامها وفق تعاليم القرآن والسنة.

النتائج والتوصيات

بعد هذا العرض يمكن التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

- أن الخير لا يزال في أمة محمد ρ فقد قال ρ (الْحَيَّرُ فِي وَفِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ρ ويتضح ذلك من إحصائيات بيت زكاة ولاية سيلانجور ومن رد فعل الأغنياء من المسلمين في المسارعة لدفع ما عليهم من حق لله في أموالهم فيخرجون زكاتها عن طيب نفس ورضاء تام وسعادة بالغة كما أوضح القائمون على تحصيل الزكاة بولاية سيلانجور.

- تعددت وسائل التكافل وأساليبه وأنواعه في المجتمع الإسلامي، فكان التكافل الأدبي بشعور الإنسان بأخيه الإنسان، والتكافل الدفاعي حيث يتكاتف المسلم مع أخيه في الجهاد في سبيل الله للدفاع عن الدين والوطن، والتكافل الاقتصادي بترشيد الإنفاق، والتكافل العلمي حيث يلتزم العالم بتعليم الجاهل... وهكذا سائر أنواع التكافل في الإسلام الذي يكشف عن صلاحية الشريعة الإسلامية وشموليتها في كل زمان ومكان.

- للزكاة مستحقون نصت عليهم الآية، مما يعني أن الاجتهاد في ذلك مغلق، إلا ما كان بوجه القياس الصحيح لإلحاق فرع بأصل مما هو منصوص عليه في الأصناف الثمانية.

- للقياس دور جوهري في إضافة أصناف من مستحقي الزكاة كما في طلبة العلم، وأصحاب العاهات، على وجه يحقق الغاية من مشروعية الزكاة.

- قيام الحكومة الماليزية بتنمية دور مؤسسة الزكاة ساعد على تضييق فجوة الفقر والحاجة في المجتمع.
- تقع على المجتمع مسؤولية في تحقيق التكافل من ضرورة دفع الزكاة في وقتها، وحث فئات المجتمع المسلم على ضرورة أدائها، فهي فريضة، بما نقضي على الفقر في مجتمعاتنا فتنمحي آثار الخلافات والأحقاد ويحل محلها الحب والأخوة.

- تظهر البيانات المالية عن حجم الزكاة أنها في تزايد مستمر نتيجة للوعي الديني والعقدي للمجتمع الماليزي.

- السياسة المتبعة في ماليزيا - سيلانجور - تظهر أنها في الارتقاء والتقدم، وهو ظاهر من حجم الموظفين وتنوع مصادر الحصول على الزكاة، مما يبشر بالخير المستقبلي للمجتمع الماليزي، فضلا عن أنه يظهر التقوى والإيمان لهذا الشعب المتدين.

- يجب تنبيه الدول الإسلامية وتعريفهم بما وصلت إليه ماليزيا في هذا المجال لتكون قدوة لهم، فكثير من دول العالم وخاصة النامية تنظر إلى ماليزيا وهي دولة من دول النور السبعة كنموذج للنهضة في كثير من المجالات منها اقتصادي وتجاري وتعليمي وفني وسياسي فيجب تنبيههم على نجاحها في إنشاء بيوت الزكاة في أكثر من ولاية وأنها كانت أكثر نجاحا في هذا المجال ونالت من وراءه كل خير.

ثانيا: التوصيات

- تشجيع الدراسات التي تهتم بجمع الزكاة وطرق تنميتها ليتحقق الخير للجميع.
- الإعلام في وسائل الإعلام عن فرضية الزكاة وأهميتها في تنمية المجتمع، ومدى تحقق بركتها على مؤديها.
- التذكير دوما بسداد الزكاة عن طريق الرسائل القصيرة عبر التليفون الجوال والبريد الإلكتروني، وتذكير المسلم بأن التكاسل عنها مفسدة عظيمة، لما لأثرها الفعال في تحسين حال الفقراء والعجزة والقضاء على البطالة.
- تشجيع طلاب العلم خاصة في مجال الكمبيوتر بإنشاء برامج تحسب للأغنياء حجم الزكاة الواجبة عليهم، ليتحقق لدى المجتمعات وعي بما عليهم وما لهم.

الفهارس :

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم الصفحة	اسم السورة ورقم الآية
19	سورة آل عمران، بعض الآية: 44.....
25	سورة النساء، الآية: 36-39.....
26	سورة البقرة، الآية: 177.....
26	سورة المائدة، عجز الآية: 2.....
26	سورة التوبة، الآية: 71.....
28	سورة آل عمران، الآية: 110.....
32	سورة الحجر، الآية: 47.....
33	سورة الشمس، الآية: 9-10.....
34	سورة النازعات: الآية: 37-41.....
36	سورة البقرة، الآية: 190.....
36	سورة التوبة، الآية: 41.....
36	سورة التوبة، الآية: 91-92.....
37	سورة التوبة، الآية: 74-75.....
38	سورة النساء، الآية: 92.....
38	سورة البقرة، الآية: 179.....
39	سورة النور، الآية: 2-3.....
39	سورة النور، الآية: 4-5.....
39	سورة المائدة، الآية: 38.....
39	سورة المائدة، الآية: 33-34.....
41	سورة التوبة، الآية: 71.....
41	سورة الحج، الآية: 41.....
41	سورة الحاقة، الآية: 30-34.....
41	سورة الماعون، الآية: 1-3.....

41	سورة الفجر، الآية: 17-18
42	سورة الإسراء، الآية: 16
42	سورة الأنفال، الآية: 25
42	سورة آل عمران، الآية: 104
43	سورة الإسراء، الآية: 29
43	سورة المعارج، الآية: 24-25
43	سورة النساء، الآية: 5
44	سورة البقرة، الآية: 188
44	سورة النساء، الآية: 29
45	سورة النساء، الآية: 5
46	سورة المجادلة، عجز الآية: 11
46	سورة الزمر، عجز الآية: 9
47	سورة البقرة، الآية: 159-160
48	سورة الزمر، آية: 9
49	سورة مريم، الآية: 32
50	سورة النساء، الآية: 1
51	سورة النساء، الآية: 2
51	سورة النساء، الآية: 7-9
52	سورة الكهف، الآية: 82
53	سورة النور، آية 32
53	سورة الماعون، آية 4-7
53	سورة النساء، صدرُ الآية: 36
53	سورة الأنعام، بعضُ الآية: 141
53	سورة التوبة، صدرُ الآية: 41
55	سورة التحريم، الآية: 6
56	سورة البقرة، الآية: 233
58	سورة النساء، الآية: 10
59	سورة الماعون، الآية: 1-2
59	سورة الضحى، الآية: 9
59	سورة البقرة، عجز الآية: 220

60	سورة الأنعام، صَدْرُ الآية: 152
60	سورة النساء، الآية: 6
60	سورة النساء، الآية: 2
61	سورة المائدة، صدر الآية: 32
62	سورة الإسراء، الآية: 15
62	سورة الزلزلة، الآية: 7
66	سورة لقمان، الآية: 14
67	سورة الأحقاف، صدر الآية: 15
67	سورة البقرة، صدر الآية: 280
68	سورة التوبة، الآية: 60
74	سورة النحل، الآية: 90
79	سورة الحشر، الآية: 7
80	سورة الأنفال، صدر الآية: 41
80	سورة التوبة، الآية: 60
83	سورة المعارج، الآية: 24-25
83	سورة التوبة، الآية 60
84	سورة قريش، كاملة
94	سورة الحج، الآية: 29
95	سورة الإنسان، الآية: 7
96	سورة البقرة، الآية: 184
96	سورة المائدة، الآية: 89
97	سورة المجادلة، الآية: 1-4
97	سورة المائدة، الآية: 95
98	سورة الكوثر، الآية: 2
100	سورة التوبة، آية 103
102	سورة البقرة: الآية: 180
102	سورة الحشر: الآية: 7
102	سورة المائدة، بعض الآية: 2
103	سورة الماعون، آية 4-7
118	سورة الأنبياء: 107

118	سورة التوبة: 60
-----	-----------------------

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	رقم الحديث ومرجه
20	صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، ج4، ص1996، رقم الحديث 2580.
22	صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (4 / 1999) رقم الحديث 2586.
22	صحيح مسلم، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، (2 / 1034)، رقم الحديث 1414.
23	صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاضدهم وتعاطفهم، (4 / 1999)، رقم الحديث 2585.
23	المعجم الأوسط، باب من اسمه: محمد (7 / 270)، رقم الحديث 7473
23	سنن النسائي، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (8 / 19)، رقم الحديث 4743.
23	مصنف ابن أبي شيبة (6 / 164)، رقم الحديث 30359.
27	صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (4 / 1999) رقم الحديث 2586.
27	صحيح البخاري، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، 12/1 رقم الحديث 13، ط1.
28	صحيح مسلم، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، 1354/3 رقم الحديث 1728.
28	صحيح مسلم، باب فضل عيادة المريض، (4 / 1990)، رقم الحديث 2569.
32	صحيح مسلم، باب تحريم الكبر وبيانه، 93 / 1 رقم الحديث 147.
34	صحيح البخاري، باب المرأة راعية في بيت زوجها، (31/7)، رقم الحديث 5200.
35	سنن ابن ماجه، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، (2/895)، رقم (2683)
35	صحيح البخاري، باب أمان النساء وجوارهن، (4/100)، رقم الحديث 3171.
42	صحيح البخاري، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ج3، ص139، رقم الحديث 2493.
47	سنن أبي داود، باب الحث على طلب العلم، ج3، ص317، رقم الحديث 3614.
48	سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج1، ص83، رقم الحديث 228.
48	سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج1، ص81، رقم الحديث

	224.
49	سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (82/1)، رقم الحديث 226.
50	سنن أبي داود، باب في المعونة للمسلم، (287/4)، رقم الحديث 4946
51	صحيح البخاري، باب فضل من يعول يتيمًا، ج 8، ص 9، رقم الحديث 6005
54	مُصنّف ابن أبي شيبة، باب في احتكار الطعام، ج 4، ص 302، حديث رقم الحديث 20396.
54	صحيح البخاري، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ، (11/8)، رقم الحديث 6018
54	صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، (1996/4)، رقم الحديث 2580.
55	سنن أبي داود، ج 2، ص 283، رقم 2276.
56	صحيح البخاري، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ج 2، ص 81، رقم الحديث 1295
58	صحيح البخاري، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، (65/7)، رقم الحديث 5364.
58	صحيح البخاري، باب رمي المحصنات، (175/8)، رقم الحديث 6857.
59	صحيح البخاري، باب اللعان، (53/ 7)، رقم الحديث 5304
59	سنن الترمذي، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالاته، (320/4)، رقم الحديث 1917، تحقيق محمد شاكر (ج 2، 1)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، ط 2، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395هـ - 1975م)
62	سنن الترمذي، باب ما جاء في رحمة الصبيان، (321/4)، رقم الحديث 1919
63	سنن الترمذي، باب ما جاء في رحمة المسلمين، (323/4)، رقم الحديث 1924
63	صحيح البخاري، باب رحمة الناس والبهائم، (10/8)، رقم الحديث 6011
65	سنن الترمذي، باب ما جاء في رحمة الصبيان، ج 4، ص 321، رقم الحديث 1919
66	السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في كراهية الطلاق، (527/7)، رقم الحديث 14894، ط 3، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
67	صحيح البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (128/3)، رقم الحديث 2442
77	سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، (146/8)، رقم الحديث 2912.
77	صحيح مسلم، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، (125/1)، رقم الحديث 142.
83	صحيح البخاري، باب قول النبي ﷺ، (11/1)، رقم الحديث 8.

95	صحيح البخاري، باب النذر في الطاعة، (8/142)، رقم 6696.
98	صحيح البخاري، باب فرض صدقة الفطر، 130/2 رقم الحديث 1503.
98	سنن ابن ماجه، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟، (2/1044)، حديث رقم 3123
99	صحيح مسلم، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، 3(1354)، رقم الحديث 1728.
101	سنن الترمزي، باب في الوقف، (3/652)، رقم الحديث 1376.
102	صحيح البخاري، باب الوصايا وقول النبي ρ ، (4/2)، رقم الحديث 2738.
103	صحيح البخاري، باب المكافأة في الهبة، (3/157)، رقم الحديث 2585.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
6	المقدمة
6	أهداف البحث
7	إشكاليَّةُ البَحْثِ
7	منهجية البحث
8	أهمية الدراسة
8	الدراسات السابقة
12	خطة البحث
17	الفصل الأول: التكافل ومظاهره في الإسلام
18	المبحث الأول: التكافل نشأته ومشروعيته
18	المطلب الأول: حقيقة التكافل ونشأته
18	الفرع الأول: حقيقة التكافل
21	الفرع الثاني: نشأة التكافل وتطوره
25	المطلب الثاني: مشروعية التكافل وسماته في الإسلام
25	الفرع الأول: أدلة مشروعية التكافل
30	الفرع الثاني: أهم سمات نظام التكافل الإسلامي
33	المبحث الثاني: أنواع التكافل ومستحقَّيه
33	المطلب الأول: أنواع التكافل
33	الفرع الأول: التكافل الأدبي

34	الفرع الثاني: التكافل السياسي
35	الفرع الثالث: التكافل الدفاعي
37	الفرع الرابع: التكافل الجنائي
40	الفرع الخامس: التكافل الأخلاقي
43	الفرع السادس: التكافل الاقتصادي
45	الفرع السابع: التكافل العبادي
46	الفرع الثامن: التكافل العلمي
49	الفرع التاسع: التكافل الحضاري
50	الفرع العاشر: التكافل العائلي
52	الفرع الحادي عشر: التكافل المعيشي
54	المطلب الثاني: مستحقي التكافل في الفقه الإسلامي
55	الفرع الأول: الأطفال
57	الفرع الثاني: الفقراء والمساكين
58	الفرع الثالث: كفالة اليتيم
61	الفرع الرابع: اللقطاء
63-62	الفرع الخامس: أصحاب العاهات
65	الفرع السادس: المرأة
67	الفرع السابع: المنكوبون
68	الفرع الثامن: المنحرفون أو الجانحون
69	الفرع التاسع: المشردون
74	الفرع العاشر: أبناء السبيل والمؤلفة قلوبهم والجاهدون المتطوعون
76	المبحث الثالث: عبء تحقيق التكافل
76	المطلب الأول: الجهات المنوط بها تحقيق الكاف
76	الفرع الأول: الدولة (الحكومة)
81	الفرع الثاني: المجتمع
82	المطلب الثاني: وسائل تمويل التكافل
82	الفرع الأول: الوسائل الواجبة
99	الفرع الثاني: الوسائل التطوعية
104	الفصل الثاني: السياسة التكافلية تطبيقاً على مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور
104	المبحث الأول: دولة ماليزيا (الموقع والاقتصاد)

104	المطلب الأول: موقع ماليزيا
108	المبحث الثاني: مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور MAIS
108	المطلب الأول: التعريف والنشأة
108	الفرع الأول: نشأة مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور
111	الفرع الثاني: أهداف مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور
111	الفرع الثالث: أقسام الإدارة وهيئة الرئاسة والتدبير بالمؤسسة
115	المطلب الثاني: قسم تنمية المال بإدارة الزكاة بولاية سيلانجور
117	المبحث الثالث: معايير توزيع الزكاة في ولاية سيلانجور
118	المطلب الأول: برنامج التنمية الإنسانية عن طريق توزيع الزكاة والإستفادة منها بولاية سيلانجور
119	المطلب الثاني: معايير اختيار أصناف الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة
122	المطلب الثالث: هيكل بياني لعملية إجراء طلب المساعدة من مال الزكاة
123	المطلب الرابع: أنواع المساعدات من مال الزكاة للمستحقين عند مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور
127	النتائج والتوصيات

المراجع:

- ✓ ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر بيروت - لبنان، 1414هـ)، مادة كَفَلَ.
- ✓ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان).
- ✓ الدكتور أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي، (عالم الكتب-القاهرة، ط1، 1429هـ - 2008م).
- ✓ الشافعي، محمد فريد، السياسة التكافلية في الإسلام دراسة فقهية مقارنة على ضوء عقد التأمين في النظم الوضعية.
- ✓ عبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، (دار السلام-الأزهر، 1409هـ/1989م).
- ✓ الدكتور محمد بن أحمد الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ط2، (شركة العبيكان للطباعة والنشر-الرياض، 1412هـ/1993م).
- ✓ أبو زهرة، محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (دار الفكر العربي-القاهرة، 1991م).
- ✓ عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1 (دار النفائس، 1414هـ).
- ✓ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللحمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الأوسط (دار الحرمين - القاهرة) طبعة سنة 1415هـ، تحقيق كلا من: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 10 أجزاء.

- ✓ الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، ط1 (مكتبة المعارف - الرياض، 1406 هـ - 1985 م).
- ✓ عبدالفتاح عاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع، ط1، (مكتبة الخانجي - مصر، 1399 هـ/1979 م).
- ✓ دكتور مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، ط2 (الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة 1379 هـ - 1960 م).
- ✓ البهي، محمد، الإسلام في حياة المسلم، ط5، (مكتبة وهبة - القاهرة، 1397 هـ/1977 م).
- ✓ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، بدون طبعة (مكتبة القاهرة 1388 هـ / 1968 م)، باب القسامة، الجزء 8.
- ✓ الغزالي، أبو حامد بن محمد، تحقيق أبو حفص سيد إبراهيم بن صادق بن عمران، إحياء علوم الدين، ط1، (دار الحديث - القاهرة، 1412 هـ/ 1992 م).
- ✓ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبو بكر بن فرح أبو عبدالله، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني، ط2، (دار الشعب - القاهرة، 1372 هـ).
- ✓ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2 (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420 هـ - 1999 م)
- ✓ فقه الشافعي، المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي.
- ✓ أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، (135/7)، دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م.
- ✓ د. حنان قرقوتي، رعاية اليتيم في الإسلام، ط1، (دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، 1424 هـ/2002 م).
- ✓ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ط1 (دار الكتب العلمية بيروت، 1415 هـ - 1994 م) (63/2)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين.
- ✓ الخياط، عبدالعزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، ط3، (دار السلام - القاهرة، 1406 هـ/1985 م)، ص189-192.
- ✓ أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، (دار الفكر العربي - القاهرة).
- ✓ الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800 هـ)، ط1 (المطبعة الخيرية، 1322 هـ).
- ✓ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، ط1 (رماد للنشر، 1418 هـ 1997 م)، (144/1)، تحقيق يوسف بن أحمد البكري - شاعر بن توفيق العاروري.
- ✓ جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ط1 (مؤسسة الرسالة، 1420 هـ / 2000 م)، تحقيق أحمد محمد شاكر.
- ✓ <http://www.mpl.org.eg/arabic/iearn/chracteristics.htm> (أسم الموقع على شبكة الإنترنت: أطفال في خطر)
- ✓ عمل: د. وحدي محمد بركات عن واقع البرامج والأنشطة المنفذة في دور الإيواء والمؤسسات الاجتماعية. http://uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins/filemanager/files/4300340/03.pdf ويعرض ورقة

- ✓ علي الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، (دار الكتاب العربي - بيروت، 1405هـ).
- ✓ السباعي، مصطفى، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ط1، (دار الوراق - المملكة العربية السعودية، الرياض، 1419هـ/1998م).
- ✓ يوسف كمال، **الزكاة وترشيدها التأمين المعاصر**، ط1 (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، 1406هـ - 1986م).
- ✓ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للرافعي، تصحيح: حمزة فتح الله، الشيخ، ط5، (القاهرة المطبعة الأميرية، 1922م).
- ✓ الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، **أساس البلاغة**، (القاهرة: دار ومطابع الشعب، 1960م).
- ✓ **المعجم الوسيط**، الصادر عن مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، (دار الدعوة - استنبول - تركيا، 1980م).
- ✓ **الموسوعة السياسية**، الصادرة عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - بإشراف: د. عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري، الطبعة الأولى مارس 1974م.
- ✓ عطية الله، أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، ط3، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1968م).
- ✓ السنهوري، عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، 10 ج، (القاهرة: دار النشر للجامعات ودار النهضة العربية، 1952-1970م).
- ✓ التويجري، علي عبد المحسن، **التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية**، رمز المقرر 206 تام، جامعة الملك سعود، كلية المجتمع بالرياض، قسم العلوم الإدارية (1430هـ).
- ✓ منتدى إسلامي إف إن (Islami FN)، **التأمين الإسلامي**
(<http://www.islamifn.com/basic/insurance.htm>).
- ✓ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت / الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر / الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- ✓ معجم المصطلحات، **الموسوعة العربية**، <http://www.arab-ency.com>.
- ✓ ويكيبيديا الموسوعة الحرة
- ✓ كتاب تقرير مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور عام 2010 م .
- ✓ كتاب تقرير مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور في جمع أموال الزكاة وتوزيعها لفترة يناير إلى سبتمبر 2011.